مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 46 . العدد 3

1445 هـ - 2024 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. محمود حديد	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. وليد حماده	**رئيس التحرير**

مدير مكتب مجلة جامعة البعث

د. إبراهيم عبد الرحمن

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (40000) ل.س أربعون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (100000) ل.س مئة الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (6000) ل.س ستة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن نقل المرض الساري	نالين الحاجي د. أيهم الحسن	34-11
اشكالات تطبيق العقوبة الأشد في حالة ارتباط الجرائم	صلاح الناجي د. أيهم حسن	64- 35
الذكاء الاصطناعي وفق منظور القانون الدولي لحقوق الانسان	توفيق شفيق العلي د. مايا الدباس	96-65
النظام القانوني لوكيل التأمين	رؤى ديب د. هيثم الطاس	136-97
مفهوم الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة في عقد التأمين	د. عبد اللطيف محسن القطرنجي	172-137

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن نقل المرض الساري

نالين الحاجي المشرف
طالبة دراسات عليا – في مرحلة الماجستير الأستاذ الدكتور أيهم الحسن
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق – جامعة حلب

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة جرائم نقل عدوى المرض الساري عن طريق الشخص المعنوي، وكيفية معالجة المشرع لهذه المسؤولية عندما بكون مرتكبها شخصاً معنوياً.

حيث تناول نطاق مسؤولية هؤلاء الأشخاص من خلال دراسة شروط مسؤوليتهم الجزائية، وبيان اركان جريمة نقل عدوى المرض الساري عن طريق الشخص المعنوي، وكيف نظم المشرع هذه المسؤولية على الرغم من المعارضة من بعض الفقه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة عامة، بالإضافة إلى ذلك تناولت هذه الدراسة العقوبات المفروضة على جرائم نقل عدوى المرض الساري التي بتم توقيعها على الشخص المعنوي.

الكلمات المفتاحية : الشخص المعنوي – المسؤولية الجزائية – المرض الساري – العدوى – نقل العدوى

Summary

This research deals with the study of crimes of transmitting a communicable disease through a legal person, and how the legislator deals with this responsibility when the perpetrator is a legal person.

It dealt with the scope of the responsibility of legal persons by studying the terms of their criminal responsibility, and explaining the elements of the crime of transmitting a communicable disease infection through a legal person, and how the legislator organized this responsibility despite the opposition from some jurisprudence to the criminal responsibility of a legal person in general. In addition, this study dealt with Study of the penalties imposed on crimes of transmitting a communicable disease that are imposed on a legal entity.

Keywords: legal person - criminal liability - communicable disease - infection - transmission of infection

مقدمة

على الرغم من تعاظم الأعباء الملقة على النظام الصحي لناحية الازدياد المطرد في عدد طالبي الخدمات الصحية أو لناحية ارتفاع التكاليف الخدمات والتجهيزات الطبية [1]، إلا انه قد يصدر عن المؤسسات الصحية سلوكيات ومخالفات تؤدي إلى نقل عدوى الأمراض السارية وانتشارها. حيث تزداد الأنشطة التي تتصل بصحة الإنسان والتي تقوم بها الأشخاص المعنوية التي تعمل في المجال الصحي كالمستشفيات، وبنوك الدم، ومراكز غسيل الكلى، وكذلك الشركات التي تعمل في إنتاج العقاقير والأدوية الطبية والسلع الغذائية [2].

وقد تحدث عدوى الأمراض السارية المرتبطة بالمنشآت الصحية في أي مرحلة من مراحل تقديم خدمات الرعاية ابتداءً من الخدمات الصحية التي تقدم في منزل المريض حتى مستوى هذه المنشآت التي تقدم خدمات معقدة كزرع الأعضاء [3]، كالمستشفيات التي تقوم بإجراء عمليات الغسيل الكلوي على نفس الجهاز لأكثر من مريض دون تعقيمه مما يؤدي إلى انتقال العدوى إلى كل من يستخدم هذا الجهاز، وهذا يعد سلوكاً خاطئاً يستحق العقاب [4].

(1) الدليل الوطني للوقاية وضبط العدوى في المنشآت الصحية، وزارة الصحة، ط1، 2015، ص1.

(2) محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري عن نقل الأمراض المعدية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (3)، العدد (2)، 2022، ص 251.

(3) الدليل الوطني للوقاية وضبط العدوى في المنشآت الصحية، مرجع سابق، ص29.

(4) محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل عدوى الأمراض المعدية عن طريق الخطأ، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ISSN: (e) 2709-0833، www.hnjournal.net، تاريخ النشر 01.02.2022، ص317.

لقد أصبح من الضروري التصدي لمخالفات هؤلاء الأشخاص المعنويين والتي يمكن أن تؤدي إلى تفشي الأوبئة وانتشار الأمراض السارية.

ولقد تردد المشرع في إمكانية مسائلة الشخص المعنوي لفترة طويلة حيث كان يكتفي بمسائلة الشخص الطبيعي من لحم ودم، لأن الأهلية الجنائية من وعي وإرادة كانت تثبت للشخص الطبيعي العاقل المميز[5]، وحسماً للجدل فقد نص قانون العقوبات السوري في المادة (2/209) "2- لإن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما تكون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها"[6]، والذي يقرر المسائلة الجزائية للأشخاص المعنويين معبراً عنها بالهيئات المعنوية، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات اللبناني في المادة (210)، والقانون الأردني في المادة (2/74).

وذكر المشرع السوري بأن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً وبذلك قصد وضع حد للجدل الفقهي حول هل للشخصية المعنوية إرادة كالإنسان ام لا؟ وهل يسأل غير الانسان فيما يرتكبه من جرائم.

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يضفي عليها القانون الشخصية القانونية في مجموعها لتحقيق أهداف معينة، ويعتبرها كشخص طبيعي من حيث الحقوق والواجبات، وله إرادة مستقلة تختلف عن إرادة مكونيه من الأشخاص

(5) رنا إبراهيم العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (22) العدد (2)، 2006، ص342.

(6) م /209/، قانون العقوبات رقم 148 لعام 1949.

الطبيعيين، كما أن له مصلحة مميزة عن جملة مصالح مكونيه او أعضاءه، ومن ثم هو يظهر في الحياة والواقع كشخص قائم بذاته من الوجهة القانونية والواقعية. [1]

والأشخاص المعنوية في مجال نقل العدوى تتمثل في المنشآت الطبية الخاصة، وكذلك مراكز غسيل الكلى، وبنوك الدم، ومراكز زرع الأعضاء، ويدخل فيها أيضاً الشركات العاملة في إنتاج العقاقير والأدوية [2]، فيرتكب الشخص المعنوي جريمة نقل العدوى عن طريق ممثليه.

إشكالية البحث:

لا شك أن هذه الأفعال تثير اهتمام الباحث القانوني الذي يجد نفسه في حيرة من أمره، هل ناقل العدوى إذا كان شخص اعتباري مجرم يستحق العقاب بموجب القواعد القانونية القائمة، شأنه شان الشخص الطبيعي في حال نقله للعدوى والتي يمكن تطبيقها عليه، ام ان ناقل العدوى كشخص اعتباري بريء؟ ولا دخل للقانون الجزائي به، ويكتفي بالشخص الطبيعي في حال عقاب على أفعال نقل العدوى، ومن ثم كان بحثنا لدراسة إمكانية تنظيم المشرع لمسؤولية هؤلاء الأشخاص، وفيما إذا كان السلوك الإجرامي في مجال نقل الأمراض، وكيف واجه هذا النوع من النشاط الإجرامي.

(1) محمد محمد عبد الله العاصي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)، المجلة القانونية، ص277.

(2) محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2020، ص105.

خطة البحث:

لدراسة موضوع البحث سنبحث الجهود لتقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

الأول نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن نقل عدوى المرض الساري والذي سيتناول شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة نقل العدوى وأركان فعل تقل العدوى الذي يرتكبه الشخص المعنوي.

والثاني سيكون في الجزاء المفروض على الشخص المعنوي وذلك من خلال بيان هذه العقوبات وما ترتبه من أثر على الشخص المعنوي.

وأخيراً نختم بجملة من النتائج كانت خلاصة ما تم طرحه في البحث، وما ارتأت الباحثة من توصيات لها أهمية في معالجة موضوع البحث.

المبحث الأول

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم نقل عدوى المرض الساري

لمساءلة الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي عن جميع الجرائم التي قد تقع منه إلا ما قد يتنافى مع طبيعته لا بد من توافر شروط سواء المتعلقة بالشخص المعنوي او المتعلقة بالجريمة المرتكبة، ومتى انعقدت هذه المسؤولية يمكن أن يرتكب الشخص المعنوي جرائم كجريمة القتل غير المقصود ونقل بالفيروسات، والتي تشترك في ركنيها المادي والمعنوي، ولرسم نطاق هذه المسؤولية سنتناول شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم نقل عدوى المرض الساري في المطلب الأول، ثم أركان فعل نقل العدوى الذي يرتكبه الشخص المعنوي.

المطلب الأول

شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم نقل عدوى المرض الساري

لقد بين المشرع السوري وبعض التشريعات ضرورة توافر عدة شروط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائي، وهذه الشروط هي صدور الفعل الإجرامي من قبل شخص طبيعي تكون له صبغة العضو أو الممثل المعبر عن إرادة الشخص المعنوي وان ترتكب الجريمة لحساب أو باسم الشخص المعنوي [1] وسوف نتناول هذين الشرطين تباعاً.

الفرع الأول

صدور السلوك عن عضو أو ممثل للشخص المعنوي

يشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من قبل أحد أعضائه او أحد ممثليه، وبالتالي فإنه وبالنظر إلى الشخص الطبيعي يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، فإذا اتهمت مستشفى معينة بارتكاب جريمة نقل العدوى إلى بعض المرضى فإن القاضي عند بحثه لمدى توفر المسؤولية الجزائية لهذه المستشفى يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي معين، ثم يبين من ناحية ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي [2]، ويقصد

(1) شاكر سليمان محمود، ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت، العراق، المجلد (5)، العدد (1)، 2020، ص291.

(2) محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري عن نقل الأمراض المعدية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (3)، العدد (2)، 2022، ص 275.

بالعضو فرد او مجموعة من الأفراد المنوط بعهدتهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي كمجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام، أم الممثل فهو الذي يناط بهم مجرد وظيفة بسيطة يشغلها، ولا تعد قراراته صادرة مباشرة من الشخص المعنوي وكلمة ممثل لا تعني الممثل القانوني فحسب بل تتجاوز لتشمل المتصرف الوقتي، وقد يكون رئيس الشخص المعنوي ممثلاً يوكله الأعضاء بمهمة تسيير وتمثيل الشخص المعنوي دون أن يشكل في ذاته جهازاً من أجهزة الشخص المعنوي، كما يمكن للمثل أن يكون وكيلاً خاصاً لا ينتمي للشخص المعنوي الذي وكله لتمثيله لدى الغير، وكذلك الأشخاص المتمتعون بتفويض خاص يمكن اعتبارهم ممثلين، فتفويض الاختصاص يعني تفويض التمثيل[1].

وقد ثار خلاف عما يسمى بالمسيرين الفعليين ومدى مساءلة الشخص المعنوي عن أفعالهم فذهب الرأي الأول إلى مساءلة الشخص المعنوي عن تصرف الأجهزة الفعلية وإلا لقلنا بحصانته فبحسب هذا الرأي تنعقد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع من أي شخص لديه، ولو كان موظفاً بسيطاً، وهو ما اخذ به المشرع السوري طبقاً لعبارة "لأحد العاملين لديه" الواردة في النص، حيث نص على مسؤولية الشخص المعنوي (الهيئات المعنوية) في المادة (209) الفقرة الثانية ".....مسؤولة جزائياً عن اعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون باسم الهيئات المذكورة او بإحدى وسائلها"

وكذلك المشرع المصري حيث نص في قانون الغش والتدليس في المادة (6 مكرر 1) من القانون رقم 281 لسنة 1994 بأنه "يتوجب لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً أن

(1) رنا إبراهيم العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (22) العدد (2)، 2006، ص342.

تكون الجريمة قد وقعت بواسطة أحد اجهزته او ممثليه أو العاملين لديه" [2].

أي أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن جرائم الغش والتدليس من أي شخص طبيعي لديه ولو كان موظفاً بسيطاً، كبنوك الدم التي تسأل جزائياً عن جرائم القتل والاصابة غير المقصودة نتيجة خلط دم ملوث بدم سليم عن طريق الإهمال وعدم انتباه من العاملين لديها.

في حين ذهب الرأي الثاني إلى عدم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا عن الجرائم التي تقع من أشخاص محددين مثل مجلس الإدارة أو المديرين، اما جريمة الشخص البسيط لدى الشخص المعنوي فيتحملها هو شخصياً ولا يسأل الشخص المعنوي عنها.

كالمشرع الجزائري نص في المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات، فحدد الأشخاص الطبيعيين الذين تترتب على أفعالهم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وغير هؤلاء كالعمل البسيط لدى الشخص المعنوي، كالممرضة لدى المشفى العام [3].

ولا يمكن ترتيب مسؤولية الشخص المعنوي مهما كانت طبيعة الأفعال إذا ارتكبت من قبل أشخاص لا يشملهم نص المادة (51 مكرر)، وعلى الرغم من النقد الذي تعرض له أصحاب الرأي الأول وأن عبارة (أحد العاملين لديه) يوسع من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي ويجعلها في حكم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إلا أننا مع أصحاب هذا الرأي وذلك ليحكم الشخص المعنوي رقابته على كل الأشخاص الطبيعيين العاملين لديه ويتيقظ في الإشراف عليهم.

(2) راجع المادة (6 مكرر 1) قانون الغش والتدليس المصري رقم 281 لعام 1994.

(3) محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري عن نقل الأمراض المعدية، مرجع سابق، ص 275.

لكن السؤال المطروح هو ما أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية تابعيه؟

من المؤكد أن مساءلة الشخص المعنوي أو الهيئات المعنوية جزائياً لا تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبونها باسمها وأن يكون عقاب الأشخاص المعنوية زيادة على معاقبة الشخص الطبيعي [1]، وهو ما أكدته معظم التشريعات حيث أخذت بازدواجية عقاب الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.

الفرع الثاني

أن تكون الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه ويقصد بهذا الشرط أن ترتكب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي

ونظراً لأهمية هذا الشخص فقد تضمنته أغلب التشريعات التي تقرر مسؤولية هؤلاء الأشخاص. كما لو قام الطبيب لدى إحدى المشافي بإجراء عملية جراحية بدون تعقيم الأدوات الطبية مستولياً على نفقات التعقيم لحسابه الشخصي وليس لحاب الشخص المعنوي، مما ترتب عليه إصابة المريض بالفيروس أو وفاته، أما إذا ارتكب هذه الجرائم بهدف تحقيق أهداف ومصالح للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو بقصد تجنيبه خسارة مالية، هنا تنعقد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مسؤولية الطبيب أيضاً [2]،

(1) عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص567.

(2) رنا إبراهيم العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص360.

ونحن نرى أنه لا فرق بين التصرف باسم أحد المراكز الصحية (كشخص معنوي) او لحسابه، فالنشاط المرتكب ينصرف أثره للمركز الصحي سواء كان مشفى او بنكاً للدم او مركزاً لزراعة الأعضاء، ويكون بالتالي لحسابه ولحساب الشخص المعنوي يستلزم بالضرورة قد صدر باسمه لذلك تكتفي بعض التشريعات باشتراط كون التصرف باسم الشخص المعنوي فقط دون إدراج عبارة لحسابه، مثل المادتين (108 و 209 الفقرة 2) من قانون العقوبات السوري على عكس التشريعات الأخرى التي اكتفت ان يكون التصرف لحساب الشخص المعنوي دون اشتراط أن يكون باسمه.

المطلب الثاني

أركان فعل نقل العدوى الذي يرتكبه الشخص المعنوي

الشخص المعنوي مسؤول جزائياً عن أي جريمة يرتكبها طالما كانت تتناسب مع طبيعته حيث يمكن أن يرتكب القتل غير المقصود أو الإصابة بالمرض الساري من خلال إصابته بالفيروسات، ولما كانت هاتان الجريمتان لا تختلفان في أركانها إلا من حيث نتيجتها، فسوف ندرس أركانها المشتركة تباعاً.

الفرع الأول

الركن المادي لفعل نقل عدوى المرض الساري من قبل الشخص المعنوي

يتكون الركن المادي من خطأ الفاعل والضرر الناجم عنه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (النتيجة)

أولاً- خطا الفاعل (السلوك الجرمي للشخص المعنوي)

يشترط في الجاني حينما يقدم على الفعل الإجرامي، أن يكون مدركاً وحر الاختيار [1]، ومن ثم فإن الفعل الإجرامي (الفعل الخطأ) لا يكون إلا عن طريق الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي أو العاملين لديه، كما لو قامت إحدى المشافي أو أحد العاملين فيه بمخالفة القوانين واللوائح والقرارات الإدارية، وترتب على ذلك نقل عدوى وبالتالي إصابته بالمرض الساري (كالأيدز والتهاب الكبد الوبائي).

ومن إحدى صور السلوك الخاطئ أيضاً استخدام أدوات طبية غير معقمة وملوثة بفيروسات خطيرة، كما قد يقع السلوك الإجرامي للشخص المعنوي أيضاً بالسلوك السلبي كامتناع المشفى عن اتخاذ تدابير صحية معينة وبالتالي انتشار المرض الساري داخل المشفى.

أكثر الجرائم تستلزم وقوع ضرر فعلي [2] كالإصابة بفيروسات المرض الساري وبالتالي إصابته بالمرض كالايدز او التهاب الكبد الوبائي.

(1) عبود السراج، قانون العقوبات – القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1990، ص299.

(2) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية، دمشق، 1962، ص40.

وقد يكتفي المشرع باحتمال حدوث الضرر دون ان يتطلب وقوعه فعلاً، كام هو الحال في جرائم التعريض للخطر، أي ان في هذه الحالة يمكن اعتبار الخطر في حد ذاته نتيجة.

ويلاحظ ان منهج السياسة الجزائية المختلفة هو التوسع في تجريم أفعال الخطر، وهذا يتناسب مع جريمة نقل العدوى، لذلك يجرم المشرع الجزائي السلوك الإجرامي الذي يهدد باحتمال حدوث الضرر.

وكمثال على ذلك وضع جريمة نقل عدوى المرض الساري في قالب الشكلية واعتبارها جريمة خطر

ما ورد في قانون الأمراض السارية رقم (7) لعام 2007 الذي أوجب في المادة (3) منه على الإبلاغ عن الأمراض السارية المشخصة أو المشتبه بها من قبل المسؤولين عن التبليغ الذين حددتهم هذه المادة [1]، ويكون عدم القيام بالتبليغ فيه خطورة على الغير من تفشي المرض الساري فقد جرم المشرع الامتناع عن هذا الإبلاغ.

(1) المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2007 لقانون مكافحة انتشار الأمراض السارية:

أ. مدراء المؤسسات الحكومية أو الخاصة (مراكز صحية، مشافي، مخابز ...).
ب. الطبيب المداوي أو أي عنصر من ذوي المهن الطبية المعنية بالصحة (قابلة، ممرضة، مخبري ...) الإشراف على علاج المصابين.
ج. كبير عائلة المصاب أو أحد أقربائه القاطنين معه في دار واحدة.
د. كل من كان ساكناً مع المصاب التي يقيم فيها أثناء مرضه.
هـ. المسؤول عن إدارة مؤسسات المبيت بما فيها (السياحية – سكن جامعي – دور رعاية اجتماعية – معسكرات – منظمات شعبية).
و. الدليل السياحي: المسؤول عن المجموعة السياحية.
ز. المريض المصاب.
ح. المخالط.
ط. مدير المدرسة: إذا وقعت الإصابة بين التلاميذ.
ي. رب العمل في أي مؤسسة يعمل بها الشخص المصاب.
ك. رئيس البلدية أو مختار القرية التي حدثت فيها الإصابة.

ونؤيد مسلك التشريعات التي تضع جريمة نقل العدوى في قالب الشكلية وجعلها جريمة خطر وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لجريمة نقل العدوى، خاصة فيما يتعلق بصعوبة اكتشاف الضرر وتأخر اكتشافه وصعوبة اثبات واقعة نقل العدوى وبالتالي فمسلك المشرع بالتجريم دون النظر إلى الضرر يؤمن حماية أكبر لحق الإنسان في سلامته الجسدية.

ثالثاً– رابطة السببية لتجريم نقل العدوى عن طريق الشخص المعنوي:

لقيام الركن المادي لجريمة نقل العدوى لا بد أن تكون لهذه النتيجة صلة بذلك الفعل وتكون صلة المسبب بالسبب [2]، فلقيام مسؤولية المشفى أو بنك الدم لا بد أن تكون هناك علاقة سببية أو صلة بين السلوك الخطأ الصادر عن الشخص المعنوي وبين تحقق الضرر المتمثل في القتل غير المقصود.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لفعل نقل عدوى المرض الساري من قبل الشخص المعنوي

لا تقوم الجريمة إلا بتحقق الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي وحده شرط لازم ولكنه غير كافٍ لقيامها، فإذا كان الركن المادي يمثل الجانب الموضوعي، فإن الركن المعنوي يمثل الجانب الذاتي ويعبر عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي.

ويتوافر الركن المعنوي متى صدر النشاط المادي عن إرادة آثمة وهذه الإرادة الآثمة هي

(2) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص41.

العلاقة النفسية ما بين الفعال وإرادة الشخص الفاعل [1]، وحتى يمكن أن تنسب هذه الإرادة إلى الشخص المعنوي فإنه كون الشخص المعنوي يتكون من أشخاص طبيعيين، وتتمثل إرادته في إرادة هؤلاء الأشخاص، ويكون علمه عن طريق علم هؤلاء الأشخاص، فالتصرفات التي تصدر عن هؤلاء الأشخاص تنسب إلى الشخص المعنوي.

مثال كما لو اتجهت إرادة الشخص المعنوي إلى الفعل أو الامتناع دون إرادة، النتيجة المترتبة على ذلك كما لو تم استخدام أدوات طبية غير معقمة في العمليات الجراحية، فهنا يسأل الشخص المعنوي كونه باشر سلوكاً خاطئاً بعدم اتخاذه الاحتياطات الضرورية.

المبحث الثاني

الجزاء المفروض على الشخص المعنوي

إن خصوصية الشخص المعنوي موجودة في مختلف مظاهر مسؤوليته الجزائية، وليس فقط بالنسبة لأسباب عدم المسؤولية وإنما أيضاً بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، حيث يستحيل تطبيق عقوبات الإعدام، والاشغال الشاقة، والاعتقال، أو الحبس، في حين يمكن تطبيق عقوبة الغرامة والمصادرة [2].

لذلك هناك عدة تقسيمات للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حيث نقسم على أساس الحق الذي تمس به بوجود الشخص المعنوي، وأخرى تمس بذمته المالية، وثالثة تمس بنشاطه المهني والاقتصادي، وأخرى تمس بسمعته وحقوقه الأخرى [3].

(1) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص42.
(2) رنا إبراهيم العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص371.
(3) قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص150.

ولذلك ولتحقيق التوازن بين الجانبين المنهجي والموضوعي سوف يتم التطرق إلى جزاءات غير مالية في المطلب الأول، والجزاءات المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الجزاءات غير المالية المفروضة على الشخص المعنوي

تعتبر العقوبات التي تمس بسمعة الشخص المعنوي من أخطر الجزاءات التي يمكن فرضها على هؤلاء الأشخاص، ذلك لأنها تمثل العامل الرئيسي لجذب بالنسبة لشخص المعنوي كلاً حسب الغاية المخصصة من أنشائه فبالنسبة إلى المراكز الصحية بقصد جذب المرضى لتلك المراكز أو المشافي.

ومن العقوبات غير المالية غلق المؤسسة أو المنشأة ونشر الحكم بحق الشخص المعنوي، وسيتم دراسة هذه العقوبات.

الفرع الأول

غلق المؤسسة

يقصد بالغلق المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق [1]، وتختلف عقوبة الغلق فب أنه يكون مؤقتاً، بينما الحل يكون بإنهاء الشخص المعنوي نهائياً ومؤيداً.

(1) قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص154.

وقد وردت الغلق كعقوبة تكميلية حيث نص المشرع المصري في القانون رقم (127) لسنة 1955 بشأن ممارسة مهنة الصيدلة، حيث نصت المادة (78) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة بطريق التحايل، أو باستعارة اسم صيدلي، ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذي أعار اسمه لهذا الغرض، ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها.

أما المشرع السوري فذكر عقوبة إغلاق المؤسسات الصحية في قانون مكافحة الأمراض السارية لعام 2007 في المادة (10) من ذات القانون "إضافة للغرامة المنصوص عليها في المادة (9) من المرسوم التشريعي بقرار من الوزير تغلق المؤسسات الصحية لمدة شهر في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة"

الفرع الثاني

نشر الحكم

لهذه العقوبة أثر كبير في تهديد سمعة الشخص المعنوي، فنشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس [2]، ويكون النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه.

ولقد نص على نشر الحكم المشرع السوري في العقوبات التي يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي في الفقرة (3) من المادة (209) من قانون العقوبات "3- لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم"

(2) محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري عن نقل الأمراض المعدية، مرجع سابق، ص 291.

إلا انه في قانون مكافحة الأمراض السارية لم ينص على عقوبة نشر الحكم في حال قام الشخص المعنوي بإحدى المخالفات التي يترتب عليها هذا القانون كجزء مترتب على تلك المخالفات، وحبذا لو أن المشرع أضاف نشر الحكم إضافة إلى إغلاق المؤسسات الصحية لمدة شهر في حال صدور مخالفات وسلوكيات عن الشخص المعنوي كون هذه العقوبة تشكل تهديداً فعلياً للشخص المعنوي، وتمس مكانته، والثقة فيه أمام الناس مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل.

المطلب الثاني

الجزاءات المالية المفروضة على الشخص المعنوي

يعتبر الربح المالي من أهم الأسباب التي تدفع الشخص المعنوي إلى ارتكاب أنشطة إجرامية، فهو يسعى دوماً إلى تحقيق أكبر فائدة، لذلك لا يمكن أن يكون المال نفسه وسيلة فعالة في ردعه وعقابه ويمنعه من نشاطه الإجرامي، فالعقوبة المالية هي بوجه عام إلزام لامحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقرره الحكم القضائي ويرد إلى خزينة الدولة [1]، وتهدف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي عادة إلى إضعاف ذمته المالية كالغرامة التي يمكن فرضها كعقوبة رئيسية، إلى جانب العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية كالمصادرة العينية وسيتم تناول هذه العقوبات تباعاً.

(1) قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص158.

الفرع الأول

الغرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها [2].

ونص المشرع السوري على الغرامة كعقوبة أصلية حيث ذكر في قانون مكافحة الأمراض السارية في المادة (9/أ) الغرامة المفروضة على الأشخاص المعنويين [3] الذين ذكرهم المشرع في المادة (3) وذلك في حال مخالفتهم لأحكام هذه المادة كواجب الإبلاغ بغرامة وأنزلت في حدود معينة ما بين /5000 – 50000/ ألف ليرة سورية.

الفرع الثاني

المصادرة

وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة وذات الطبيعة المالية، وتشترك مع عقوبة الغرامة في أن كلاهما عقوبتين ماليتين [4]، وقد ذكرها المشرع السوري في قانون العقوبات وأوضح انه يمكن إيقاع هذه العقوبة على الشخص المعنوي إلا أن قانون مكافحة انتشار الأمراض

السارية لم يتناولها كعقوبة مفروضة نتيجة المخالفة التي قد تقع من إحدى المؤسسات الصحية، في حين ذكرها المشرع المصري في القانون رقم (137) لسنة 1958 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

(2) رنا إبراهيم العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص373.

(3) راجع المادة 9 من قانون مكافحة الأمراض السارية رقم 7 لعام 2007.

(4) قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص161.

الخاتمة

كما أضحى للشخص المعنوي في المجال الصحي أهمية كبرى ومتعاظمة نظراً لما تقوم به من أعباء جسيمة يعجز عنها غيرها من الأشخاص الطبيعيين، أصبح من الطبيعي أن تصدر عن هؤلاء الأشخاص أنماط جديدة من الجرائم كما لو قامت إحدى المنشآت الطبية باستخدام أدوات غير معقمة أو استخدام أدوات غير صالحة للاستخدام وغيرها من المخالفات التي تتسبب في نقل عدوى المرض الساري.

ولقد تناولت هذه الدراسة عرضاً عن مدى انعقاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال نقل العدوى، وشروط هذه المسؤولية، وأركان هذه الجريمة التي ترتكب عن طريق الشخص المعنوي والعقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة نقل عدوى المرض الساري.

النتائج

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. انعقاد المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي في المساس بالصحة والسلامة الجسدية والحق في الحياة بنقل عدوى المرض الساري، بموجب القواعد القائمة بالرغم من ضرورة تعديلها بما يتناسب مع تعاظم وجود هؤلاء الأشخاص المعنويين.
2. انعقاد مسؤولية الشخص المعنوي، لا تنفي معها مسؤولية الشخص المعنوي.
3. العقوبات التي تتضمنها القوانين لنقل عدوى الأمراض السارية كانت بسيطة لا تتناسب مع خطورة المرض الساري.

4. خصوصية الشخص المعنوي تكمن في العقوبات المطبقة عليه، حيث يستحيل تطبيق عقوبات الإعدام والأشغال اشاقة والاعتقال أو الحبس عليه، في حين يمكن تطبيق عقوبة الغرامة والمصادرة.

لذلك تنتهي هذه الدراسة إلى التوصيات الآتية:

1. إفراد عقوبات معينة لتطبق على الشخص المعنوي حسب خطورة المرض الساري محل الجريمة.
2. ضرورة ترتيب الأمراض السارية بحسب خطورتها وما يكون منها قابلاً للشفاء، او غير قابل، وذلك حتى يتمكن القاضي من التطبيق الصحيح للقانون، وإنزال العقاب المناسب لكل جريمة على حدى وبحسب خطورة المرض.
3. أن تكون الغرامات المطبقة على الشخص المعنوي بحدود خمسة أضعاف الغرامة المطبقة على الشخص العادي، وذلك لسعة ذمته المالية، ولأن الذمة المالية للشخص المعنوي أكبر وأقوى كثيراً من الذمة المالية للشخص الطبيعي.

المراجع والمصادر

أولاً- المصادر:

1. قانون العقوبات السوري رقم (148)، عام 1949.
2. قانون قمع التدليس والغش في مصر، رقم (48)، عام 1941، والمعدل بالقانون (281) 1994.
3. القانون رقم (137) 1958 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية في مصر، والمعدل بموجب القانون رقم (142) عام 2020.
4. المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة انتشار الأمراض السارية في سورية، رقم 7 لعام 2007.

ثانياً- المراجع:

- **الكتب**

1. محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الناشئة عن نقل العدوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2020.
2. الدليل الوطني للوقاية وضبط العدوى في المنشآت الصحية، وزارة الصحة، ط1، 2015.
3. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، ط2، 1962.

4. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.

5. عبود السراج، قانون العقوبات – القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1990.

- **المقالات**

1. شاكر سليمان محمود، ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة تكريت، العراق، المجلد 5، العدد 1، 2020.

2. رنا إبراهيم العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، 2006.

3. محمد محمد عبد الله العاصي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)، المجلة القانونية.

4. محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية عن نقل عدوى الأمراض المعدية عن طريق الخطأ، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية.

5. قرفي إدريس، الجزاءات الموقعة على الشخص المعنوي.

6. محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري عن نقل الأمراض المعدية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 3، العدد 2، 2022.

اشكالات تطبيق العقوبة الأشد في حالة ارتباط الجرائم

صلاح الناجي* د. أيهم حسن*

طالب دراسات عليا –ماجستير

قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب.

الملخص

تعد حالة ارتباط الجرائم من المسائل الهامة التي تُثير العديد من الإشكالات التي تعترض طريق القضاء في أحكامه لما له من انعكاسات عديدة على الصعيد الموضوعي والاجرائي، فالمشرّع السوري أعطى القاضي سلطة تقديرية في تطبيق مبدأ دغم العقوبات والاكتفاء بالعقوبة الأشد أو جمعها وذلك عند تعدد الجرائم (أو تلازمها أو ارتباطها)، كذلك المشرّع المصري اكتفى بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد في حالة ارتباط الجرائم. وقد يطرأ أثناء تنفيذ العقوبة الأشد أو قبل البدء بتنفيذها ما يحول دون تنفيذها، كأن يطرأ عفو عام عن عقوبة الجريمة الأشد أو يُقرّر القاضي وقف تنفيذها بعد الحكم بها على الجاني، فهنا يجب القول إن الجرائم الأخف تحتفظ بذاتيّتها واستقلالها وينبغي الاستناد لعقوباتها وتوقيعها.

الكلمات المفتاحية: (ارتباط الجرائم– تعدد الجرائم– العفو العام– وقف التنفيذ– عقوبة أشد– جريمة أشد).

Abstract

The state of connection between crimes is one of the important issues that raises many problems that stand in the way of the judiciary in its rulings because it has many repercussions on the substantive and procedural levels. The Syrian legislator gave the judge discretionary authority to apply the principle of combining penalties and limiting the severity of the punishment or combining it in the case of multiple crimes (or Corresponding or connected), the Egyptian legislator also limited himself to imposing the most severe penalty for the crime in the event that the crimes were connected. Something may occur during the implementation of the more severe punishment or before it begins to be implemented, such as a general pardon for the more severe crime punishment or the judge decides to stop its implementation after ruling on the offender. Here, it must be said that lesser crimes retain their subjectivity and independence and their punishments should be relied upon and imposed.

Keywords: (Associated crimes - Multiple crimes - general amnesty - suspension of execution - more severe punishment - more severe crime).

المُقدّمة:

إنّ غاية المشرّع من العقاب هي تحقيق الردع العام والخاص وتقويم سلوك الجاني ومحاولة إصلاحه، إلّا أنّه يحدث في بعض الأحيان أن تقوم التشريعات الجزائية بالتخفيف من حدّة هذه العقوبات من خلال عدّة أساليب تلجأ إليها، فتارةً تلجأ لوقف تنفيذ العقوبة بعد أن تحكم بها على الجاني، وتارةً يتم إصدار مراسيم من شأنها العفو عن بعض الجرائم، وتارةً نجد أن بعض التشريعات تأخذ بنظام تطبيق العقوبة الأشد عند تعدد الجرائم، وقد أخذ بهذا النظام المشرّع السوري عند تعدد الجرائم المادي في الفقرة الأولى من المادة 204 من قانون العقوبات عندما أعطى القاضي سلطة تطبيق دغم العقوبات أو الجمع بينها ضمن حدود معيّنة، وهي قاعدة عامة تُطبّق أيضاً في حالة الجرائم المتلازمة المنصوص عليها في المادة 151 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كذلك أقرّ المشرّع المصري مبدأ العقوبة الأشد عند ارتباط الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة وذلك في قانون العقوبات في الفقرة الثانية من المادة 32.

ويُشترط لتوقيع العقوبة الأشد في حالة تعدد أو ارتباط الجرائم، أن يثبت ارتكاب الجاني لهذه الجرائم، وعليه إذا لم يثبت ارتكابه لهذه الجرائم، أو ثبت ارتكابه لها إلّا أنّه طرأ سبب ما حال دون توقيع العقوبة الأشد عليه، كأن يكون صدر عفو عام عن الجريمة الأشد، أو أن القاضي قرّر وقف تنفيذ العقوبة الأشد، فتنفيذ العقوبة الأشد من شأنه أن يتعارض في بعض الأحيان مع هذه الأنظمة القانونية، وهذا التعارض من شأنه أن يطرح التساؤل حول ما إذا صدر عفو أو وقف تنفيذ العقوبة الأشد وأثر ذلك على الجرائم الأخف.

إشكالية البحث:

تتجلّى المشكلة الرئيسية في أن حالة ارتباط الجرائم وتعدد الجرائم بشكل عام، تُثير بعض الإشكالات الهامة التي لم يُعالجها المشرّع السوري وغيره من التشريعات المقارنة بالشكل الكافي، وهذا الأمر بكل تأكيد ينعكس سلباً على القضاة وعلى الجهات المختصة بتنفيذ القانون، فتطبيق مبدأ العقوبة الأشد عند ارتباط أو تعدد الجرائم من شأنه أن يطرح التساؤلات التالية:

1- ما هو أثر صدور عفو عام عن عقوبة الجريمة الأشد على باقي عقوبات الجرائم الأخف؟ فهل يمتد العفو ليشمل عقوبات باقي الجرائم؟ أم أن أثره يقتصر على الجريمة الأشد؟

2- ما هو أثر وقف تنفيذ العقوبة الأشد على باقي العقوبات الأخف؟ وهل يختلف الأمر فيما لو أُلغي وقف التنفيذ لارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة التجربة؟

أهميّة البحث:

تأتي أهميّة البحث من كون أغلب التشريعات المقارنة لم تُنظّم هذه المسألة بنصوص قانونية صريحة، فإذا تعددت الجرائم وارتبطت فيما بينها وصدر عفو عام أو وقف تنفيذ يشمل العقوبة الأشد، فإنّ هذا الأمر من شأنه أن يخلق علاقة بين هذه الأنظمة وبين قاعدة إدغام العقوبات، فهذا الإهمال التشريعي يؤدّي للكثير من المشاكل في التطبيق العملي، سواء على المستوى القضائي، وسواء على مستوى المؤسّسات العقابية التي يتواجد فيها الجاني.

أهداف البحث:

نهدف من هذا البحث تحديد الصعوبات التي تنشأ عند تطبيق العقوبة الأشد في حال صدر عفو عام عنها، أو شملها وقف التنفيذ، وذلك من خلال عرض موقف التشريعات المقارنة على قلّتها التي تناولت هذه المسألة، كذلك من خلال عرض آراء الفقه ولاجتهادات القضائية، وإبداء التوصيات والمقترحات بشأن ذلك.

مصطلحات البحث:

ارتباط الجرائم: هو صلة او رابطة تجمع بين جريمتين او أكثر مع بقاء كل جريمة محتفظة بذاتيتها واستقلالها عن الجريمة الأخرى، يكون من المصلحة أن تنظر هذه الجرائم امام مرجع قضائي واحد، ويشترط في هذه الصلة أن تكون ذات قيمة قانونية [1]

تعدد الجرائم: هو اقدام الفاعل على ارتكاب عدة جرائم، قبل أن يحكم عليه من أجل واحدة منها حكماً مبرماً. [2]

منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال شرح آراء الفقه والاجتهادات القضائية في هذا الشأن، والذي يساعدنا في الاقتراب من موقف المشرّع السوري، مع عرض موقف التشريعات المقارنة التي تناولت هذا الموضوع ومنها فرنسا

[1]- **طه**، محمود احمد، 2000 الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائي، منشأة المعارف، مصر، ص3.
وارتباط الجرائم يُعرف في القانون السوري بالجرائم المتلازمة المنصوص عليها في المادة 151 من الأصول الجزائية. وأكثر الأمثلة الشائعة لحالة ارتباط الجرائم، أن يقوم شخص بارتكاب تزويراً في أوراق رسمية لإخفاء اختلاس ارتكبه.

[2]– **حومد**، عبد الوهاب، 1990 المفصّل في شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الجديدة، دمشق، ص542.
وفي هذا المعنى ذهب الدكتور محمود نجيب حسني للقول بتوافر اجتماع الجرائم المادي عندما تتعدد الأفعال الجرمية المسندة لذات الشخص دون أن يفصل بينها حكم مبرم. **حسني**، محمود نجيب، 1998 شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، م2، ط ثالثة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص891.

والجزائر وليبيا، وسيقتصر نطاق بحثنا على هذين النظامين، أي أثر العفو ووقف التنفيذ عند تطبيق العقوبة الأشد لأن البحث في باقي الأنظمة يحتاج حقيقة لأكثر من بحث.

خطّة البحث:

المطلب الأول: أثر الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في أحكام العفو العام

الفرع الأول: مفهوم العفو العام

الفرع الثاني، العفو العام وأثره على الجرائم الأخف عقاباً

المطلب الثاني: الصعوبات الناشئة عند الحكم بوقف التنفيذ

الفرع الأول: أثر وقف تنفيذ العقوبة الأشد على باقي العقوبات

الفرع الثاني: أثر الغاء وقف التنفيذ على العقوبة واجبة التطبيق

الخاتمة والنتائج

التوصيات

المصادر والمراجع

المطلب الأول

أثر الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في أحكام العفو العام

إن الإشكال الذي يُطرح هنا يُمكن توضيحه بالمثال التالي: فلو أن شخص ارتكب عدّة جرائم وكانت هذه الجرائم مرتبطة ببعضها أو متلازمة بحيث لا تقبل التجزئة وقرّر القاضي تطبيق مبدأ دغم العقوبات وتطبيق عقوبة الجريمة الأشد عليه من بين هذه الجرائم المتعدّدة، ثمّ صدر عفو عام عن الجريمة الأشد، فهل من شأن هذا العفو أن يمتد ليشمل باقي الجرائم الأخف؟ أم أن أثره يقتصر على الجريمة الأشد؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من التطّرق لمفهوم العفو العام لمعرفة ما يترتّب عليه من آثار من أجل السعي للإجابة على التساؤل المطروح.

الفرع الأول

مفهوم العفو العام

يُعتبر العفو العام من الأسباب المسقطة للأحكام الجزائية، وقد تناوله المشرّع السوري في المادة 150 قانون العقوبات[3]، أمّا المشرّع المصري فقد تناوله في المادة 76 من قانون العقوبات تحت عنوان العفو الشامل[4]، والعفو العام قانون يصدر عن السلطة التشريعية يتم بموجبه إلغاء بعض الجرائم ومحو كل ما يترتّب عليها من نتائج، بحيث تُعتبر هذه الجرائم كأنّها لم تُرتكب[5]، فالعفو العام يُخرج الفعل من نطاق النموذج الجرمي على الرّغم من مطابقته له[6] فالعفو العام لا يصدر إلّا بناء على قانون خاص يتناول الجرائم المعفو عنها، والجهة المختصة بذلك هي السلطة التشريعية، فقد نصّت المادة

[3]– قانون العقوبات السوري رقم 48 لعام 1949.

[4]– قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937.

[5]– **حومد**، عبد الوهاب، 1955 الحقوق الجزائية العامة– النظريات العامة في قانون العقوبات السوري. مطبعة الجامعة السورية، ص735–736.

[6]– **حسني**، محمود نجيب، مرجع سبق ذكره، ص1215.

150 من قانون العقوبات السوري علة أنّه **(يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية)**، أمّا المشرّع المصري فنصّ على ذلك في الدستور المصري.[7]

ويتميّز العفو العام بأنّه ذات طابع موضوعي، فهو ينصّب على الجريمة أو مجموعة من الجرائم، فيُزيل ركنها القانوني، ومن ثّم يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة لأنه يتّصل بالنظام العام، كما يتميّز بأثره الرجعي يعود لوقت ارتكاب الفعل الجرمي، وبالتالي يُفترض أنّه لم تكن لهذا الفعل صفة جرمية منذ لحظة ارتكابه[8]. فالعفو العام يمحو الجريمة ويمحو كل الآثار الناشئة عنها، فيُسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 150 ع.س، فصدور العفو العام من شأنه تعطيل تطبيق أحكام قانون العقوبات على الفعل الذي شمله[9]، ولا أثر للعفو العام على التدابر الاحترازية والاصلاحية، إلّا إذا رأى المشرّع تشميل هذه التدابير بالعفو بنص صريح في قانون العفو[10]، وهناك جانب من الفقه المصري ذهب إلى أن العفو العام من شأنه أن يمحو كل الآثار الناشئة عن الجريمة، فيُسقط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية[11]، ولا تُرد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة، فالعفو العام لا يؤثّر على الغرامات التي سبق تحصيلها، كذلك لا يؤثّر على الأشياء المصادرة(بمقتضى المادة 69)[12]، أمّا المشرّع المصري فلم يتناول هذه الحالة، إلّا أن هناك جانب من الفقه يرى أن صدور العفو العام من شأنه رد الغرامات التي سبق

---

[7]– المادة 155، حيث نصّت على أنّه (ولا يكون العفو الشامل إلّا بقانون) الدستور المصري المعدّل عام 2019.

[8]– **حسني**، محمود نجيب، مرجع سبق ذكره، ص1217.

[9]– في هذا المعنى، **الخطيب**، عدنان، 1963 موجز القانون الجزائي– المبادئ العامة في قانون العقوبات. مطبعة جامعة دمشق، ص741. **السعيد**، السعيد مصطفى، 1957 الأحكام العامة في قانون العقوبات. الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر، ص763. **حومد**، عبد الوهاب، الحقوق الجزائية العامة مرجع سبق ذكره، ص739.

[10]– المادة 3/150، عقوبات سوري. **الخطيب**، عدنان، المرجع السابق نفسه، ص742–743.

[11]– **عبد الملك**، جندي، بدون تاريخ الموسوعة الجنائية– جرائم– ربا فاحش. الطبعة الثانية، دار العلم للجميع بيروت، ص591.

[12]– المادة 4/150 عقوبات سوري.

تحصيلها، والأشياء المصادرة إلى المحكوم عليه المستفيد من العفو العام باستثناء الأشياء المصادرة وفقاً للمادة 2/30 من قانون العقوبات[13]، ولا أثر للعفو العام على الإلزامات المدنيّة التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني، كما أقرّ المشرّع المصري هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 76 من قانون العقوبات[14].

ويترّتب على العفو العام آثاراً إجرائية تتولّد عن طبيعته، فمن شأن صدور قانون العفو انقضاء الدعوى العامة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[15].

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للعفو العام، فهو ليس كذلك بالنسبة لمفهوم وقف التنفيذ، الذي يُشترط لتطبيقه صدور حكم على المحكوم عليه ومن بعدها يُقرّر القاضي وقف تنفيذ عقوبته ضمن شروط معيّنة، وهذا ما سنتناوله.

الفرع الثاني

العفو العام وأثره على الجرائم الأخف عقاباً

إن المنطق القانوني يقتضي عند تطبيق العقوبة الأشد عند ارتباط أو تلازم أو تعدّد الجرائم، اعفاء الجاني من العقاب عن باقي جرائمه إذا صدر عفو عام عن الجريمة الأشد طالما أنه تم توقيع عقوبة الجريمة الأشد فقط وهذه الأخيرة سقطت بالعفو، ولكن في الواقع فإن الأمر لم يكن بهذه البساطة، خصوصاً مع عدم تنظيم المشرع السوري والمصري وأغلب التشريعات المقارنة لهذه المسألة، لذلك اختلفت آراء الفقه حول هذه المسألة، فمن المتّفق عليه أنّه إذا كان العفو العام قد شمل الجرائم ذات العقوبة الأخف

---

[13]– من أنصار هذا الرأي، **مصطفى** محمود محمود، 1983 شرح قانون العقوبات القسم العام. الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ص698. **جاد**، سامح السيد، 2005 شرح قانون العقوبات القسم العام– النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي. ص542.

[14]– يُنظر إلى المادة 148 عقوبات سوري، والمادة 436 أصول جزائية سوري. والمادة 2/76 عقوبات مصري

[15]– في هذا المعنى، **جوخدار** حسن، بدون تاريخ أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ص120.

فإن أثره يكون قاصراً عليها فقط دون أن يمتدّ ذلك إلى عقوبة الجريمة الأشد التي تبقى قيد التطبيق[16]، وهذا أمر منطقي، فإذا قرّر القاضي دغم العقوبات وتطبيق الأشد منها، يعني أن القاضي أخذ بالعقوبة الأشد دون غيرها من العقوبات، فإذا صدر عفو عام عن الجريمة الاخف، يبقى الحكم قائماً طالما أنّه مرتكز على العقوبة الأشد[17]، وهذا الحال نفسه عند المشرّع المصري الذي أوجب تطبيق العقوبة الأشد عند ارتباط الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة[18]. أمّا إذا كان العفو العام قد شمل الجريمة الأشد، فهنا اختلف الفقه، فقد ذهب البعض للقول بأن العفو الذي يلحق عقوبة الجريمة الأشد يمتد ليشمل عقوبة الجريمة أو الجرائم الأخف، فيرى هؤلاء أنّه من غير الجائز محاسبة الجاني عن عقوبات الجرائم الأخف التي تُمحى وتذوب في الجريمة الأشد التي شملها العفو، وهذا يعني أن العفو عن الجريمة الأشد يُفيد آلياً الجريمة الأخف[19]، ويرى البعض أن العفو عن الجريمة الأشد يعني الانتقال مباشرةً لتنفيذ عقوبة الجريمة التالية الأخف، ولكن بشرط أن تكون هذه الأخيرة قابلة للتنفيذ منذ البداية[20]، وهذا الفرض لا يتحقّق صراحةً لأن العقوبة الأشد هي التي يجب تطبيقها منذ البداية، فكيف ستكون عقوبة الجريمة الأخف قابلة للتنفيذ بوجود عقوبة الجريمة الأشد؟ لذلك يرى جانب من الفقه أن العفو عن الجريمة الأشد من شأنه عدم شموله للجرائم ذات العقوبة الأخف، فإذا ثبت للمحكمة عدم توافر مستوجبات العقاب بالنسبة لأشد الجرائم المرتبطة ، وجب استبعادها وتطبيق العقوبة المقرّرة لأشد

---

[16]– **غريب**، عصام أحمد، التوحيد القانوني للجرائم المتعدّدة وأثره على الجرائم الأخف، بحث منشور على الانترنت، https://khateeb.ahlamontada.net/t646-topic،

[17]– **حومد**، عبد الوهاب، المفصّل في شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص1063.

[18]– يُنظر إلى المادة 204 من قانون العقوبات السوري، والمادة 2/32 من قانون العقوبات المصري.

[19]– في هذا المعنى، **غريب**، عصام أحمد، مرجع سبق ذكره، ص4. **بكّار**، حاتم حسن، 2007 الآثار القانونية بين الأفعال الجرمية– دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحد الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007، ص113.

[20]– نقلاً عن، **سمحان**، أشرف محمد عبد القادر، 2014 الإشكالات الناشئة عن تطبيق قواعد الجزاء لأحوال تعدد الجرائم– دراسة مقارنة في القانون الأردني والمقارن. رسالة دكتوره، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ص197.

الجرائم الأخرى[21]، والقول بغير ذلك يعني أن الجاني الذي يرتكب جريمة واحدة سيكون أسوأ حالاً من الشخص الذي يرتكب جريمتين إحداها سقطت بالعفو وهي الأشد وأدّى هذا لامتداد أثر العفو لعقوبة الجريمة الأخف[22].

ويمكن استنتاج الأثر السابق من طبيعة العفو العام نفسها، فالعفو يتعلق بالجريمة لا بشخص مرتكبها، فأثره يقتصر على الجريمة التي شملها دون أن يمتد هذا الأثر لغيره من الجرائم التي لم يشملها العفو ولو كانت مرتبطة ببعضها أو متلازمة بحيث لا تقبل التجزئة[23]، ، فكل جريمة من الجرائم المتعدّدة أو المرتبطة تحتفظ بذاتيّتها واستقلالها القانوني، فالقاعدة هي دغم العقوبات لا دغم الجرائم، وأوجب المشرّع السوري ذكر عقوبة كل جريمة من الجرائم المتعدّدة قبل أن يقرّر القاضي دغم العقوبات وتطبيق الأشد منها، فالعفو عن الجريمة الأشد يقتضي فك الدغم بين الجرائم وتنفيذ عقوبة الجريمة الأخف، وهذه النتيجة ما كان يمكن الوصول إليها لو اكتفى القاضي بالحكم بالعقوبة الأسد مباشرةً[24]. ونعتقد أن ما دفع أنصار الرأي الأول بالقول بأن العفو العام الذي يشمل عقوبة الجريمة الأشد، يمنع من تنفيذ عقوبة الجريمة الأخف منها، ، هو أن المشرّع المصري في المادة 2/32 اعتبر الجرائم المرتبطة بحكم الجريمة الواحدة وأوجب تطبيق العقوبة الأشد من بين الجرائم المرتبطة دون غيرها ودون ذكر عقوبات الجرائم الأخف[25]، إلّا أن معظم الفقه المصري أكّد أن المشرّع المصري عند النص على اعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة ، لم يقصد اعتبار هذه الجرائم جريمة واحدة من نوع خاص

---

[21]– **سلامة**، مأمون محمد 1974 **الجرائم المُرتبطة**، مجلة إدارة قضايا الحكومة، م 48، ع 14، ص961–962.

[22]– في هذا المعنى، **حسني**، محمود نجيب، مرجع سبق ذكره، ص914. **حومد**، عبد الوهاب، المفصّل في العام، مرجع سبق ذكره، ص553. **الخطيب**، عدنان، مرجع سبق ذكره، ص330.

[23]– في هذا المعنى، **طه**، محمود، بدون تاريخ شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج1، دار لنهضة العربية، ص223. **عبد الرحيم**، أمال عثمان، بدون تاريخ شرح قانون الإجراءات الجنائية. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص148.

[24]– في هذا المعنى، **حسني**، محمود نجيب، مرجع سبق ذكره، ص914.

[25]– نصّت المادة 2/32 على (إذا وقعت عدّة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلّها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقرّرة لأشد تلك الجرائم)

كالجريمة المركّبة مثلاً، بينما يقصد من ذلك أن لا تُفرض على الجاني إلا عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد[26]، فإغفال الإشارة في الحكم إلى العقوبات الأخف، قد يحمل على الظن أن المتّهم لن يعاقب على بعض جرائمه، فالعقوبة الأشد لا تُلغي ما عداها من عقوبات أُخرى أخف، هذه الأخيرة تبقى تحت جناح العقوبة الأشد [27].

وقد كرّست محكمة النقض السوريّة المبدأ القائل بعدم امتداد أثر العفو عن الجريمة الأشد إلى الجرائم الأخف، فقد قضت في أحد أحكامها **(إن ادغام العقوبات لا يعني سقوط الجرائم الأخرى وتلاشيها في الجرم الأشد، بل يعني أنّه بعد تنفيذ العقوبة الأشد تنتهي العقوبات الأُخرى المُندغمة فيها، وعليه إذا صدر أثناء تنفيذ العقوبة الأشد عفو عام وشمل بعض الجرائم واستثنى البعض الآخر، فإنّ الادغام يُفك وتسقط العقوبة عن الجرائم المشمولة بالعفو وتُنفّذ العقوبات الأُخرى)**[28]، أمّا بالنسبة للقضاء المصري، فلم يكن موقفه حاسماً، فهو تارة يقول أن العفو عن الجرم الأشد يؤدّي لعدم توقيع عقوبة الجريمة الأخف، فقد قضى بأنّه **(إذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقّق موجب الاعفاء من العقاب في جريمة تقليد الأختام، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف المرتبطة بها وهي جريمة حيازة أدوات ممّا أُستعمل في التقليد)**[29]، وقد برّرت محكمة النقض موقفها هذا بالقول بأن امتناع العقاب عن الجريمة الأشد لقيام مُوجب

---

[26]– في هذا المعنى، **السعيد**، السعيد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص752. **فرج**، محمد عبد اللطيف، 2012 شرح قانون العقوبات– القسم العام، النظريّة العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية. ص214. **مصطفى**، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص646

[27]– في هذا المعنى، **قهوجي**، عبد القادر و**الشاذلي**، فتوح، 2004 شرح قانون العقوبات –القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي. ص286. **الدقّاق**، شكري، بدون تاريخ تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية، ص296.

[28]– جنحة عسكريّة 39، قرار 73، 1981، قاعدة 452– **استانبولّي**، أديب، شرح قانون العقوبات ج1، ص334. وفي حكم آخر قضت بأنّ الادغام لا يعني سقوط الجرائم. جنحة 1046، قرار 820، 1965، قاعدة 460، المرجع نفسه، ص337.

[29]– نقض مصري، رقم 25484، 2000، مشار إليه في، **أحمد**، إبراهيم سيد **وعبد الوهاب**، أشرف أحمد، 2017 موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي. الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، ص205.

الاعفاء منها، يقتضي عدم توقيع العقوبة عن الجريمة الأخف المرتبطة بها، لأن موانع العقاب تفترض ارتكاب الجريمة وقيام المسؤولية مرتكبها، لكنّها تحول دون توقيع العقاب[30]، وفي حكم آخر ذهبت إلى عدم تأثير العفو عن العقوبة الأشد على عقوبات الجرائم الأخف، لأن ارتباط الجرائم لا يُفقد الجرائم كيانها ولا يسلب المحكمة حقّها في التصدّي لباقي الجرائم المرتبطة وأن تُنزل العقوبة المقرّرة لها متى توافرت أركانها وثبوتها قِبل المتّهم[31].

والمشرّع الليبي من التشريعات الجزائية التي تناولت الفرضيّة السابقة، فقد نصّت **الفقرة الثانية من المادة 106 من قانون العقوبات** (الخاصة بالعفو العام) على **(وإذا تعدّدت الجرائم اقتصر العفو على الجرائم المعفو عنها دون غيرها[32]**، فالمشرّع الليبي كان موقفه واضحاً في هذا الصدد كونه نصّ على اقتصار العفو العام عند تعدد الجرائم، على الجرائم المعفو عنها فقط، وهذا يعني إذا تعدّدت الجرائم وصدر عفو عام عن الجريمة الأشد، فإن ذلك لا يؤثّر على عقوبات الجرائم الاخف، ومن التشريعات التي تناولت هذه المسألة أيضاً، المشرّع الفرنسي فقد نصّت المادة 6/132 من قانون العقوبات الفرنسي على **(إذا صدر عفو عن العقوبة أو تم رفعها، فإنّه يُعتد في تطبيق الدمج بالعقوبة التي تنتج عن قرار العفو أو الرفع، ومدّة تخفيض العقوبة تُخصم من العقوبة التي يتعيّن تنفيذها وذلك بعد اعمال قواعد الدمج)[33]**، ومعنى هذه المادة أنّه عند صدور

---

[30]– في هذا المعنى، **غريب**، عصام، مرجع سبق ذكره، ص5.

[31]– نقض مصري، رقم 32866، 2003، **أحمد**، إبراهيم سيد **وعبد الوهاب**، أشرف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص207.

[32]– قانون العقوبات الليبي لعام 1954.

[33] -Article 132-6 : (Lorsqu'une peine a fait l'objet d'une grâce ou d'un relévement ،il est tenu compte ،pour l'application de la confusion ،de la peine résultant de la mesure ou de la décision.
Le relévement intervene après la confusion s'applique à la peine résultant de la confusion.
La durée de la réduction de peine s'impute sur celle de la peine à subir ،le case échéant ، après confusion.)

عفو عن العقوبة أو تم تخفيضها ، في هذه الحالة يجب على المحكمة أن تراعي العقوبة الأصلية بعد العفو عند تطبيق العقوبة الأشد في مجال نفاذها، فيؤخذ بالاعتبار العقوبة بعد تخفيفها وليس العقوبة التي سبق النطق بها[34]، فيُنظر للجزء الذي نُفّذ من العقوبة الأشد التي سقطت ويتم خصمه من العقوبة التالية التي تُصبح هي الأشد وواجبة التنفيذ، وهو ما أخذ به بعض الفقه السوري[35]، فإذا حُكم على شخص بعقوبتين احداها عشر سنوات والأخرى ثمانية، وصدر قرار بالعفو لمدة ثلاث سنوات من عقوبة العشرة، فهنا بقي من عقوبة العشرة سبع سنوات، فيتم الانتقال لتنفيذ العقوبة التالية التي تصبح هي الأشد، فعقوبة الثماني سنوات تجب عقوبة السبع سنوات المتبقية من عقوبة العشر سنوات وذلك بعد قرار العفو، وقد كرّست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في أحد أحكامها، فقد قضت بأنّه (في حال ارتكاب الجاني عدة جرائم من طبيعة واحدة تُعتبر عقوبة الجريمة الأشد منطبقة بصورة غير قابلة للتجزئة على جميع الجرائم الأُخرى الأخف، فإذا ما تلاشت عقوبة الجريمة الأشد لعفو أو غيره انتقلت العقوبة للجريمة الأُخرى الأخف بمقدار ما يتّفق مع حدّها الأقصى)[36].

ونؤيّد الاتّجاه القائل بعدم امتداد أثر العفو عن الجريمة الأشد على عقوبات الجرائم الأخف، فالمنطق القانوني يقتضي ذلك، فكل جريمة من الجرائم المتعدّدة تحتفظ بذاتيّتها واستقلالها القانوني عن الجرائم الأخرى، فالرأي القائل بامتداد أثر العفو لباقي الجرائم الأخف لا يستند إلى منطق قانوني، لأنه يجعل الشخص الذي يرتكب أكثر من جريمة مسؤولاً عن جريمة واحدة والتي عقوبتها تكون أشد طالما أنّه سقطت بالعفو العام، وهذا يُنافي المنطق القانوني والعدالة، لهذا كان المشرّع السوري واضحاً عند تنظيمه

---

[34]– نقلاً عن **كريم**، هيلين ماجد، 2020–2021 الارتباط الجنائي في التشريع العراقي. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ص65.

[35]- في هذا المعنى، **الخطيب**، عدنان، 1965 الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات. مطبعة الجامعة السورية، ص81-82. **حومد**، عبد الوهاب، المفصل في العام. مرجع سبق ذكره، ص1063.

[36]– نقلاً عن **الخلف** حسين علي، 1954، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ص274.

لمسألة التعدد المادي بوجوب ذكر عقوبة كل جريمة والاكتفاء بالعقوبة الأشد من بينها، وهذا ما طالب به الفقه المصري بتعديله في المادة2/32 عند ارتباط الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فالأمر يحتاج لتدخّل تشريعي ينص صراحة على عدم تأثير العفو العام المتعلّق بالجريمة الأشد على باقي الجرائم الأخف عند تعدد الجرائم أو ارتباطها.

المطلب الثاني

الصعوبات الناشئة عند الحكم بوقف التنفيذ

يُعتبر وقف التنفيذ من الأساليب التي تُعلّق تنفيذ الأحكام الجزائية، وقد عرّف الفقه وقف التنفيذ بأنّه تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية، أحدثه قانون العقوبات لكي تُعلّق المحاكم تنفيذ حكم صدر بعقوبة، بشرط أن يكون المستفيد منه لم يسبق له وأن ارتكب جُرماً[37]، وقد تناول المشرّع السوري وقف التنفيذ في المادة 168 وما بعد من قانون العقوبات، كذلك تناوله المشرّع المصري في المادة 55 وما بعد من قانون العقوبات، ويجب لكي يستفيد المحكوم عليه من منحة وقف التنفيذ أن تكون العقوبة المحكوم بها جنحية أو تكديرية، سواء أكانت مقيّدة للحرية أو غرامة، – أمّا المشرّع المصري فقد قصر ذلك على الجنايات والجنح المحكوم بها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة[38]، فوقف التنفيذ لا يكون إلّا بالنسبة للعقوبات، فلا يشمل التعويضات أو الالزامات المدنية بشكل عام[39]، وقد حدّد المشرّع السوري مدة التجربة التي يخضع لها المحكوم عليه خلال وقف تنفيذ عقوبته بخمس سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات، أمّا المشرّع المصري

[37]– **حومد**، عبد الوهاب، المفصّل في العام، مرجع سبق ذكره، ص.1990

[38]– المادة 168 من قانون العقوبات السوري، والمادة 55 من قانون العقوبات المصري.

[39]– في هذا المعنى، **حسني**، محمود نجيب، مرجع سبق ذكره، ص1168. **حومد**، عبد الوهاب، المفصّل في العام، مرجع سبق ذكره، ص977. **هرجة**، مصطفى، 1998 الموسوعة القضائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات. المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، ص496.

فحدّد هذه المدّة بثلاث سنوات[40]، فإذا انقضت مدة التجربة دون أن يتحقق سبب من أسباب الغاء وقف التنفيذ، فلا يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى، أو يخرق الواجبات المفروضة عليه، فإن حكم الإدانة يُعتبر كأنّه لم يكن، أمّا إذا إرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة التجربة فيؤدّي لإلغاء وقف تنفيذ عقوبته[41].

والاشكال الذي يُطرح هنا يتمثّل في أمرين، فلو أن شخص ارتكب جريمتين وقرّر القاضي منحه وقف تنفيذ عقوبته الأشد، فما هو أثر هذا الوقف على العقوبة التالية في الشدة الأخف؟ هل يشملها وقف التنفيذ أيضاً أم أنّها تُطبّق على المحكوم عليه دون أن يشملها الوقف؟ أما الاشكال الثاني فيتمثّل في لو أن شخص ارتكب جريمة واحدة أُوقف تنفيذ عقوبتها وخضع المحكوم عليه لفترة التجربة، وأثناء هذه الفترة ارتكب جريمة جديدة، فهنا نُصبح أمام تعدد في الجرائم فهل تُدغم العقوبة الأخف بالأشد وتُطبق الأخيرة فقط؟ أم أنّ المحكوم عليه يقوم بتنفيذ العقوبتين، عقوبة الجريمة الجديدة وعقوبة الجريمة التي أُلغي وقف تنفيذها؟ بمعنى هل الجاني يُنفّذ عقوبة واحدة أم عقوبتين؟ والحقيقة فإنّ المشرّع السوري ومعظم التشريعات المقارنة لم تتناول هذه الإشكالات، لذلك سنتناول في هذا المطلب، أثر وقف تنفيذ العقوبة على باقي العقوبات، وأثر إلغاء وقف التنفيذ على العقوبة واجبة التطبيق.

[40]– المواد 169 و171 من قانون العقوبات السوري، 56 و59 من قانون العقوبات المصري. وفي هذا المعنى، **حومد**، عبد الوهاب، المفصّل في العام، مرجع سبق ذكره، ص984–985. عبد العزيز، مدحت، 2007 قانون العقوبات– القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية– دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بمصر، ص201.

[41]– المادة 170 من قانون العقوبات السوري، والمادة 56 من قانون العقوبات المصري.

الفرع الأول

أثر وقف تنفيذ العقوبة الأشد على باقي العقوبات

من التشريعات التي تناولت هذه المسألة، المشرّع الفرنسي، في قانون العقوبات وذلك ضمن الأحكام الخاصة بتعدد الجرائم، فقد نصّ في المادة 5/132 في فقرتها الأخيرة على أنّه **(لا يمنع الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة كلّياً أو جزئيّاً في الجرائم المتعددة، من تنفيذ العقوبات الأُخرى ذات الطبيعة نفسها غير المصحوبة بالحكم مع وقف التنفيذ)**[42]، فلا أثر للعقوبة المقرّر وقف تنفيذها على القواعد الخاصة بتنفيذ غيرها من العقوبات المتعدّدة، إلّا أنّ المشرّع الفرنسي اشترط أن تكون الجرائم التي لم يشملها وقف التنفيذ والتّي ستُنفّذ، أن تكون من طبيعة الجريمة التي تقرّر وقف تنفيذها، كما أنّ المشرّع الفرنسي لم يحدّد فيما إذا كانت العقوبة التي أُوقف تنفيذها هي عقوبة الجريمة الأشد أم الأخف، فالنص جاء مطلقاً، فإذا ارتكب شخص جريمتين، حُكم عليه بالأولى بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ، والثانية بالحبس لمدة ستّة أشهر مع النفاذ، فإن عقوبة الحبس لمدة ستّة أشهر والتي لم يشملها وقف التنفيذ تكون هي العقوبة واجبة التنفيذ. كما أن الوقف قد يكون لجزء من العقوبة عند المشرّع الفرنسي، فلو أن شخص ارتكب جريمتين وحكم عليه بالحبس لمدة سنة مع وقف تنفيذ ستة أشهر منها، وحبس آخر لمدّة سنتين مع وقف تنفيذ سنة منها، فهنا يجب على المحكوم عليه تنفيذ ثمانية عشر شهراً من الحبس[43]، والقضاء الفرنسي يقوم على الأخذ بفكرة استقلال العقوبات، فقد قضى في أحد قراراته بأن **(إذا تداخلت عقوبتين احداهما قد استفادت من وقف التنفيذ، لا يمنع**

[42]- 132-5 (Le bénéfice du sursis attaché en tout ou partie à l'une des peines prononcées pour des infractions en concours ne met pas obstacle à l'exécution des peines de même nature non assorties du sursis.)

[43]– **الخفاجي**، علي حمزة عسل، 2017 أثر الأنظمة المانعة من تنفيذ العقوبة على الجب– دراسة مقارنة، مجلّة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، م10، ع32، ص38.

من تنفيذ العقوبة الأخف وذلك لاحتفاظ كل عقوبة باستقلالها وخصائصها)[44]، إلّا أن بعض الفقه الفرنسي يميّز بين ما إذا كانت الجرائم من طبيعة مختلفة، ففي هذه الحالة لا يمنع وقف تنفيذ العقوبة من تنفيذ العقوبات التالية في الشدّة مادامت العقوبة الأشد أصبحت غير قابلة للتنفيذ، أمّا إذا كانت الجرائم المتعدّدة من طبيعة واحدة فهذا يعني اتّجاه إرادة القاضي لامتداد أثر وقف التنفيذ لباقي العقوبات الأخف.[45]

ونجد أنّ بعض الفقه في مصر قد أكّد على أن وقف التنفيذ يقتصر على العقوبات التي أُوقف تنفيذها فعلاً دون تلك التي لم يتقرّر وقف تنفيذها، فإذا قرّر القاضي وقف تنفيذ العقوبة الأشد، فإن العقوبات الأخرى الأخف تُنفّذ بمجرد صدور الحكم، ولا تسقط هذه الجرائم بمضي مدة التجربة إذا حال سبب ما دون تنفيذها[46]، وهذا يعني أنّ العقوبات التي لم يتقرّر وقف تنفيذها لا تُمحى بقوّة القانون بمجرّد وقف تنفيذ العقوبة الأشد أو بمجرّد انتهاء مدّة التجربة الخاصة بالعقوبة الأشد، لأن العبرة بتنفيذ العقوبة فعلاً[47].

والحقيقة لم نجد أي رأي للفقه والاجتهاد القضائي السوري بشأن هذه المسألة، ونعتقد أن الرأي السليم والذي يتّفق مع المنطق القانوني، هو الرأي القائل بعدم امتداد أثر وقف تنفيذ العقوبة الأشد عند تعدّد أو ارتباط الجرائم على عقوبة الجريمة الأخف، فهذا الرأي هو الأكثر انسجاماً مع أحكام القانون لأنّه يتفادى الصعوبات التي قد تحصل عند

---

[44]– نقلاً عن، **بهلول**، مليكة، 1986–1987 أثر تعدد الجرائم في العقاب. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص155.

[45]- نقلاً عن **بهلول**، مليكة، المرجع السابق نفسه، ص155.

[46]– في هذا المعنى، **مصطفى**، محمود، شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص667. **قهوجي**، عبد القادر **والشاذلي**، فتوح مرجع سبق ذكره، ص297. **عبد العزيز**، مدحت، مرجع سبق ذكره، ص201–202. **فرج**، محمد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص231.

[47]– في هذا المعنى **الفيل**، علي عدنان، 2007 ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي– دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأزهر– غزّة، سلسلة العلوم الإنسانية، م1، ع1، كليّة الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ص195.

صدور أحكام في جرائم متعدّدة يُحكم بها بالعقوبة الأشد وتكون هذه الأخيرة قد قرّر القاضي وقف تنفيذها، فالرأي القائل بامتداد أثر وقف التنفيذ لعقوبة الجريمة الأخف، يعني أن الجاني لا يُنفّذ شيء من العقوبتين بسبب الاكتفاء بالعقوبة الأشد، بينما الشخص الذي ارتكب جريمة واحدة ولم يتقرّر وقف تنفيذ عقوبته ، فإنّه سيُنفّذ هذه العقوبة كاملة، وهذا يعني فمن ارتكب جريمتين يُصبح أفضل حالاً من الذي ارتكب جريمة واحدة، لذلك فإنّ الأمر يحتاج لتدخّل تشريعي يوضّح حكم هذه المسألة.

الفرع الثاني

أثر إلغاء وقف التنفيذ على العقوبة واجبة التطبيق

وإذا كانت المسألة الرئيسية المتعلقة بأثر وقف التنفيذ على العقوبات الأخف لم تتناولها التشريعات المقارنة، فإنّ هُناك مسألة أُخرى تتعلّق بحالة إلغاء وقف تنفيذ العقوبة لم تتناولها التشريعات المقارنة ومنها المشرّع السوري، فلو أن شخص أثناء خضوعه لمدة التجربة، رتكب جريمة عقوبتها أشد من الأولى، وبالتالي نُقض وقف التنفيذ، فالسؤال هنا: هل تُدغم عقوبة الجريمة الأخف بالعقوبة الأشد وتُنفّذ وحدها في المحكوم عليه؟ أم أن عقوبة الحبس تُنفّذ إلى جانب عقوبة السجن دون اعمال قواعد الدغم؟

تناول المشرّع الجزائري هذه الحالة في المادة 593 و594 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد أكّد المشرّع الجزائري في المادة 593 على أنّ في حالة خرق وقف التنفيذ لقيام المحكوم عليه بارتكاب جريمة أُخرى خلال مدة التجربة، فإنّه سيُنفّذ أولاً العقوبة الأولى التي أُلغي وقف تنفيذها دون دمجها بالعقوبة الثانية التي كانت سبباً لإلغاء وقف التنفيذ، كما أنّ المشرع الجزائري أكّد في المادة 594 على أن يتم إنذار المحكوم عليه عند منحه وقف التنفيذ بأنّه في الحالة التي يرتكب فيها جريمة ثانية تؤدّي لخرق وقف التنفيذ، فإنّ العقوبة الأولى ستُنفّذ فيه دون أن تلتبس في العقوبة لثانية (أي دون أن تدغم

فيها)[48]، فالمشرّع الجزائري كان موقفه واضحاً في هذا الشأن، فلا أثر لإلغاء وقف التنفيذ على باقي العقوبات التي تُنفّذ على التوالي، وهذا يعني عدم تطبيق مبدأ الاكتفاء بالعقوبة الأشد في هذه الحالة، ونفس الحكم أخذ به المشرّع المغربي في المادة 56 من قانون العقوبات[49].

وبالنسبة لموقف الفقه فقد ثار الخلاف بينهم، فمنهم يرى أن الغاء وقف التنفيذ لارتكاب المحكوم عليه جريمة عقوبتها أشد، من شأنه تنفيذ جميع هذه العقوبات ودون أن يُطبّق مبدأ الدغم عليها لما فيه من اهدار وهدم لقيمة الغاء وقف التنفيذ[50]، وذلك احتراماً للقاعدة التي تُوجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعيّة عند إلغاء وقف التنفيذ، ولأنّ وقف التنفيذ أعطى المحكوم عليه امتيازاً بمقتضى القانون، وعند عودته لارتكابه جريمة جديدة وعقوباتها أشد، فإنّه يستحق تنفيذ هذه العقوبة والعقوبة الأُولى أيضاً[51]، فتُنفّذ أولاً العقوبة الأصلية التي أُلغي وقف تنفيذها، ومن ثمّ تُنفّذ وبالتعاقب العقوبة التالية التكي كانت سبب لإلغاء وقف التنفيذ وذلك دون تطبيق نظام الدغم عليهما[52]، ونعتقد أن هذا الرأي يستند لظاهر النصوص القانونية التي تحدّثت عن الغاء وقف التنفيذ وأنّه في هذه الحالة تُنفّذ العقوبة المحكومة بها دون توضيح أيّة عقوبة تُنفّذ،

---

[48]– المادة 2/593 (وفي الحالة العكسية (أي حالة الغاء وقف التنفيذ) تُنفّذ أولاً العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية).

المادة 594 (يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بانه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستُنفّذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية...)

[49]– (... وتُنفّذ العقوبة الأُلى قبل العقوبة الثانية، دون ادماج). قانون العقوبات المغربي، 1962.

[50]- **الرقاد**، خلف نهار، 1992 وقف تنفيذ العقوبة-دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ص131.

[51]– **غريب**، عصام أحمد، 2007 تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية– دراسة مقارنة. منشأة المعارف، ص323. ومن أنصار هذا الرأي أيضاً، **الحديثي**، فخري عبد الرزاق صلبي، 1998 شرح قانون العقوبات القسم العام. مطبعة العاتك، مصر، القاهرة، ص439. **شهاب**، باسم محمد، 1994 تعدّد الجرائم وأثرها في العقاب– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص197. **الرقاد**، خلف نهار، مرجع سبق ذكره، ص131.

[52]– **فرج**، محمد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص235.

كذلك المشرّع العراقي في المادة 148 [53]، أمّا المشرّع السوري فلم ينص على مثل هذا الأثر، إلّا أن هناك رأي يرى أن المحكوم عليه يخضع لتنفيذ العقوبتين، عقوبة الجريمة التي أُلغي وقف تنفيذها، وعقوبة الجريمة الجديدة التي كانت سبباً لإلغاء وقف التنفيذ، أي دون تطبيق مبدأ الدغم في هذه الحالة[54].

وبالتمّعن بالنصوص القانونية، فنجد أنّها غير واضحة، فالاكتفاء بالقول (تنفيذ العقوبة المحكوم بها) يطرح السؤال حول المقصود من هذه العقوبة، العقوبة الجديدة أم العقوبة المُوقف تنفيذها أم العقوبتين معاً؟ كما أنّ هذه النصوص لم تنص على عدم جواز اعمال قواعد الدغم كما فعل المشرّع الجزائري والمغربي، لذلك نجد أن بعض الفقه كرّس ما نصّت عليه هذه القوانين دون إضافة شيء جديد[55]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، فموقفها لم يكن واضحاً أيضاً، فقد قضت بأن (وقف التنفيذ يجوز إلغاءه ويترتب على هذه الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها)[56]، وقد ذهب البعض إلى أن إلغاء وقف التنفيذ من شأنه أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة التي حُكم بإيقاف تنفيذها[57]،

---

[53]– يُنظر إلى المادة 58 من قانون العقوبات المصري. والمادة 148 من قانون العقوبات العراقي. والقانون المصري القديم 1904 قد نصّ في المادة 53 على تنفيذ العقوبات دون أن تدخل العقوبة الأولى في العقوبة الثانية. مُشار إليه في **السعيد**، السعيد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص736.

[54]– **الفاضل**، محمد، 1977–1978، المبادئ العامة في التشريع الجزائي. مطبعة الداودي، دمشق، ص506. أمّا الدكتور عدنان الخطيب فيرى أنّ إلغاء وقف التنفيذ من شأنه إعادة تنفيذ العقوبة دون توضيح أيّة عقوبة يُعاد تنفيذها ولكن الواضح أنّ القصد ينصرف إلى العقوبة التي أُلغي وقف تنفيذها. **الخطيب**، عدنان، الوجيز، مرجع سبق ذكره، ص735 ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أن العقوبات لا تُدغم فيما بينها في هذه الحالة وهو أمر لا يحتاج لنص يُقرّره، فتنفيذ العقوبة التي أُلغي وقف تنفيذها لا يمس الالتزام بتنفيذ العقوبة الجديدة. **حسني**، محمود نجيب 1973 علم العقاب. الطبعة الثانية، ص563–564.

[55]–**جاد**، سامح السيد، مرجع سبق ذكره، ص516. **أبو عامر**، محمد زكي، 1993 قانون العقوبات القسم العام. منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص577. **نجم**، محمد صبحي 1988 وقف تنفيذ العقوبة –دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، م 12، ع 4، ص189.

[56]– نقض مصري، 1998، مشار إليه أمير فرج يوسف، الجزء الأول، طبعة 2005، ص477.

[57]– **نمّور**، محمد سعيد، 1988 وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، م3، ع2، جامعة مؤتة، الأردن، ص92.

ويرى البعض أنه عند إلغاء وقف التنفيذ، فإنّ العقوبة الجديدة تُنفّذ وحدها ولو كانت العقوبة الأولى أشد منها[58].

ولا نتفّق صراحةً مع الآراء المتقدّمة لعدم دقّتها، فبالنسبة للنصوص القانونية التي تتحدث عن أثر إلغاء وقف التنفيذ، فهي نصّت على تنفيذ العقوبة المحكوم بها عند إلغاء وقف التنفيذ، إلّا أنّها لم تنص صراحة على عدم تطبيق العقوبة الأشد كما فعل المشرّع الجزائري والمغربي، فصحيح أن الجاني كان سينفّذ عقوبته لولا وقف تنفيذها، إلّا أن هذا لا يمنع من دغم العقوبات وتطبيق الأشد منها إذا توافرت شروطه، لذلك يرى البعض بأنّه في الحالة التي يُلغى فيها وقف التنفيذ لارتكاب المحكوم عليه جريمة مُعاقب عليها لعقوبة أشد من عقوبة الجريمة الأُولى، ليس هناك ما يمنع من تطبيق مبدأ الدغم عند توافر شروطه وتُنفّذ العقوبة الأشد فقط[59]، فصحيح أنّ الآراء السابقة غايتها احترام قاعدة تنفيذ العقوبات المحكوم فيها، إلّا أنّها في الوقت ذاته عطّلت تطبيق قاعدة مهمّة وهي قاعدة الدغم أو تطبيق العقوبة الأشد، وهذا التعطيل غير جائز لعدم وجود نص صريح على ذلك، فمبدأ الدغم يُطبّق على العقوبات الواجبة النفاذ، لذلك ليس هناك ما يمنع من اعماله في هذه الحالة، حتى لا يصبح من حُكم عليه بوقف تنفيذ احدى عقوبتيه أسوأ حالاً ممّن حُكم عليه بعقوبتين دون وقف تنفيذ احداها.[60]

[58]– **عبد الحميد**، زروال، 2006 نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها، مجلة المحكمة العليا، ع2، ص74.

[59]– في هذا المعنى، **إسماعيل**، محمود إبراهيم، 1959 شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثانية، مصر، ص756.

[60]– في هذا المعنى، **الخفاجي**، علي حمزة عسل، مرجع سبق ذكره، ص37–38. **مصبح**، عمر عبد المجيد، 2017 الإشكالات القانونية لإدغام وضم العقوبات بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ص1235. **سمحان**، أشرف محمد عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص197.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من هذا البحث، حاولنا بداية إعطاء نظرة سريعة لمفهوم كل من العفو العام ووقف التنفيذ والآثار الناشئة عنهما، من أجل فهم الإشكالية الرئيسية في موضوع بحثنا، وبعد ذلك انتقلنا للحديث أولّاً عن أثر العفو العام المتعلّق بعقوبة الجريمة الأشد على الجرائم الأخف عند ارتباط الجرائم أو تعدّدها، وثانياً تناولنا الصعوبات التي تنشأ عن وقف التنفيذ من ناحيتين، الأُولى تتعلّق بأثر وقف تنفيذ العقوبة الأشد على العقوبة الأخف، والثانية تتعلّق بحالة إلغاء وقف التنفيذ لقيام المحكوم عليه بارتكاب جريمة خلال مدّة التجربة عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة المشمولة بوقف التنفيذ، وقد توصّلنا لعدّة نتائج ومقترحات نوصي بها على الشكل الآتي

النتائج:

1- لم يُنظّم المشرّع السوري ومعظم التشريعات الجزائية حالة صدور عفو عام عن الجريمة الأشد وأثر ذلك على عقوبات الجرائم الأخف، باستثناء بعض التشريعات ومنها المشرّع الليبي والمشرّع الفرنسي، الأمر الذي أدّى لاجتهاد الفقه والقضاء، فمُعظم الفقه ذهب إلى أنّ لا أثر للعفو العام المتعلّق بالجريمة الأشد على الجرائم الأخف، وهذا الأمر كرّسته محكمة النقض السوريّة في بعض أحكامها، أمّا القضاء المصري فلم يكن موقف حاسماً، إلّا أن بحكم حديث له أكّد أنه لا أثر للعفو عن الجريمة الأشد على تطبيق عقوبة الجريمة الأخف.

3- لم يُنظّم المشرع السوري ومعظم التشريعات المقارنة مسألة أثر وقف تنفيذ العقوبة الأشد على العقوبة الأخف عند تعدّد أو ارتباط الجرائم، وأكّد المشرّع الفرنسي أن وقف

تنفيذ العقوبة الكلّي أو الجزئي عند تعدد الجرائم لا يؤثّر على تنفيذ العقوبات الأُخرى إذا كانت من طبيعة واحدة

4- نجد أنّ بعض الفقه في مصر قد أكّد على أن وقف التنفيذ يقتصر على العقوبات التي أُوقف تنفيذها فعلاً دون تلك التي لم يتقرّر وقف تنفيذها، ويرى البعض أن وقف تنفيذ العقوبة الأشد يمتد ليشمل العقوبة الأخف، وقد كرّس القضاء الفرنسي مبدأ عدم تأثير وقف تنفيذ العقوبة الأشد على تنفيذ العقوبة الأخف، آخذاً بمبدأ استقلال العقوبات

5- أمّا بالنسبة لحالة إلغاء وقف التنفيذ لارتكاب المحكوم عليه أثناء مدّة التجربة جريمة أشد من عقوبة الجريمة التي أُوقف تنفيذها، نجد أنّ المشرّع الجزائري والمغربي نصّا على هذه الحالة، وأكدّا على أن الغاء وقف تنفيذ العقوبة لارتكاب جريمة أُخرى، من شأنه تنفيذ العقوبتين على التوالي ودون تطبيق مبدأ الدغم بين العقوبتين ، وموقف بعض الفقه لم يكن واضحاً وأعادوا صياغة ما نصّت عليه بعض القوانين بالنسبة لأثر إلغاء وقف التنفيذ دون توضيح أي عقوبة يتم تنفيذها، وبعض الفقه ذهب إلى أن العقوبة التي تُنفّذ هي عقوبة الجريمة التي أُلغي وقف تنفيذها فقط، والبعض ذهب إلى تطبيق مبدأ الدغم بين العقوبتين والاكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد عند توافر شروطها، أمّا بالنسبة للقضاء فلم يكن هناك أحكاماً تتعلق بهذه المسألة، باستثناء حكم لمحكمة النقض المصرية ولم يكن واضحاً أيضاً، فقد قضى بأن وإلغاء وقف التنفيذ من شأنه تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

التوصيات:

1- لم يكن المشرّع السوري مُوفّقاً في معالجة هذه الإشكالات، حاله كحال معظم التشريعات الجزائية المقارنة، لذلك لا بد من النص على أنّه لا أثر للعفو العام عن الجريمة الأشد على استمرار تطبيق الجرائم الأخف، والنص على ذلك سواء في أحكام تعدد الجرائم أو أحكام العفو العام، ويكون النص بهذا المعنى (عند تعدد الجرائم يقتصر أثر العفو على الجرائم المعفو عنها دون غيرها).

2- نوصي المشرّع السوري بتنظيم أحكام وقف التنفيذ بالشكل الكافي، فيجب النص أولّاً على أنّه لا أثر لوقف تنفيذ العقوبة الأشد على تنفيذ باقي العقوبات الأخف، وتناول مسألة إلغاء وقف التنفيذ لارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة أشد، من ناحية الأثر الذي يترتّب على ذلك والعقوبة الواجبة التطبيق في هذه الحالة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- قانون العقوبات السوري، رقم 148 لعام 1949.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950.

3- الدستور المصري المُعدّل عام 2019.

4- قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937.

5- قانون العقوبات الليبي لعام 1954.

6- قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994.

7- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 1966.

8- قانون العقوبات المغربي لعام 1962.

ثانياً: المراجع

1- **أبو عامر** محمد زكي، 1993 قانون العقوبات القسم العام. منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.

2- **أحمد** إبراهيم سيد، **عبد الوهاب** أشرف أحمد، 2017 موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة.

3- **إبراهيم** مدحت محمد عبد العزيز، 2007 النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- **إسماعيل** محمود إبراهيم، 1959 شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات. الطبعة الثانية، مصر.

5- **بكّار** حاتم حسن، 2007 الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الجرمية- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحد الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية. منشأة المعارف بالإسكندرية.

6- **بهلول** مليكة، 1986-1987 أثر تعدد الجرائم في العقاب. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

7- **جاد** سامح السيد، 2005 شرح قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي.

8- **جوخدار** حسن، بدون تاريخ أصول المحاكمات الجزائية. الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق.

9- - **الحديثي** فخري عبد الرزاق، 1998 شرح قانون العقوبات القسم العام. مطبعة العاتك، مصر، القاهرة.

10- **حسني** محمود نجيب، 1998 1- شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام. م2، طبعة ثالثة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

2- علم العقاب، ط2، 1973.

11- **حومد** عبد الوهاب، 1955 الحقوق الجزائية العامة، النظريات العامة في قانون العقوبات السوري. مطبعة الجامعة السورية.

1990 المفصّل في شرح قانون العقوبات- القسم العام. مطبعة جامعة دمشق.

12- **الخطيب** عدنان، 1963 موجز القانون الجزائي- المبادئ العامة في قانون العقوبات. مطبعة جامعة دمشق.

1956 الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات. مطبعة الجامعة السورية.

13- **الخفاجي** علي حمزة عسل،2017 أثر الأنظمة المانعة من تنفيذ العقوبة على الجب- دراسة مقارنة، مجلّة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، م10، ع32، جامعة الكوفة.

14- **الخلف** حسين علي، 1954 تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن. دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

15- **الدقّاق** شكري، بدون تاريخ تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء. دار الجامعات المصرية.

16- **الرقاد** خلف نهار، 1992 وقف تنفيذ العقوبة-دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن.

17 **السعيد** مصطفى السعيد، 19507 الأحكام العامة في قانون العقوبات. الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر.

18- **سلامة** مأمون، 1974 الجرائم المُرتبطة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، م 48، ع 14.

19- **سمحان** أشرف محمد عبد القادر، 2014 الإشكالات الناشئة عن تطبيق قواعد الجزاء لأحوال تعدد الجرائم- دراسة مقارنة في القانون الأردني والمقارن. رسالة دكتوره، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.

20- **شهاب** باسم محمد، 1994 تعدّد الجرائم وأثرها في العقاب- دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

21- **فخري** عبد الرزاق صلبي الحديثي، 1998 شرح قانون العقوبات القسم العام. مطبعة العاتك، مصر، القاهرة.

22- **طه** محمود، 1- بدون تاريخ شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج1، دار لنهضة العربية، بدون تاريخ، ص223.

2- الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائي، منشأة المعارف، مصر، 2201

23- **عبد الرحيم** آمال عثمان، بدون تاريخ شرح قانون الإجراءات الجنائية. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

24- **عبد الحميد** زروال، 2006 نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها، مجلة المحكمة العليا، ع2.

25- **عبد الملك** جندي، بدون تاريخ الموسوعة الجنائية. ج5، الطبعة الخامسة، دار العلوم للجميع، لبنان.

26- **غريب** عصام أحمد، التوحيد القانوني للجرائم المتعدّدة وأثره على الجرائم الأخف. بحث منشور على الانترنت، https://khateeb.ahlamontada.net/t646-topic.

27- **الفاضل** محمد، 1977- 1978 المبادئ العامة في التشريع الجزائي. مطبعة الداودي، دمشق.

28- **فرج** محمد عبد اللطيف، 2012 النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية.

29- **الفيل** علي عدنان، 2007 ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي- دراسة مقارنة،، مجلة جامعة الأزهر، غزّة، سلسلة العلوم الإنسانية، كليّة الحقوق، جامعة الموصل، العراق، م9، ع1.

30- **قهوجي** علي عبد القادر، **الشاذلي** فتّوح، 2004 شرح قانون العقوبات -القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي.

31- **كريم** هيلين ماجد، 2020-2021 الارتباط الجنائي في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.

32- **مصبح** عمر عبد المجيد، 2017 الإشكالات القانونية لإدغام وضم العقوبات بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية.

33- **مصطفى** محمود محمود، 1983 شرح قانون العقوبات القسم العام. الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة.

34- **نجم** محمد صبح، 1988 وقف تنفيذ العقوبة -دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، م12، ع4.

35- **نمّور** محمد سعيد، 1988 وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مجلّة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن م3، ع2.

36- **هرجة** مصطفى، 1998 الموسوعة القضائية الحديثة. قانون العقوبات، م1، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع.

الذكاء الاصطناعي وفق منظور القانون الدولي لحقوق الانسان

طالب الدكتوراه : توفيق شفيق العلي كلية الحقوق – جامعة دمشق

اشراف الدكتورة : مايا الدباس

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الذكاء الاصطناعي من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث بدأت الدراسة بتحديد العلاقة ما بين الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان من خلال توضح ماهية الذكاء الاصطناعي وتقييم الآثار السلبية والايجابية التي تقع على حقوق الإنسان، ومن ثم بيان مدى ملاءمة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الأفراد من المخاطر. بالإضافة الى ذلك ، تناول البحث الجهود الدولية المتبعة في إطار تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي ومن ثم محاولة تقديم منهج قائم على حقوق الانسان لتنظيم تطويره بما يتلاءم مع القيم الاخلاقية والانسانية .

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي لحقوق انسان ، الذكاء الاصطناعي ، تنظيم عمل ، الجهود الدولية .

Artificial intelligence according to perspective international human rights law

Doctoral student: Tawfiq Shafiq Al-Ali

Supervised by Dr. Maya Al-Dabbas

Abstract

This research aims to study artificial intelligence from the perspective of international human rights law. The study began by defining the relationship between artificial intelligence and human rights by clarifying what artificial intelligence is and evaluating the negative and positive effects that have on human rights, and then explaining the suitability of the rules of international human rights law. Humans protect individuals from risks. In addition, the research addressed the international efforts undertaken within the framework of regulating the work of artificial intelligence, and then attempted to present a human rights-based approach to regulating its development in a manner consistent with moral and humanitarian values.

Keywords: international human rights law, artificial intelligence, work organization, international efforts.

المقدمة :

يؤثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العديد من قطاعات ومجالات الحياة، مثل العمل والصحة والتعليم والغذاء وغيرها ، وليس خافياً على أحد ، الطرائق التي يمكن أن يوفر بها الذكاء الاصطناعي فرصًا كبيرة للنهوض بحقوق الإنسان في العديد من مجالات الحياة، فعلى سبيل المثال، ساهم الذكاء الاصطناعي بتسهيل عملية التعليم، وتمكين وصول المعرفة لمختلف الفئات المجتمعية وخاصة خلال فترة الأزمة الوبائية التي كان من الصعب جدا تخطيها دون اللجوء لتقنيات الذكاء الاصطناعي ، إلا أن العديد من الإشكاليات والتحديات يجب أخذها بعين الاعتبار عند التعامل مع الذكاء الاصطناعي التي بإمكانها أن تقوض أو تنتهك حماية حقوق الإنسان بشكل عام أو خاص، فمثلاً يمكن أن يهدد استخدام الذكاء الاصطناعي الحق في المساواة ومنع التمييز وهو أحد أهم الركائز التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان بشكل عام، وعليه فإننا نتحدث هنا عن سلاح ذو حدين ، لذلك لم تقف الدول والمنظمات الدولية ساكنة أمام هذه الثورة العلمية ، بل ساهمت العديد من الجهود الدولية مؤخرا في تنظيم عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي حماية من المخاطر السلبية بما يخدم الانسانية وفق منهج قائم على القيم الاخلاقية وحقوق الانسان .

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية هذه الدراسة في أن الذكاء الاصطناعي يصطدم بشكل مباشر بالحقوق الأساسية للإنسان إيجاباً وسلباً، وكأننا في هذا الصدد نحاول الموازنة ما بين حاجتنا المستمرة لتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي والحفاظ على حقوق الأفراد المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه، فانه لابد للمجتمع الدولي أن ينظم عمل هذه التقنيات عن طريق مجموعة من القواعد والقوانين والأسس التي تضبط تطوير الذكاء الاصطناعي بشكل يوائم احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الدراسات السابقة: تناولت معظم الدراسات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ، دراسة الموضوع من منظور تقني، أما بالنسبة لدراسة التنظيم القانوني لتطوير الذكاء الاصطناعي؛ فهي محدودة، فعلى الرغم من التزايد المضطرد لاستخدام تقنيات الذكاء الصناعي في سائر المجالات إلا أن المناقشات الأكاديمية القانونية المتعلقة بتأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان لا تزال قليلة ، كأن أهمها دراسة علمية في مجلة الجامعة الأردنية بعنوان " حوكمة الذكاء الاصطناعي ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان " للباحثة "غفران محمد إبراهيم هلال" لعام 2022 والتي كانت الدراسة الأقرب للبحث .

إشكالية البحث : تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل الأساسي التالي:

ما هو منظور القانون الدولي لحقوق الانسان لمفهوم الذكاء الاصطناعي ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة جملة من الأسئلة ، نذكر أهمها:

1- كيف تتأثر حقوق الإنسان (الآثار السلبية والايجابية) باستخدام الذكاء الاصطناعي؟
2- هل تتلاءم طبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في حماية الأفراد من مخاطر الذكاء الاصطناعي ؟
3- ماهي الجهود الدولية المتبعة ضمن إطار تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي ؟
4- هل يمكن تبني نهج قائم على حقوق الإنسان في تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة لبحث علاقة الذكاء الاصطناعي بحقوق الإنسان، عن طريق بيان ماهية الذكاء الاصطناعي، ومن ثم الوقوف على مجموعة من الفرص والتحديات التي تخلقها تطبيقات الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان سلباً وايجاباً ،

كما تهدف الدراسة الى الاطلاع على أهم الجهود الدولية المتعلقة بتنظيم عمل هذه التقنيات، واقتراح نهج قائم على حقوق الانسان في تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي .

منهج الدراسة: تم اتباع المنهج الاستقرائي والوصفي في هذا البحث ، الذي يقوم على أساس تحديد ماهية الذكاء الاصطناعي وعلاقته بحقوق الإنسان من حيث استقراء الآثار السلبية والايجابية التي يشكلها الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان، ووصف الجهود الدولية المتبعة في تنظيم عمله للوصول للنهج القائم على حقوق الانسان في ضبط تطويره.

خطة الدراسة:

المبحث الأول : مفهوم الذكاء الاصطناعي وعلاقته بحقوق الانسان
المطلب الاول : ماهية الذكاء الاصطناعي
الفرع الأول : مراحل تطور تاريخ الذكاء الاصطناعي
الفرع الثاني : انواع الذكاء الاصطناعي
المطلب الثاني : تأثير الذكاء الاصطناعي في إطار حقوق الإنسان
الفرع الاول : الأثار الايجابية للذكاء الاصطناعي في إطار حقوق الانسان
الفرع الثاني : الأثار السلبية للذكاء الاصطناعي في إطار حقوق الانسان
المبحث الثاني: آلية تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي في ضوء حقوق الإنسان
المطلب الأول : تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي ضمن الإطار الدولي
الفرع الأول : طبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بضوء عمل الذكاء الاصطناعي
الفرع الثاني : الجهود الدولية المتخذة ضمن إطار تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي
المطلب الثاني : النهج القائم على حقوق الإنسان في تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي
الفرع الأول : احترام استقلالية الإنسان ومنع انتهاك حقوقه
الفرع الثاني : دمج القيم الأخلاقية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

المبحث الأول : مفهوم الذكاء الاصطناعي وعلاقته بحقوق الإنسان:

يواكب القانون جميع التطورات بما يتناسب مع حاجتنا لتنظيم المجتمعات الإنسانية، وهنا تتبلور العلاقة الحتمية بين القانون والتطور العلمي ، بوصفه أحد أهم مظاهر المجتمعات الحديثة ، فلابد من تنظيمه بقواعد قانونية تحكم تكوين وعمل المتغيرات العلمية والتقنية من جهة، وتنظم علاقة هذه الأخيرة بالمجتمع والأفراد ، لذلك ستناول علاقة القانون بالتطور العلمي ، وذلك عن طريق تخصيص الأخير بالذكاء الاصطناعي، وتخصيص القانون بفرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لكونهما مركز اهتمامنا هنا ، وعليه سنبدأ بالتعريف عن ماهية الذكاء الاصطناعي بوصفه أحد إنجازات الثورة العلمية ، إذا ما أردنا فهم علاقة هذا المجال بحقوق الإنسان (المطلب الأول) ومن ثم سندرس هذه العلاقة من خلال تحليل تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية الذكاء الاصطناعي:

تتعدد التعريفات للذكاء الاصطناعي ، فقد عرفته منصة IBM العلمية على أنه "علم وهندسة صنع الآلات الذكية، وخاصة برامج الحاسب الذكية" (IBM Cloud Education, 2020) ، بينما عرفه برنامج الأمم المتحدة الانمائي على أنه "قدرة كمبيوتر أو روبوت مدعم بكمبيوتر على معالجة المعلومات والوصول إلى نتائج بطريقة مماثلة لعملية التفكير لدى البشر في التعلم واتخاذ القرارات وحل المشاكل" (UNDP, 2018, p.9).

يشكل الذكاء الاصطناعي مظلّة للعديد من التقنيات التي تتيح للآلات أن تحاكي الذكاء البشري ، وعندما يفكّر البشر فهم يشعرون ويحسّون بما يحدث من حولهم، فإنّهم يدركون

ما تعنيه هذه الظروف المحيطة بهم ويتخذون قرارًا بناءً على ذلك ، كذلك الحال بالنسبة للأجهزة الذكية أو المزوّدة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، فهي إن صحّ القول في المراحل الأولى لتطبيق هذه السلوكيات البشرية ذاتها (IBM Cloud Education, 2020). لذلك سنتناول ضمن هذا المطلب ، تاريخ الذكاء الاصطناعي والمراحل التي مر بها سابقاً ، بالإضافة إلى أنواع تقنياته بشكل تراتبي ، وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول : مراحل تطور تاريخ الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني : انواع الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول : مراحل تطور تاريخ الذكاء الاصطناعي :

بدأ تاريخ الذكاء الاصطناعي في العصور القديمة، من خلال الأساطير والقصص والشائعات عن الكائنات الاصطناعية الموهوبة بالذكاء ، و زُرعت بذور الذكاء الاصطناعي الحديث من قبل الفلاسفة الكلاسيكيين الذين حاولوا وصف عملية التفكير الإنساني بأنها عبارة عن التلاعب الميكانيكي للرموز ، لذلك مرّ الذكاء الاصطناعي بمراحل عديدة منذ بداياته وحتى يومنا هذا، ويمكن تلخيص أهمّ هذه المراحل والاحداث وفق ما يلي :

أولاً: يعود تاريخ المرّة الأولى التي ذُكرت فيها كلمة "robot" إلى عام 1921 حينما استخدمها الكاتب التشيكي كارل تشابيك في مسرحيته "روبوتات روسوم العالمية"، حيث تمّ اشتقاق الكلمة من "robota" والتي تعني العمل.

ثانياً: كانت ولادة الذكاء الاصطناعي بصفته علمًا حقيقيًا سنة 1956 خلال ورشة عمل صيفية حملت اسم "مشروع دارتموث البحثي حول الذكاء الاصطناعي"، والتي قام فيها جون مكارثي John McCarthy ، مخترع لغة البرمجة LISP باستخدام مصطلح

"Artificial Intelligence"للمرة الأولى ، وكان الهدف الرئيسي من هذه الورشة البحث عن وسائل تمكّن الآلة من محاكاة جوانب الذكاء البشري.

ثالثاً: بدأ الباحثون خلال ستينات وسبعينات القرن الماضي في مجال الذكاء الاصطناعي باستخدام الحواسيب للتعرّف على الصور، ترجمة اللغات وفهم الإرشادات والتعليمات باللغة البشرية ، وبدأت مجالات الذكاء الاصطناعي الفرعية بالظهور في مختلف نواحي الحياة.

رابعاً: كان الإنجاز الكبير سنة 2016 حينما طوّرت شركة جوجل برمجية ذكاء اصطناعي تحمل اسم AlphaGo والتي تمكّنت من هزيمة بطل العالم في لعبة Go اللوحية المعقّدة ، وكان هذا الإنجاز خطوة كبيرة حقًا في مجال تعلم الآلة لأنّ برنامج AlphaGo تعلّم قوانين اللعبة وتمكّن من اللعب على مستوى خبير من تلقاء نفسه دون أيّ برمجة سابقة.

خامساً: استمرّ تطوّر مجالات الذكاء الاصطناعي في السنوات اللاحقة أيضًا، وتشعّبت تطبيقاته في الحياة العملية، مثل الآلة الذكية "صوفيا" القادرة على بناء علاقات شبه حقيقية مع البشر، (Dahiyat, E. 2019).

الفرع الثاني : انواع الذكاء الاصطناعي:

ينقسم الذكاء الاصطناعي في يومنا هذا إلى خمسة أنواع أساسية ، تشبه إلى حدّ كبير هرم ماسلو للاحتياجات الأساسية ، حيث أنّ أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي تستطيع القيام بالوظائف الأساسية فقط ، في حين أنّ الأنواع الأكثر تقدّمًا هي بمثابة كيان واعٍ تمامًا بذاته وبما يدور من حوله ، ويشبه إلى حدّ كبير الوعي البشري ، وهذه الأنواع الخمسة هي كما يلي:

أولاً: الآلات التفاعلية Reactive Machines : تقوم الآلات التفاعلية بتنفيذ مهام أساسية فقط ، ويعدّ هذا النوع من الذكاء الاصطناعي أبسط الأنواع على الإطلاق، تستجيب الآلات التي تستخدم هذا النوع لبعض المدخلات ببعض المخرجات ولا تتضمّن آلية عملها أيّ عملية تعلّم ذاتي. يمكننا القول أنّها أوّل مراحل الذكاء الاصطناعي، ومن الأمثلة عليها الأجهزة البسيطة التي تتعرّف على الوجه مثلاً.

ثانياً: الذاكرة المحدودة Limited Memory : في هذا النوع ، يصبح لدى الذكاء الاصطناعي القدرة على تخزين البيانات، أو التوقّعات السابقة واستخدامها في القيام بتنبؤات أفضل مستقبلاً، ومع الذاكرة المحدودة، تصبح هندسة وبناء تقنيات التعلّم الآلي (Machine Learning)أكثر تعقيدًا.

من الأمثلة على الآلات التي تستخدم هذا النوع من الذكاء الاصطناعي، نجد السيارات ذاتية القيادة، والتي تخزّن مختلف البيانات المتعلّقة بحالة الطرق ، والسيارات الأخرى في الطريق وغيرها من العوامل، وتتخذُ بناءً على هذه البيانات قرارات بشأن الطريق الذي ستسلكه أو ردّة الفعل المعيّنة التي ستقوم بها.

ثالثاً: نظرية العقل Theory of Mind : لا يزال هذا النوع سوى فكرة نظرية، أو مشروعٍ لا يزال العمل جاريًا على تطويره ، حيث يمكننا القول أنّ نظرية العقل هي المرحلة المقبلة من أنظمة الذكاء الاصطناعي التي يعمل العلماء حاليًا على ابتكارها وتطويرها، وفي هذا النوع ستتمكّن الآلة (بفضل تقنية الذكاء الاصطناعي) من فهم الكيانات التي تتفاعل معها، ومعرفة احتياجاتها ومشاعرها ومبادئها، بل وحتى عملية التفكير التي تقوم بها ، على سبيل المثال : وحتى تفهم الفرق بين هذا النوع وسابقه، لنتخيّل أنّك تقود سيارتك ذاهبًا إلى اجتماع مهمّ ولكن الازدحام المروري كان خانقًا ممّا جعلك تفقد أعصابك ، قد تصيحُ غاضبًا طالبًا من Google Maps البحث عن طريق مختصر، لكن هذا

التطبيق لن يقدّم لك أيّ دعم معنوي، كأن يقول لك: "هذا أسرع طريق يمكننا الذهاب منه، هل تريد مني الاتصال بأحدهم للاعتذار أو تأجيل الاجتماع لبعض الوقت؟

رابعاً: الوعي الذاتي Self Aware : قد يتمكّن البشر أخيرًا من تطوير ذكاء اصطناعي واعٍ بذاته، وهذا النوع من الذكاء الاصطناعي قد يوقد الكثير من الآمال ، لكنّه أيضًا يثير الكثير من المخاوف، ففكرةُ وجود رجل آلي واعٍ بنفسه وله ذكاءٌ خاصّ ومستقلّ أمرٌ مثير للقلق، لأنّ ذلك يعني أنّ على البشر حينها التفاوض مع الآلة التي صنعوها بأيديهم، ونتيجة هذه المفاوضات تفسح المجال للكثير من الافتراضات والتوقّعات (Naveen Joshi, 2019).

خامساً: المُحوّل التوليديّ المُدرَّب مُسبقًا للدردشة ChatGPT : أُطلق في 30 نوفمبر 2022 وتعتبر الوظيفة الأساسية لروبوت الدردشة هي محاكاة المتحدث البشري ، وهو متعدد الاستخدامات (الموقع الرسمي ل ChatGPT).

المطلب الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي في إطار حقوق الإنسان:

يسهم الذكاء الاصطناعي بمنح البشر فرص جديدة لتحسين حياة الأفراد وتمكينهم من التمتع بمعايير أفضل لحياة كريمة، فإن المعيار الأساسي لحماية حقوق الإنسان هو تمكين الأفراد من التمتع بالكرامة الإنسانية، إلا أنه من جهة أخرى، يفرض الذكاء الاصطناعي على المجتمعات البشرية تحديات وإشكاليات عديدة مستجدة قد تهدد حقوقهم وحرياتهم الأساسية بشكل مباشر أو غير مباشر، لذلك لابد لنا من التعرف على الايجابيات والسلبيات في حدود علاقة الذكاء الاصطناعي بالفرد عن طريق تحديدها وتقييم تأثير الفرص والتحديات على حقوق الأفراد وحرياتهم ، ضمن الفرعين التاليين :

الفرع الاول : الأثار الايجابية للذكاء الاصطناعي في إطار حقوق الانسان

الفرع الثاني : الأثار السلبية للذكاء الاصطناعي في إطار حقوق الانسان

الفرع الاول : الأثار الايجابية للذكاء الاصطناعي في إطار حقوق الانسان:

أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً أساسياً من حياة الأفراد وحقوقهم الأساسية ، وتعد الفرص التي يمنحها الذكاء الاصطناعي للأفراد عديدة جداً في إطار حقوقهم الانسانية ، ولا يمكن حصرها بشكل كامل، لكن يمكن إيجازها وفق ما يلي : أولاً : مجال التنمية المستدامة : يسهم الذكاء الاصطناعي في خفض تكاليف معالجة المعلومات، وتمكّن الخوارزميات الحديثة القائمة على التعلم الآلي والبيانات الضخمة، من خلال توظيفها لعدد ضخم من الأجهزة الرقمية منخفضة التكلفة، بجمع كمية هائلة من البيانات في ثوانٍ معدودة، وتحليلها لإنتاج أفكار دقيقة حول العمليات والسلوكيات بما يحفّز الابتكار من أجل إحداث تغييرات أساسية في الإنتاجية والنمو والقيمة المقدمة للعملاء والقدرة التنافسية (UNDP, 2018, p.4)، وهذا بحد ذاته من أهم المساهمات التي قدمها الذكاء الاصطناعي لحقوق الإنسان عن طريق دفع عجلة التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع (Meguenani & Mokadem, 2019, p.2).

ثانياً: في مجال سوق العمل : سيكون تأثير الذكاء الاصطناعي على سوق العمل إيجابيًا في المدى الطويل ، مع إمكانية زيادة الإنتاجية والابتكار والنمو الاقتصادي ويمكنه أيضًا أن يساعد الشركات على اتخاذ قرارات أفضل، وخفض التكاليف، وتحسين تجارب العملاء، مما قد يؤدي إلى زيادة الأرباح (عبده حقي، 2023).

ثالثاً: في مجال الرعاية الصحية : يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين سرعة تشخيص الأمراض وإجراء الفحوصات بدقة ؛ وتعزيز الأبحاث الطبية وتطوير العقاقير، كما تساهم الروبوتات بتحقيق أمور يعجز الفرد البشري بقدراته على إنجازها من حيث

الدقة والسرعة، فقد أثبت استخدام الروبوتات في العديد من المجالات العلمية الصحية قدرتها في إنجاز المهام بطريقة أفضل وأسرع من الإنسان، فعلى سبيل المثال، تتغلب عمليات الجراحة الطبية التي يتم تأديتها بمساعدة الروبوت على قيود الإجراءات الجراحية قليلة التوغل التي عانى منها الأطباء الجراحين سابقا، كما أنها تعزز قدرات الجراحين الذين يجرون العمليات الجراحية بتقليل درجة الخطأ البشري لكون هذه الآلات لا تشعر بالتعب والإرهاق أو أن يتم تشتيت انتباهها أثناء العمليات الجراحية ،(Tai, 2020, p.340).

رابعاً: مجال الأمن الغذائي : تساهم تقنيات الذكاء الاصطناعي في القضاء على مشكلة الجوع العالمي، وذلك ضمن إطار مجال الأمن الغذائي، كأن يتم تطوير بعض تطبيقات التكنولوجيا الحيوية كالمحفزات الحيوية ورقائق الفرشات الزراعية القابلة للتحلل الحيوي، والتي تسهم بشكل كبير في الإنتاجية الزراعية (Atallah, 2020, p.37) ، كما تساعد قدرات الذكاء الاصطناعيّ على اكتشاف الآفات والأمراض التي تصيب النباتات وتحسين صحة التربة ، ما يخلق ظروف نموً مثاليةٍ ، ويزيد من جودة المحاصيل وكمياتها . (Kumar, 2021)

خامساً: في مجال التعليم: أصبح هناك القدرة من خلال الأدوات والتقنيات التي تعمل بنظام الذكاء الاصطناعي ، على توفير مجموعة واسعة من الفوائد للتعليم، حيث يمكن للمعلمين تحليل بيانات أداء الطلاب وتفضيلاتهم لإنشاء خطط دروس وتقييمات مخصصة تتوافق مع نقاط القوة والضعف الفريدة لكل طالب، بالإضافة إلى ذلك ، يمكن الذكاء الاصطناعي أتمتة المهام الإدارية مثل الدرجات ، مما يوفر الوقت للمعلمين للتركيز على الجوانب المهمة الأخرى للتدريس(تقرير اليونسكو ، 2019).

سادساً: في مجال الأمن: طورت تقنية الذكاء الاصطناعي قدرات وظيفية جديدة قد تشكل عاملاً أساسياً في تفادي الأزمات الدولية اهمها منع نشوب الصراعات، وبتاريخ 2023/7/17 ، عقد مجلس الأمن الدولي جلسة خصصها لبحث مسألة الذكاء الاصطناعي وتأثيره على تعزيز الأمن السلم الدوليين ، وأكد فيها أن تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي يتطلب توجهاً عالمياً ، حيث أشار إلى أهمية الاستخدام المتزايد للذكاء الاصطناعي في التعرف على أنماط العنف ومراقبة وقف إطلاق النار وتعزيز جهود حفظ السلام والوساطة والجهود الإنسانية (تقرير مجلس الأمن ، 2023).

الفرع الثاني : الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي في إطار حقوق الانسان :

يفرض الذكاء الاصطناعي مخاطر وتهديدات فريدة غير مسبوقة على حقوق الانسان شأنه شأن أي تطور تكنولوجي آخر، فالتاريخ مليء بالابتكارات التقنية التي تم إنشاؤها لمنفعة البشرية ليتم تطبيقها لدواعٍ أبعد ما تكون خيرية ، لذلك سنعمل على إيجاز الآثار السلبية والتحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي وفق ما يلي:

أولاً: في مجال العمل : حذرت النائبة الأولى لمدير عام صندوق النقد الدولي، غيتا غوبيناث، من مخاطر حدوث اضطرابات كبيرة في أسواق العمل ناجمة عن الذكاء الاصطناعي ، فإذا حلت الآلات والروبوتات محل الكثير من الأشخاص فستصبح ملايين الوظائف خارج سوق العمل وبالتالي سيتعرضون لخطر الفقر ، والسبب في ذلك يعود إلى المنافسة الشديدة بين الشركات، التي تبحث عن زيادة الإنتاجية وخفض التكاليف ورفع القيمة السوقية لها(OHCHR, 2021, p.15).

ثانياً : في مجال التعليم : تعتبر إحدى أكبر المخاوف هو احتمال إزاحة الوظائف في قطاع التعليم مع استمرار تقدم التكنولوجيا وأتمتة العديد من المهام الإدارية ، وقد يكون هناك عدد أقل من الوظائف المتاحة للمعلمين وموظفي الدعم ، بالاضافة بإحدى

المخاوف هو تأثير الذكاء الاصطناعي على خصوصية الطلاب وأمن البيانات (تقرير منظمة اليونسف، 2021).

ثالثاً: في مجال الصحة : يشير تقرير منظمة الصحة العالمية إلى بعض المخاطر منها ما يتعلق بجمع البيانات الصحية واستخدامها بأساليب غير أخلاقية ؛ بالاضافة أن النظم المبرمجة بشكل رئيسي على البيانات التي تستقى من الأفراد في البلدان المرتفعة الدخل قد لا يكون أداؤها مناسبا للأفراد في سياقات البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل ، وبالتالي فإن التبني السريع للأنظمة غير المختبرة قد يؤدي إلى ارتكاب أخطاء من قبل العاملين في مجال الرعاية الصحية، والتسبب في ضرر للمرضى (تقرير منظمة الصحة العالمية ، 2021).

رابعاً: في مجال المساواة : استضافت منظمة اليونسكو والمنتدى الاقتصادي العالمي مؤتمر تناول موضوع المساواة بين الجنسين والدور القيادي للمرأة في مجال الذكاء الاصطناعي ، بسبب وجود احتمال أن تعود الاتجاهات الحالية للذكاء الاصطناعي بعجلة المساواة بين الجنسين عقوداً إلى الوراء بسبب أزمة تدريب النساء وتوظيفهنَّ في مجال الذكاء الاصطناعي، فأكدت بيانات المنتدى الاقتصادي العالمي أنَّ النساء تمثلن نسبة 22% فقط من المهنيين العاملين في مجال الذكاء الاصطناعي على صعيد العالم؛ وتقدر الشركات التي توظف خبراء في مجالي الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات، نسبة طلبات التوظيف التي تتلاقاها من النساء بأقل من 1% ، وقد حذَّرت اليونسكو من خطر أن تُترك النساء خلف الركب في سباق الحصول على وظائف في مجال الذكاء الاصطناعي، (تقرير منظمة اليونسكو ، 2021).

خامساً: في مجال الأمن : حذر مجلس الأمن من الاستخدامات الضارة لأنظمة الذكاء الاصطناعي لأغراض إرهابية أو إجرامية أو لصالح دولة ، وأشار إلى أن الهجمات

الإلكترونية المدعومة بالذكاء الاصطناعي تستهدف البنى التحتية الحيوية والعمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام مسببة معاناة إنسانية كبرى ، وهناك تخوف من التفاعل بين الذكاء الاصطناعي والأسلحة النووية والتكنولوجيا البيولوجية والتكنولوجيا العصبية وتكنولوجيا الروبوتات، هو أمر مقلق للغاية (تقرير مجلس الأمن ، 2023).

المبحث الثاني: آلية تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي في ضوء حقوق الإنسان:

تظهر علاقة الذكاء الاصطناعي بحقوق الإنسان العديد من الإشكاليات التي تضعها هذه التقنية على الأفراد وحقوقهم بشكل عام، لذلك لابد من إيجاد منظومة عامة لتنظيم عمل الذكاء الاصطناعي وضبط تطويره على المستويين الدولي والوطني بما يوائم احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فطبيعة القواعد الدولية المعنية بحقوق الإنسان لا تخلو من القواعد العامة التي بالإمكان اللجوء إليها لتنظيم تقنية الذكاء الاصطناعي على مختلف صورها حمايةً لهذه الحقوق وحفظها من الانتهاك. (غفران هلال ، 2022، ص131).

وعليه سنتناول في هذا المبحث إمكانية تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي ضمن الإطار الدولي والآليات المتبعة دوليا لمواكبة التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي (المطلب الأول). ومن ثم ، سنقترح نهج قانوني قائم على احترام حقوق الإنسان لتنظيم عمل تقنية الذكاء الاصطناعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي ضمن الإطار الدولي :

جاءت تقنية الذكاء الاصطناعي بصور جديدة من انتهاكات حقوق الإنسان، وبأشكال مستحدثة من الاضطهاد الممارس على الأفراد وعادة ما يكون ضحايا هذه الممارسات من

الأشخاص الهشين والمهمشين الذين هم أصلا في أمس الحاجة إلى الحماية القانونية لحقوقهم الأساسية من الانتهاك والاضطهاد ، (Andersen, 2018, p.18).

لذلك سنبحث خلال هذا المطلب بطبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ومدى قدرتها على توفير الحماية للحقوق الأساسية من مخاطر الذكاء الاصطناعي ، بالاضافة للإجراءات والجهود الدولية المتخذة في سبيل الحماية والمواكبة لتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي ، ضمن الفرعين التاليين :

الفرع الأول: طبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في ضوء عمل الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني : الجهود الدولية المتخذة ضمن إطار تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول : طبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بضوء عمل الذكاء الاصطناعي:

تعتبر الحقوق التي تم التطرق إليها في نطاق علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان والذكاء الاصطناعي هي إلى حد كبير واردة في الصكوك الدولية الأساسية المعنية بحماية حقوق الإنسان والمتمثلة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي الوثائق الثلاث التي تشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وجميع هذه الصكوك القانونية الدولية تشكل القواعد العامة والأساسية التي بالإمكان الرجوع إليها لحماية حقوق الأفراد في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي ، كما يلي:

أولاً: في مجال العمل : أكدت المواثيق الدولية على أحقية الحق في العمل من خلال: الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة 23 : أنه" لكل شخص "الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة، ولجميع الأفراد، دون أي تمييز، والحق في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي. والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بالمادة 6 : تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

ثانياً: في مجال التعليم : أكدت المواثيق الدولية على أحقية الحق في التعليم من خلال : المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان : لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب ان يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلته الابتدائية والاساسية ويكون التعليم الاساسي إلزامياً . وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم.

والمادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثالثاً : في مجال الصحة: أكدت المواثيق الدولية على أحقية الحق في الصحة من خلال : المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان : أنه كل شخص له حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية.

والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : التي تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

رابعاً: في مجال المساواة : أكدت المواثيق الدولية على أحقية الحق في المساواة من خلال : المادة 7 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي أكدت أن الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز. المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته.

خامساً: في مجال الأمن : أكدت المواثيق الدولية على أحقية الحق في الأمن من خلال : المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان : لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه. والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. والمادة 5 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان: لكل شخص الحق في الحرية والأمن.

وأكدت هذه المواثيق الدولية على ضمان وحماية هذه الحقوق أعلاه من أي انتهاك أو نشاط أو مخاطر تهدد تمتع الفرد بها ، من خلال العديد من المواد :

المادة 8 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أكد " أنه لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ".

والمادة 30 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان : ليس في هذا الإعلان أيٌّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه.

والمادة 5 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : " ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي.

نلاحظ مما سبق ، أن هذه القواعد تقوم برسم الخطوط العريضة لحماية الحقوق الأساسية لضمان الحياة الكريمة للأفراد من أي انتهاك ناتج (على سبيل المثال)عن الآثار السلبية

لثورة الذكاء الاصطناعي ، وهذا يمنحها من ناحية إيجابية القدرة على التطور الدائم (غفران هلال ، 2022، ص133).

الفرع الثاني : الجهود الدولية المتخذة ضمن إطار تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي:

اهتمت المنظمات المعنية بتطوير ومتابعة احترام تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بالقضايا المتعلقة بتنظيم عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي من منظور استراتيجي وتنظيمي، فهذه المنظمات كانت على دراية بالإمكانيات والتهديدات المحتملة للذكاء الاصطناعي على مجتمعنا البشري (Mpinga et al., 2022, p.235). ففي عام 2017، افتتحت هيئة الأمم المتحدة مركز الذكاء الاصطناعي والروبوتات كجزء من معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI, 2020, p.1). وفي عام 2021، تم طرح اقتراح تنظيمي من قبل البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي لتنسيق القواعد المعنية بالذكاء الاصطناعي وتعديل بعض الأعمال التشريعية ذات العلاقة بالاتحاد الأوروبي. (غفران هلال ، 2022، ص134).

تبنت منظمة العفو الدولية إعلان تورنتو لحماية الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز في نظم التعلم الآلي لعام 2018، وعلى الرغم من كونه مجرد إعلان غير ملزم قانونيا لأي من الدول أو الجهات المعنية إلا أنه يرسم الخطوط العريضة فيما يتعلق بأهمية الإدماج والتنوع والإنصاف كمكونات أساسية لضمان ألا تخلق أنظمة التعلم الآلي أشكالا من التمييز ضد فئات محددة بذاتها ولا سيما ضد الفئات المهمشة ، حيث ناقش الاعلان ضمن عدة فصول ، حول استخدام أنظمة التعلم الآلي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والحق في عدم التعرض للتمييز ، وتعزيز التنوع ، وواجبات الدول لدى استخدام نظم التعلم في تعزيز الحق في الانتصاف الفعال. كما أكد الاعلان على دور

الدول النشط وتعاونها يداً بيد في حماية الأفراد والجماعات من التمييز ، عند تطوير وتوزيع نظم التعلم الآلي، وفق تدابير ذات مغزى لتعزيز المساءلة طبقاً لالتزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان، بناءاً على قاعدة :"لا ينبغي للتطورات التكنولوجية أن تقوض حقوق الإنسان" (Toronto Declaration,2018).

أما على المستوى الداخلي للدول، فمنذ إنشاء مركز الذكاء الاصطناعي والروبوتات لدى الأمم المتحدة اتجه عدد من الدول إلى تبني سياساتها وخططها الاستراتيجية على المستوى الداخلي لتنظيم تطوير الذكاء الاصطناعي ، حيث أطلقت الحكومة **الفرنسية** عام 2018 مخططًا وطنيًا للذكاء الاصطناعي ، ووجهت تمويلًا هائلاً لأبحاث الذكاء الاصطناعي وتطويره، وهذا الأمر لا يتعلق فقط بضخ الأموال في هذا القطاع ، بل بإنشاء بيئة شاملة مواتية لابتكار الذكاء الاصطناعي، ويهدف إلى تعزيز كلا القطاعين الأكاديمي والتجاري للذكاء الاصطناعي ، مما يجعل فرنسا وجهة جذابة للمواهب والشركات في مجال الذكاء الاصطناعي (استراتيجية فرنسا في مجال الذكاء الاصطناعي، 2018)

في **قطر** ، تمحورت استراتيجية الذكاء الاصطناعي عام 2019 ، حول ست ركائز تعمل مجتمعة على توجيه قطر نحو التحوّل إلى مستقبل الذكاء الاصطناعي وهي : التنافس على المواهب في عصر انتشار الذكاء الاصطناعي ، الوصول إلى البيانات ، العمالة المتغيرة ، فرص جديدة في مجال الأعمال والاقتصاد ، مجالات التركيز فيما يتعلق باعتماد الذكاء الاصطناعي ، الأخلاقيات والسياسات العامة (استراتيجية قطر الوطنية في مجال الذكاء الاصطناعي، 2019).

في أكتوبر 2017، أطلقت حكومة دولة **الإمارات** استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي ، وتمثل هذه المبادرة المرحلة الجديدة والتي ستعتمد عليها الخدمات، والقطاعات، والبنية التحتية المستقبلية في الدولة بما ينسجم مع رؤية الإمارات 2071، الساعية إلى أن تكون دولة الإمارات الأفضل بالعالم في المجالات كافة، وتهدف هذه الاستراتيجية إلى :

تعجيل تنفيذ البرامج والمشروعات التنموية لبلوغ المستقبل ، الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الخدمات وتحليل البيانات بمعدل 100% بحلول عام 2031 ، الارتقاء بالأداء الحكومي وتسريع الإنجاز وخلق بيئات عمل مبتكرة ، استثمار الذكاء الاصطناعي بمختلف قطاعاتها الحيوية ، خلق سوق جديدة واعدة في المنطقة ذات قيمة اقتصادية عالية ، دعم مبادرات القطاع الخاص وزيادة الإنتاجية، بالإضافة إلى بناء قاعدة قوية في مجال البحث والتطوير، استثمار أحدث تقنيات وأدوات الذكاء الاصطناعي وتطبيقها في شتى ميادين العمل بكفاءة رفيعة المستوى(استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي ، 2017) ، أما في **سوريا** ، فقد اهتمت الحكومة بدايةً في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن الاطار التعليمي، واطلقت الوزارة عام 2023 ، محرك بحث تعليمي لتمكين المتعلمين من خلال الذكاء الاصطناعي من الوصول إلى بناء المعرفة والمهارات المناسبة لتطوير قدراتهم، وتمكينهم من الوصول الآمن والموثوق إلى المعرفة والمهارات المطلوبة لتوفير القوى العاملة المؤهلة في المستقبل.(موقع وزارة التربية ، 2023)

المطلب الثاني : النهج القائم على حقوق الإنسان في تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي:

يعتبر تاريخ بدء الاهتمام الدولي بتنظيم عمل الذكاء الاصطناعي بشكل رسمي يعود إلى عام 2017 وذلك بوقت إنشاء الأمم المتحدة لمركز الذكاء الاصطناعي والروبوتات ، وفي عام 2019 نشر فريق دولي من خبراء رفيعي المستوى بدعوة من الاتحاد الأوروبي،

أول خطة عمل منسقة لتعزيز تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي الموثوق به من خلال مجموعة من المبادئ التوجيهية الأخلاقية والسياسات والتوصيات الاستثمارية (Mpinga et al., 2022, p.235-236).

ركزت التوجهات الأخلاقية المقترحة وفقاً لنهج حقوق الانسان في تطوير ونشر واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي بناءاً على قاعدتين هامتين ، سنقوم بالبحث بهما وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول : احترام استقلالية الإنسان ومنع انتهاك حقوقه

الفرع الثاني : دمج القيم الأخلاقية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول : احترام استقلالية الإنسان ومنع انتهاك حقوقه:

يجب التركيز على احترام حقوق الإنسان، وضرورة توفير إمكانية التفسير والحصول على المعلومة المتعلقة بعمل هذه التقنيات ، وهذا ما أكدت عليه قمة أوساكا لعام 2019 من خلال خمسة مبادئ تكميلية قائمة على القيم والحقوق الإنسانية للإشراف المسؤول على الذكاء الاصطناعي، وتتلخص هذه المبادئ بالتأكيد على ضرورة الاهتمام بالنمو الشامل والتنمية المستدامة والرفاهية للبشر في كل مرحلة من مراحل تطوير وتشغيل تقنيات الذكاء الاصطناعي، ووجوب تركيز تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي بما يتناسب مع القيم المتمحورة حول الإنسان والعدالة وحق الأفراد بالإنصاف (OECD, 2022, p.7). وإيلاء جانب الشفافية وقابلية التفسير للأطراف المعنية المختلفة لتمكينهم من متابعة عمل هذه التقنيات لضمان حقوق الأفراد، وكان من الطبيعي إعادة التركيز على المبدأ التقليدي المتعلق بالمتانة والأمن والسلامة وباحترام القواعد الأساسية والتقليدية لتطوير تقنيات

الذكاء الاصطناعي الآمنة لتحافظ على سلامة البشرية، وأخيراً يأتي مبدأ المساءلة والذي لا يمكن تصور أي تقدم تكنولوجي مفيد للبشرية من دون توافره والذي يرتبط بمبدأ الشفافية ارتباطاً مباشراً (OECD, 2022, p.3). وكما نرى فإن هذه المبادئ التكميلية الخمسة مترابطة ومتشابكة أي أنه ليس بالإمكان تحقيق إحداها من دون احترام المبادئ الأخرى (غفران هلال ، 2022، ص135).

الفرع الثاني : دمج القيم الأخلاقية في تقنيات الذكاء الاصطناعي :

أكد مركز الأمم المتحدة للذكاء الاصطناعي ضرورة دمج القيم الأخلاقية التي يجب مراعاتها في نهج التنظيم القائم على احترام حقوق الإنسان والتي ينبغي أن توجه تصميم هذه التقنيات واستخدامها، وتم تحديد عدد منها على أنها تستحق التركيز عليها وعلى درجة عالية من الأولوية مثل: النوع الاجتماعي، الفجوة الرقمية، الثقافة العامة، الثقة لدى الجمهور، والقبول الاجتماعي (UNICRI, 2020, p.3). وبناءً على ذلك، رتّب المركز المبادئ سابقة الذكر والمتطلبات المرتبطة بها باعتبارها أساسية لرسم نهج تنظيم عمل استخدام الذكاء الاصطناعي والروبوتات والتقنيات ذات الصلة. فعلى قمة الهرم يتربع احترام القواعد القانونية لحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا وسيادة القانون، ومبدأ الديمقراطية، بمثابة الإطار الرئيسي لتصميم واستخدام هذه التقنيات، أي انه يجب أن يتوافق أي نظام يتم تطويره مع الحد الأدنى لاحترام هذه القواعد الأساسية وخاصة فيما يتعلق بضرورة احترام قاعدة عدم التسبب في أي ضرر (UNICRI,2020,p.4).

وقد أكد المركز في إطار حديثه عن تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي على ضرورة تحقيق هذه المبادئ والقيم طوال دورة حياة النظام بالكامل، وذلك عن طريق فرض ضمانات تقنية ذات أهمية بالغة لزرع الثقة لدى الجمهور في استخدام هذه التقنيات في نظام يتسم

بالعدالة وعلى وجه التحديد العدالة الجنائية، ومن أهم ضمانات العدالة الجنائية التي تم التركيز عليها؛ ضرورة احترام الإنصاف وضمان عدم التمييز، بالإضافة إلى المساءلة والشفافية والقابلية للتفسير في جميع الأوقات، وفي ضوء حقيقة أن البيانات الضخمة هي الوقود الذي يحرك جميع أنظمة الذكاء الاصطناعي، فإن مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية للأمم المتحدة والمنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان تكمل هذه القيم والمتطلبات وتعمل كإطار أساسي لمعالجة جميع البيانات الشخصية (غفران هلال ، 2022، ص135).

الخاتمة:

ناقش البحث ماهية الذكاء الاصطناعي من خلال المراحل التي مر بها وانواع تقنياته بكل ما تحمله هذه التقنيات التكنولوجية من أبعاد إيجابية وسلبية ذات التأثير المباشر وغير المباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ، ومن ثم توجهنا في تحليلنا إلى بيان طبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى قدرتها على حماية الحقوق من مخاطر عمل هذه التقنيات، وصولاً إلى الجهود الدولية المتخذة من قبل الدول والمنظمات الدولية في سبيل تنظيم عمل هذه الثورة العلمية .

كما ناقش البحث أهمية وجوب تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال نهج قائم على قيم أخلاقية راسخة ومبادئ احترام حقوق الإنسان ، والتي يجب إدراجها ضمن الاستراتيجيات والسياسات الدولية والوطنية لتنظيم عمل الذكاء الاصطناعي.

نتائج البحث :

1- إن الذكاء الاصطناعي يفتح آفاقًا جديدة للتطور الحضاري البشري (الآثار الايجابية) ؛ لكنه في الوقت نفسه، يجلب العديد من المخاطر الاجتماعية والقانونية على الأفراد والدول (الآثار السلبية).
2- أن القواعد القانونية العامة المنظمة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية ضرورية كإطار للتدابير المتخذة من قبل الدول لكنها غير كافية لاستيعاب التطورات الهائلة لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

توصيات البحث:

1- يجب أن تقوم الدول باتخاذ تدابير وإصدار تشريعات لنظم الذكاء الاصطناعي وضمان حقوق الإنسان وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان لاسيما الحق في العمل والحق في التعليم .
2- تبني اتفاقية دولية في تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي تحت مظلة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالموضوع.
3- تشكيل لجان فنية وتنظيمه من علماء وخبراء مستقلين ومن الأوساط الأكاديمية ومن المؤسسات الخاصة المختصة بخصوصية البيانات ورجال أعمال يمثلون الشركات المهتمة في مجال الذكاء الاصطناعي في كافة استخداماته ومجالاته.
4- يجب تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال نهج قائم على قيم أخلاقية راسخة، ومبادئ احترام حقوق الإنسان.

قائمة المراجع :

أولاً: باللغة العربية :

الاتفاقيات الدولية والاقليمية :

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية 1966.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

4- الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام 1950.

5- الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 2004.

المقالات في المجلات العلمية :

1- غفران محمد إبراهيم هلال ، مقالة بعنوان : حوكمة الذكاء الاصطناعي ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة الجامعة الأردنية للعلوم القانونية ، المجلد 49 ، العدد 4 ، 2022 ، ص 126-138.

المقالات والتقارير على مواقع الشبكة العنكبوتية:

1- عبده حقي ، مقالة بعنوان : تأثير الذكاء الاصطناعي على سوق العمل ، على الموقع الالكتروني : ديوان العرب ، 7 أيار، 2023 ، على الرابط التالي: https://www.diwanalarab.com/ تمت الزيارة بتاريخ : 2023/9/26 الساعة 7مساءاً.

2- منظمة اليونسكو ، تقرير بعنوان : الذكاء الاصطناعي في التعليم ، 2019 ، على الرابط التالي :

https://ar.unesco.org/themes/ict-education/actioneducation

تمت الزيارة بتاريخ 2023/10/1 الساعة 11صباحا

3- منظمة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير بعنوان : الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر للسلام والأمن الدوليين ، منشور بتاريخ: 2023/7/17 ، على الرابط:

https://news.un.org/ar/story/2023/07/1122052

تمت الزيارة بتاريخ 2023/9/26 الساعة 10 صباحا.

4- منظمة اليونيسف ، تقرير بعنوان : توجيهات السياسات بشأن الذكاء الاصطناعي للأطفال ، مكتب الرؤية والسياسات العالمية ، 2021، ص33. على الرابط :

https://news.un.org/ar/story/2021/10/1085512

تمت الزيارة بتاريخ 2023/10/2 الساعة 8مساءا.

5- منظمة الصحة العالمية ، تقرير عن : الذكاء الاصطناعي في مجال الصحة ، 2021 ، التقرير متوفر على موقع المنظمة الرسمي :

https://www.who.int/ar/news/item/18-11-1442-who

تمت الزيارة بتاريخ 2023/10/2 الساعة 8مساءا.

6- منظمة اليونسكو ، بيان صحفي بعنوان : معركة الفتيات: شق الطريق في مجال الذكاء الاصطناعي رغم التحيّز القائم ، بتاريخ 2021/3/2 ، على الرابط التالي :

https://www.unesco.org/ar/articles/mrkt-alftyat-shq-altryq-fyl

تمت الزيارة بتاريخ 2023/10/2 الساعة 12 ظهراً.

7- منظمة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير بعنوان : الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر للسلام والأمن الدوليين ، منشور بتاريخ: 2023/7/17 ، على الرابط:

https://news.un.org/ar/story/2023/07/1122052

تمت الزيارة بتاريخ 2023/10/6 الساعة 3ظهراً.

8- استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي ، 2017 ، على الرابط الآتي :

https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/strategies-initiatives-

تمت الزيارة بتاريخ 2023/9/29 الساعة 9صباحاً.

9- استراتيجية فرنسا في مجال الذكاء الاصطناعي، 2018، على الرابط التالي:

https://www.unite.ai/ar/%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3

تمت الزيارة بتاريخ 2023/10/4 الساعة 10 مساءاً.

10- استراتيجية قطر الوطنية في الذكاء الاصطناعي 2019 ، على الرابط التالي :

https://qcai-blog.qcri.org/wp-content/uploads/2020/04/QCRI-Artificial-Intelligence-Strategy-2019-AR.pdf

تمت زيارة الرابط بتاريخ 12/19/ 2023.

المواقع الرسمية :

1- الموقع الرسمي لوزارة التربية السورية :

https://moed.gov.sy/site/en/node/6479

2- الموقع الرسمي ل ChatGPT : https://chat.openai.com/

ثانيا : باللغة الأجنبية :

Master Thesis:

1- Atallal, A. (2020). The Effect of Artificial Intelligence Economics on economic growth. [Master's Thesis, Al-Azhar University]. Gaza.

Articles in scientific journals:

1- Dahiyat, E. (2019). Towards Legal Recognition of Artificial Intelligence in Our Lives: The Problematic Relationship between Human and Machine. Al-Ijtihad Journal of Legal and Economic Studies, 8(5), 14-35.

2- Mpinga, E., Bukonda N., Qailouli S., and Chastonay P. (2022). Artificial Intelligence and Human Rights: Are There Signs of an Emerging Discipline? A Systematic Review. Journal of Multidisciplinary Healthcare, 15, 235.

3- Meguenani, S., and Mokadem, C. (2019). The Role of Big Data in Supporting Sustainable Development in The Arab Countries. Journal of Information Studies and Technology, 1(4).

Articles on websites:

1- Andersen, L. (2018). Human Rights in the Age of Artificial Intelligence. https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2018/11/AI-and-Human-Rights.pdf.

2- Galindo, L., Perset K., and Sheeka F. (2021). An Overview of National AI Strategies and Policies. Going Digital Toolkit Note, No. 14. https://goingdigital.oecd.org/data/toolkitnotes/No14_ToolkitNote_AIStrategies.pdf.

3- IBM Cloud Education (2020). Artificial Intelligence. https://www.ibm.com/learn/artificialintelligence.

4- Kumar, I., Rawat, J., Mohd, N., & Husain, S. (2021, July 12). Opportunities of Artificial Intelligence and machine learning in the Food Industry. Journal of Food Quality,on: https://www.hindawi.com/journals/jfq/2021/4535567/

5- Naveen Joshi، Types Of Artificial Intelligence , COGNITIVE WORLD , Jun 19, 2019, on: :https://www.forbes.com/sites/cognitiveworld/2019/06/19/7

6- Tai, M.C. (2020). The Impact of Artificial Intelligence on Human SocietyTzu Chi Medical Journal, 32(4), 339-343.

International reports and documents :

1- Toronto Declaration, 2018.

2- OECD (2022). Recommendation of the Council on Artificial Intelligence, OECD/LEGAL/0449. https://legalinstruments.oecd.org/api/print?ids=648&lang.

3- OHCHR (2021) Guiding Principles on Extreme Poverty and Human Rights, A/HRC/21/39. New York; Geneva: UN.

4- Oxford Insights (2022). Government AI Readiness Index 2021. Ottawa: IDRC.

5- UNDP and Mohammed bin Rashid Al Maktoum Knowledge Foundation (MBRF). (2018). The Future of Knowledge: A Foresight Report 2018. Dubai; UAE: Al Ghurair Printing and Publishing.

6- UNICRI (2020). Strategic Plan 2020-2025. https://unicri.it/sites/default/files/202007/UNICRI_AI_Centre StrategicPlan.pdf.

7- UNESCWA (2020). Developing an Artificial Intelligence Strategy National Guide. Beirut: United Nations.

النظام القانوني لوكيل التأمين

طالبة الدكتوراه: رؤى ديب – كلية الحقوق – جامعة دمشق
الدكتور المشرف: هيثم الطاس

الملخص :

لوكيل التأمين أهمية بالغة في نظام التأمين ،فالوكلاء وان لم يكونوا طرفاً من أطراف عقد التأمين إلا أنهم جزء أساسي من هذا النظام ، فهم يتمتعون بسلطات واسعة في تمثيل شركات التأمين، و يقومون بدور فعال في بيع منتجاتها التأمينية إلى جمهور العملاء ، مما يساهم في نجاح المشروع التأميني وانتشاره .

لذا فقد عمل المشرع على تنظيم عملهم بموجب قواعد قانونية خاصة بهم، أحال أمر إصدارها لهيئة الإشراف على التأمين ؛ ونظراً لتلك الأهمية، وقلة الدراسات القانونية الباحثة في هذا الموضوع، كان لا بد من معرفة النظام القانوني لهذا الوكيل على ضوء القوانين والقرارات الناظمة له، وذلك بالتعريف بوكيل التأمين ببيان مفهومه وشروط ترخيصه أولاً ، ثم دراسة أحكام التزامه بالبحث في التكييف القانوني لعمله وأثره على الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على عاتقه ثانياً .

الكلمات المفتاحية: وكيل التأمين، شركة التأمين، عقد التأمين، طالب التأمين .

The Legal System for Insurance agent

Abstract:

The insurance agent is of the great importance in the insurance system, insurance agents, even if they are not a party of the insurance contracts, are an essential part of this system, as they enjoy broad authority in representing insurance companies and play an effective role in selling their insurance products to the clients , which contributes to the success of the insurance project and its spread.

Therefore, the legislator organized their activities according to legislative rules issued by the insurance supervisory authority. Given the special and sensitive importance of the insurance agent activities and the insufficiency of the legal studies researching this subject, it was necessary to investigate the legal system for the insurance agent in light of the legislative rules governing them. We study the definition of the insurance agent concept and the terms of its licensing first, then, we focus on the provisions of its commitment by researching the legal adaptation of its work and its impact on the obligations and responsibilities incurred by the insurance agent second

Keywords : insurance agent , insurance company, insurance contract , client

المقدمة :

يلعب وكيل التأمين دوراً بارزاً في نظام التأمين، فهو من جهة يساهم في تقريب خدمات التأمين من الأفراد ونشر الثقافة التأمينية ؛نظراً للاتصال المباشر بالعملاء طالبي التأمين والدور الذي يقوم به في سبيل إقناعهم بإبرام عقود التأمين ، ومن جهة أخرى له دور في تمكين شركات التأمين المرخصة حديثاً في السوق.

فشركات التأمين تعتمد عند توزيعها لخدمات التأمين على منفذين رئيسيين: الأول مباشر بإبرام عقود التأمين مباشرة فيما بينها وبين العميل (المؤمن له [1]) سواء لنفسه أو للآخرين (المستفيد[2]) ، والثاني غير مباشر يتمثل في قنوات وسيطة[3] وأهمهم وكلاء التأمين .

و في سبيل رسم معالم هذا النشاط وضبطه ، سمح المشرع منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 (الذي فتح المجال للقطاع الخاص بالدخول إلى القطاع التأميني بعد أن كان حكراً على الدولة فقط)، لوكلاء التأمين القيام بمهنة الوكالة عن أعمال التأمين ، تاركاً أمر إصدار القواعد الناظمة لعملهم إلى هيئة الإشراف على التأمين.

فصدر القرار الأول الناظم لمهنة وكلاء التأمين رقم 100/371 م.أ تاريخ 2010/11/10 واضعاً النظام الخاص لهذه المهنة، محدداً الأشخاص المؤهلين للترخيص ، والمهام الموكلة إليهم، والقواعد القانونية التي تحكم عملهم، وعُدل بالقرار رقم 100/21/48 لعام 2021 والذي سيكون مجال بحثنا هذا.

---

[1] عرف المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 في المادة الأولى منه المؤمن له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن .

[2] عرف المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 في المادة الأولى منه المستفيد : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أجري التأمين لصالحه أو انتقلت حقوق إليه حقوق عقد التأمين بصورة قانونية .

[3] ومن هذه القنوات المصارف فهي واحدة من أهم طرق تسويق وبيع التأمين المنتشرة حالياً في العالم، وتعني بيع منتجات التأمين من خلال المصارف ، حيث استخدم مصطلح صيرفة التأمين لأول مرة ف فرنساعام 1985 ويتم ذلك بموجب اتفاق خاص بين المصرف وشركة التأمين ، يبيع المصرف بموجبه وثائق التأمين التي تصدرها شركات التأمين، وفي سوريا تعتمد معظم الشركات على مصارف في تسويق بعض أنواع التأمين وبشكل خاص الشركات التي يكون أحد المصارف مؤسسا فيها، وذلك مقابل عمولة بلغ حدها الأقصى 10 % ، ويحكم هذا الموضوع القرار رقم 100/298 تاريخ 2009/11/1 الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين والذي سمح لشركات التأمين التعاقد مع البنوك لتسويق منتجاتهم التأمينية المتعلقة بالعمل المصرفي فقط، انظر صيرفة التأمين -2018، http://www.sisc.sy/Culture/61/Ar ، تاريخ الزيارة 2023/10/16.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث في أنه على الرغم من أن المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 أجاز لوكلاء التأمين حصولهم على ترخيص للقيام بمهنة وكالة أعمال التأمين ، إلا أنه لم ينظم أحكام خاصة بهم ، بل ترك الأمر لهيئة الإشراف على التأمين بموجب قرارات صادرة عنها، وعليه تدور إشكالية البحث حول سؤال رئيس مفاده، هل نظمت هذه القرارات وأحاطت بجميع الجوانب القانونية لعمل وكيل التأمين ، وتثير هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية :

-من هم وكلاء التأمين؟ وماهي شروط الترخيص الخاصة بهم ؟

-ما هو التكييف القانوني للعقد المبرم ما بين شركة التأمين ووكيل التأمين ؟ وماهي الآثار القانونية المترتبة عليه؟

-هل هناك علاقة قانونية تربط وكيل التأمين بالمؤمن لهم؟ وما أثر ذلك على مسؤوليته في معرض تنفيذ التزاماته

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في النواحي التالية:

-وكيل التأمين يساهم إلى حد كبير في نجاح المشروع التأميني وانتشاره.

-إن النظام القانوني لوكيل التأمين من الموضوعات الدقيقة والهامة والتي يجب أن تعالج معالجة منهجية ومنظمة ، لذا لا بد من دراسته دراسة شاملة توضح جميع جوانبه.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على وكيل التأمين ، فبالرغم من أهميته والتطور الملحوظ الذي يشهده عمله في السوق التأميني، وازدياد واتساع دوره كمهنة مستقلة بذاتها ، إلا أنه لا يوجد أي دراسة قانونية تناولت هذا الموضوع – بشكل خاص –،منذ دخوله المجال التأميني عام 2005 ، ولذا يتجلى هدف هذه الدراسة في:

- بيان الأحكام القانونية الخاصة بوكيل التأمين، لتوضيح مفهومه، وتعريفه تعريفاً دقيقاً يوضح جوانب عمله ويرسم معالمه

- بيان المركز القانوني لوكيل التأمين وأثره على المهام الملقاة على عاتقه.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي ، من خلال الدراسة التحليلية لنصوص القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 الناظم لمهنة وكلاء التأمين ، وجميع القرارات والقوانين ذات الصلة كأساس قانوني يُبنى عليه عمل هذا الوكيل، كما اعتمدنا المنهج الاستنباطي، وقسمنا البحث على الشكل التالي :

المطلب الأول: التعريف بوكيل التأمين

الفرع الأول :ماهية وكيل التأمين

أولاً : مفهومه

ثانياً : تمييزه عن النشاطات المشابهة له والمتصلة بنشاط التأمين

الفرع الثاني : الترخيص لوكيل التأمين

أولاً :شروط الترخيص

ثانيا: إجراءات الترخيص

المطلب الثاني : الأحكام القانونية لالتزام وكيل التأمين

الفرع الأول : التكييف القانوني للعقد المبرم ما بين شركة التأمين ووكيل التأمين.

أولاً : الوكالة التجارية

ثانياً : التمثيل التجاري

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة عليه .

أولاً : مهام وكيل التأمين

ثانياً : التزامات وكيل التأمين

وننهي هذا البحث بخاتمة نبين فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها ، والتوصيات التي نرى ضرورة إعمالها والأخذ بها مستقبلاً .

المطلب الأول : التعريف بوكيل التأمين

الفرع الأول : ماهية وكيل التأمين .

أولاً : مفهومه .

كنا قد اسلفنا أن نشاط التأمين من الناحية القانونية يتم على شكل عقد يسمى ب (عقد التأمين)، يتم إبرامه بين الشركات المختصة (شركات التأمين) وطالبي التأمين (المؤمن لهم) ، غير إن إبرام هذا العقد قد يتم بطريقة مباشرة من خلال اتصال الأفراد مباشرة مع شركات التأمين ، أو بطريقة غير مباشرة من خلال وجود أشخاص ومن بينهم وكلاء التأمين ، حيث يتوسطون ما بين تلك الشركات وهؤلاء الأشخاص طالبي التأمين، في إطار نظام الوساطة في عقود التأمين كنشاط اقتصادي حيوي مكمل لنشاط التأمين ويهدف إلى تطوير ونجاح إبرام مختلف عقود التأمين .

بداية وقبل أن نبحث في وكيل التأمين، لابد من معرفة ما هو مفهوم الوساطة في التأمين التي يقوم بها هذا الوكيل ؟

بالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 الخاص بالتأمين والقرارات ذات الصلة، نجد أنه لم يوضع تعريف صريح لعملية الوساطة في التأمين، غير أن بعض التشريعات وضعت تعاريف لها ومنها قانون التأمين الفرنسي والذي عرفها بأنها النشاط الذي يتمثل في تقديم اقتراح أو المساعدة في إبرام عقد التأمين أو القيام بأعمال أخرى تمهيدية أو تحضيرية لإبرامها [4].

إلا أنه يمكن استنتاج خصائصها من التعريف القانوني لوكيل التأمين والمهام الموكلة له ، فتتميز تلك الوساطة بمجموعة من الخصائص يمكن إظهارها في :

1- تقوم الوساطة بصفة عامة بتقريب وجهات النظر لإبرام المبادلات والصفقات التجارية المختلفة بين البائع والمشتري ، في مجال التأمين هو تقريب وجهات النظر بين شركات التأمين والزبون المحتمل لإبرام عقد التأمين .

[4] انظر المادة (1-511 l) من قانون التأمين الفرنسي : l intermediation en assurance ou en reassurance est l activite qui consiste a presenter , proposer ou aider a conclure des contrats d,assurance ou de reassurance ou a realizer dautres travaux prpartioires a leur conclusion

2- إن نشاط الوساطة في التأمين هو نشاط قائم بحد ذاته ، تقوم شركات التأمين من خلاله بإبرام مختلف عقود التأمين (أيا كان نوعها) مع جمهور العملاء طالبي التأمين .

3- تقوم الوساطة في التأمين بعرض وتقديم اقتراح اكتتاب عقود التأمين على عملاء محتملين من خلال توزيع منتجات التأمين التي تعرفها شركات التأمين في إطار ما يسمى بالشروط العامة لإبرام عقد التأمين[5]

حيث تتعاقد شركة التأمين مع شركات وكالة أو مكاتب أو أفراد بعقود توكيلات لتمثيل الشركة في منطقة جغرافية معينة ، ويكون الوكيل مندوب للشركة في إدارة أعمالها من الترويج لمنتجاتها بيعها والمساهمة في تسوية المطالبات في هذه المنطقة مقابل عمولة أو راتب ، وفي أغلب العقود يلتزم الوكيل بحد أدنى من الإنتاج خلال فترة زمنية محددة (سنة) بحسب شروط العقد [6].

وقد عرف المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 وكيل التأمين: بأنه الشخص المعتمد من قبل الشركة، والمفوض لحسابها، بتسويق وبيع وثائق التأمين وكالة عنها مقابل عمولة يتقاضاها من الشركة ويجب أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة لممارسة هذا النوع من الأعمال [7]، ونلاحظ أن هذا التعريف أناط لوكيل التأمين مهمة التسويق وبيع وثائق التأمين بالوكالة عن شركة التأمين ، وهنا أضيف أن عمله لا يقتصر على ذلك فقط ، فبالرجوع إلى الأحكام الناظمة له والمهام الموكلة إليه وخاصة فيما يتعلق بوكيل الإصدار، نجد أن هذا التعريف بالرغم من أنه أوضح مفهومه ، إلا أنه يفتقر إلى الدقة في بيان عمله ، فوكيل التأمين يقوم أيضاً بأعمال تلي مرحلة التعاقد ، من تسوية المطالبات كما

5 أوزنة،شاكري ، مالحة، نيفرين،-2018- الوساطة في عقود التأمين ،ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، الجزائر،ص:6.

6 الخطيب ، شهناز، -2013- دور الترويج وأثره على سلوك الأفراد في سوق التأمين (دراسة تحليلية لسوق التأمين في سورية)، دكتوراه ، قسم إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، ص 162.

7 المادة الأولى (تعاريف) من المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005.

يمكن أن يقوم ببعض أو كل أعمال التأمين بتفويض من شركة التأمين وفقاً لما تراه مناسباً [8].

2- تمييزه عن النشاطات المشابهة له والمتصلة بنشاط التأمين :

عدّ المشرع وكيل التأمين من مقدمي الخدمات التأمينية، وعرفهم بأنهم : (الأشخاص والمكاتب والخبراء والشركات وكل من يمارس عملاً يتصل بنشاط التأمين ولا يدخل اكتتاب الأخطار وقبول التأمين في نشاطه[9])، فعقد التأمين بالرغم من أنه يبرم بين طرفيه، إلا أنه يحتاج لإتمامه تظافر جهود هؤلاء الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين ، وكون نشاط الوكيل في التأمين يرتكز اساساً على التوسط بين طرفي عقد التأمين وتوظيف مهارات التسويق والخبرات التي يمتلكها في سبيل إبرام هذا العقد ،ففي كثير من الأحيان يتم اللبس بينه وبين وسيط التأمين، وهذا ما يدفعنا إلى التمييز فيما بينهم كالآتي :

إن غاية طالب التأمين، هي تلبية حاجاته بأفضل التغطيات التأمينية و الشروط والأسعار ، ونظراً لقلة خبرته في هذا المجال ، قد يختار طرقاً مختصرة للبحث عن أرخص الأسعار من دون التمعن في صيغ وثائق التأمين ، أو الاستقرار المالي لشركات التأمين أو خبرتها في دفع التعويضات والمطالبات ، غافلاً عن حدود التغطية واستثناءاتها والشروط وباقي ما تتضمنه وثيقة التأمين.

ولتجنب ذلك، يتم اللجوء إلى ما يعرف بوسيط التأمين، كشخص متخصص (طبيعي أو اعتباري) يتعاقد معه للاستفادة من خدماته وخبراته للحصول على عقد تأميني بأفضل الشروط المتاحة، مقابل أجر يتم الاتفاق عليه فيما بينهما .

[8] نصت المادة (4/2) من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021: وكيل الإصدار : تنحصر صلاحياته في القيام وكالة الشركة أو أحد فروعها بجميع أو بأي من الأعمال الخاصة بنوع وفروع التأمين المرخص له بممارستها ، ويشمل ذلك:

ه- دراسة وتقييم الأخطار المشمولة بعقد التأمين ، وتسوية المطالبات، ويمكن لشركة التأمين ووفق ماتراه في مصلحتها، تفويض وكيل الإصدار وليس لمن يعمل معه في بعض أو كل أعمال التأمين على أن يتضمن عقد الاتفاق المبرم بينهما ذلك صراحة .

[9] المادة الأولى (تعاريف) من المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 .

فلوسيط التأمين واجب ائتماني في العمل والحصول على أفضل مصلحة للمؤمن له أو عميله، وتقديم الاستشارة العملية الصحيحة والتي تكون مستقلة عن أي تأثير لشركة التأمين بناء على سنوات الخبرة والتعليم والتدريب المستمر[10]

وبالتالي فإن وسيط التأمين يهدف بشكل أساسي إلى خدمة العميل وتوفير أفضل التغطيات التأمينية له التي تلبي حاجاته ورغباته من أي شركة، وبأفضل الشروط الممكنة. وقد عرفه المشرع السوري بأنه (الشخص المخول من قبل طالب التأمين مقابل أجر للتباحث مع الشركة لإجراء وإتمام عقد التأمين نيابة عنه ، ويشترط أن يكون مرخصاً له بالعمل من قبل الهيئة [11]) تاركاً أمر تنظيم عمله إلى قرارات هيئة الإشراف على التأمين . حيث صدر القرار رقم 18/41 /100 م.أ لعام 2018 الناظم لمهنة وسطاء التأمين وعُدل فيما بعد بالقرار رقم 100/20/9 لعام 2020 ، والذي حدد مهام وسيط التأمين ويمكن أن نلخصها كالآتي :

أ- مرحلة التفاوض (ما قبل إبرام العقد)

، إن وسيط التأمين هو شخص يساعد الأفراد والشركات على انتقاء الخدمات التأمينية الأنسب لهم، ولأجل ذلك عليه بذل الحد الأقصى من جهوده لتحقيق أفضل الشروط الفنية والأسعار الملائمة لصالح طالب التأمين ،وذلك بالحصول على عدد كاف من العروض التأمينية من مختلف شركات التأمين[12]،

بعد تحقق ذلك، تبدأ مرحلة التفاوض حول مضمون العقد والالتزامات التي سيتحملها كل من الطرفين (شركة التأمين وطالب التأمين) في حال إتمام إبرامه وتوقيع الطرفين المتعاقدين عليها . وهنا يتوجب على وسيط التأمين أن يقوم بإيضاح كامل لجميع شروط عقد التأمين بما فيها شروط الإفصاح بالنسبة للخطر والتعويض وإعلام طالب التأمين

---

[10] دور وساطة التأمين في صناعة التأمين، مجلة التأمين والمعرفة ، العدد 14magazine.sif-sy.sy ، تاريخ المراجعة 2023/10/1، http://www.sif-sy.sy/ar/search/node?keys=%D8%AF%D9%88%D8%B1+%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86+%D9%81%D9%8A+%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86

[11] المادة الأولى (تعاريف) من المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 (قانون التأمين) .

12 المادة (10/أ) من القرار رقم 20/9 /100 لعام 2020 الناظم لمهنة وسطاء التأمين .

بضرورة التقيد بصدق هذه المعلومات[13] ، بالإضافة إلى التعريف بكل ما يشمله من ضمانات ، وما هي الأخطار التي تغطيها والأخطار المستبعدة والمستثناة ، والقسط التأميني المستحق الدفع كمقابل لتغطية الخطر المؤمن منه ،كما يلتزم الوسيط بتقديم معلومات وافية لشركة التأمين لتمكينها من تقييم الخطر المطلوب تأمينه أو تجديد تأمينه ، شريطة معرفة طالب التأمين وموافقته [14].

وحيث أن وسيط التأمين تتركز معظم مهامه في المرحلة السابقة للتعاقد، والتي تعد ضمن – الاجراء والإتمام – لعقد التأمين وفق التعريف السابق ذكره، فيمكننا القول بأن المفاوضات هي الطابع الذي يميز عمل وسيط التأمين، وهي من أهم المراحل، وذلك لما فيها من تحديد التزامات وحقوق طرفي العقد.

فالمفاوضات هي المرحلة التمهيدية التي تتم فيها دراسة ومناقشة شروط الاتفاق، ففي هذه المرحلة لا يكون العقد قد تم، بل من الممكن أن يكون هناك عروض وعروض أخرى مضادة، فيقوم وسيط التأمين بمجموعة من العمليات التمهيدية التي تتمثل بالمباحثات والمساعي، والمشاورات، وتبادل وجهات النظر، بهدف الوصول إلى اتفاق[15]

وقد عرف الفقه المفاوضات بشكل عام بأنها:(تلك المرحلة التي يتم فيها اتصال مباشر، أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهم يتم من خلاله تبادل العروض والمقترحات، وبذل المساعي المشتركة بشأن التوصل إلى اتفاق بشأن عقد معين تمهيداً لإبرامه في المستقبل)[16]

و القرار رقم 100/20/9 لعام2020 أكد على أهمية مرحلة المفاوضات، بل كان التباحث والتفاوض هي الغاية الأساسية من ظهور دور وسيط التأمين، كونه هو الشخص المتخصص في هذا المجال والمعوّل عليه لحصول العميل على أفضل عرض تأميني

13 المادة (10/ه) من القرار رقم 9/20/ 100 لعام 2020 الناظم لمهنة وسطاء التأمين .

14 المادة (10/ب) من القرار رقم 100/20/9 لعام2020 الناظم لمهنة وسطاء التأمين .

15 عبد الله، كريم، -2000- ، التفاوض على العقد(دراسة مقارنة) ،دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 63.

16 لخضر، حليس، مرحلة المفاوضات العقدية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، 164.

مناسب لـه، وكما هو معلوم بأن التفاوض ينتهي و يتم في الوقت الذي تتلاقى فيه الارادتين[17]، أي وقت إبرام العقد .

ب- **مرحلة تنفيذ العقد (مابعد إبرام العقد)**

-**قبض أقساط التأمين** : منح القرار وسيط التأمين سلطة قبض أقساط التأمين المسموح له بقبضها وتحويلها إلى شركة التأمين خلال أسبوع من تاريخ القبض ، وعليه فتح حساب مصرفي خاص لحفظ تلك المبالغ وعدم استيفاء أية عمولة أو فائدة عن تلك المبالغ الموجودة في هذا الحساب[18]كما ويحق لوسيط التأمين المشاركة في المفاوضات التي تتم بين الشركة والمؤمن له والخاصة بتسوية المطالبات التي تنتج عن وقوع الخطر المؤمن عليه[19] .

وبناء على ما سبق، يتفق كل من الوكيل و الوسيط ببعض النقاط :

- إن الغاية الأساسية من وجود وكيل ووسيط التأمين هي إبرام عقد التأمين نيابة عن أطرافه، كل منهما لحساب الطرف الذي يمثله.
- كلاهما يعتمدان على مهارات التفاوض والتسويق من أجل إبرام هذا العقد.
- تتشابه المهام الموكلة لوكيل الإنتاج مع وسيط التأمين كما سنرى لاحقاً، في حين أن وكيل الإصدار يتمتع بصلاحيات وسلطات أوسع .

أما عن الاختلاف، فيتمثل في أنه بالرغم من تشابه المهام إلا أنهما مختلفان في الهدف، فوكيل التأمين يمثل شركة التأمين ويبيع ويروج منتجاتها التأمينية لقاء عمولات منها ويقدم للعميل الخيارات المتوفرة لدى شركة التأمين التي يمثلها، ويعمل على إقناعه على ضرورة اكتتابها وتجديد إبرامها عند نهاية مدتها ، على أن يقع على عاتق العميل التأكد من أن خيار التأمين مناسب له ويلبي احتياجاته، في حين أن وسيط التأمين غايته الأساسية تلبية حاجات العميل واختيار الأفضل له من بين عدة شركات، و يتلقى اجره من طالب التأمين[20] .

---

[17] المادة 92 من القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949

18 المادة(10/د) من القرار رقم 100/20/9 لعام 2020 الناظم لمهنة وسطاء التأمين .

19 المادة (10/ج) من القرار رقم 100 /20/9 لعام 2020 الناظم لمهنة وسطاء التأمين .

[20] العامري، خالد،-2017-، الوساطة في التأمين، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص13.

لذا يمكننا القول إن الفارق الرئيسي بين الوكيل والوسيط هو المبدأ ، وبشكل عام فإن رأس مال الوكيل هو المؤمن (شركات التأمين)، في حين أن رأس مال الوسيط هو المؤمن له أو المستفيد ، وفي ذلك أمر بالغ الأهمية عند تحديد الجهة المستحقة للالتزام، فوكيل التأمين لا يترتب عليه أي التزام تجاه حامل الوثيقة ، في حين أن الوسطاء يتحملون التزامات تجاههم ، فكما رأينا بأن لوسيط التأمين واجب ائتماني لتوفير نوع ومبلغ مناسبين من التغطية للمؤمن لهم ويترتب عليه إبلاغهم بالحقائق التي تضر بتغطيتهم أما الوكيل فلا يلتزم بذلك [21].

الفرع الثاني: الترخيص لوكيل التأمين .

أخضع المشرع ترخيص وكيل التأمين إلى هيئته الرقابية (هيئة الإشراف على التأمين) ، فلا يجوز اعتماد أية جهة أو أي شخص من قبل شركة التأمين أو تفويضه أو التعاقد معه لممارسة عمل لها لإنتاج عقود التأمين أو إصدارها أو لكليهما معاً إلا إذا كان مرخصاً له من قبل الهيئة[22] ، وللحصول على هذا الترخيص، لا بد من تحقق مجموعة من الشروط ، والتي حددها القرار رقم 100/21/48 لعام 2021كما يلي :

أولاً :**شروط الترخيص** : ويمكن تصنيفها إلى :

أ- **شروط عامة** : وتتضمن شروط شخصية وشروط مهنية .

أ- **شروط شخصية: وهي :**

- **الجنسية والسن القانوني** : اشترط القرار أن يكون وكيل التأمين شخص طبيعي يحمل الجنسية العربية السورية أو من في حكمها ، وبرأيي أنه كان من الأفضل ألا يوضع هذا الشرط ، كون أن هناك خبرات أجنبية في التأمين من الممكن الاستفادة منها وتساهم في تطور التأمين .

أما بالنسبة للسن القانوني فيجب أن يكون قد أتم الثانية والعشرين من عمره ، وهنا أرى أيضاً أنه أخفق في تحديد السن القانوني لأنه كما سنرى بأن المؤهلات المطلوبة منه سواء كوكيل إصدار(خبرة لا تقل عن خمس سنوات وشهادة جامعية أو

[21] MARTIN,j, M.MANKINS, J , Duties and obligation of insurance agents and brokers, https://dtcwv.org/assets/pdf/notebook-articles/Duties-and-Obligations.pdf

[22] المادة 5 من القرار 100/21/48 لعام 2021.

شهادة اختصاص) أو وكيل إنتاج (شهادة جامعية أو شهادة معهد متوسط أو شهادة ثانوية وخبرة لاتقل عن سنتين) تقتضي تجاوز هذا السن، ولكن يبدو أن المشرع تأثر بالتشريعات العربية الأخرى كالتشريع المصري (الذي حدد سابقاً في القانون رقم 195 لسنة 1959 المتعلق بتنظيم وسطاء التأمين ، المعدل والمتمم بمشروع وزارة الاقتصاد) السن القانونية بواحد وعشرين سنة ميلادية قبل أن يتراجع في التعديلات اللاحقة عن هذا الشرط ويلغيه نهائياً.

- **السمعة الحسنة** : بأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ، وغير محكوم .

ب- **الشروط المهنية** :يتوجب على وكيل التأمين أن يتمتع بمهارات عالية بكيفية الاتصال والتواصل مع الآخرين والقدرة على الاقناع ، نظراً للدور الذي يقوم به في تسويق المنتجات التأمينية [23] وبيعها ، لذا ألزم القرار كل من يرغب في ممارسة مهنة وكيل التأمين أن يكون قد اتبع دورة في مجال أساليب البيع وتسويق التأمين لمدة 12 ساعة على الأقل ، كما اشترط عليه أن يكون متفرغاً للقيام بأعمال وكيل تأمين في مكتب خاص بأعمال وكالة التأمين خارج الشركة التي يقوم بأعمال التأمين وكالة عنها ، و لا يحق لها القيام بأعمال وكالة التأمين في محافظة ما ، ما لم يكن للشركة الموكلة فرع بنفس المحافظة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة [24].

2- **الشروط الخاصة:** بالإضافة لما ذكرناه من شروط ، وضع القرار لكل من وكيل الإنتاج ووكيل الإصدار شروطاً خاصة ، فيما يتعلق بالشهادة الجامعية كون طبيعة عملهما تتطلب توفر درجة عالية من الفهم والوعي بالنظام القانوني والوضع الاقتصادي لمختلف عمليات التأمين ،وكون وكيل الإصدار يتمتع بصلاحيات أوسع وسلطة أعلى فقد اشترط عليه أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية مع دبلوم مهني متخصص في التأمين

[23] يقصد بالمنتج التأميني الخدمات التي تقدمها شركات التأمين لحامل الوثيقة التأمينية وما تقدمه تلك الوثيقة من منفعة متمثلة بالأمان والاستقرار لحاملها في تعويضه عن الخسارة المتوقعة نتيجة الخطر المؤمن منه مقابل مبلغ من المال يدفعه حامل الوثيقة إلى شركة التأمين يعرف بالقسط التأميني ، انظر مصطفى ، بناي ، -2011- ، واقع شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية ، دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر 107 .

[24] المادة 6 من القرار 100/21/48 لعام 2021.

معتمد من قبل الهيئة ، أو شهادة جامعية ومارس عملاً فنياً تأمينياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أحد فروع التأمين .

أما وكيل الإنتاج فهو إما أن يكون :

حاصلاً على شهادة جامعية ويحقق أحد الشرطين التاليين:

1- اجتياز مقررين كحد أدنى من مقررات معهد متخصص في التأمين .

2- اجتياز الامتحان المعد لهذه الغاية.

ب- حاصلاً على شهادة معهد متوسط أو شهادة الثانوية ويحقق الشرطين التاليين:

1- اجتياز ثلاث مقررات كحد أدنى من مقررات معهد متخصص في التأمين أو اجتياز الامتحان المعد لذلك.

2- خبرة لاتقل عن سنتين كمنتج تأمين مسجل لدى اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين ، أو خبرة عمل بمجال التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات لدى أية جهة تأمينية .

ويمكن لوكيل الإنتاج الذي مارس عمله لأكثر من خمس سنوات وحقق جميع شروط ترخيص وكيل الإصدار السماح له بالعمل كوكيل إصدار بقرار من رئيس مجلس هيئة الاشراف على التأمين بناء على اقتراح المدير العام [25].

- **شروط مالية (ضمانات)** : يلتزم وكيل الإصدار بالحصول على وثيقة تأمين من إحدى الشركات السورية لتغطية أخطار المسؤولية المهنية عن التقصير والإهمال والخطأ بممارسته ، ويجب ألا تقل حدود الغطاء عن خمسة عشرة مليون ليرة سورية، وعليه تجديد هذه الوثيقة سنوياً، بحيث يكون الغطاء التأميني قائماً طوال فترة ممارسته المهنة مع إيداع نسخة مصدقة عنها لدى الهيئة غير قابلة للإلغاء إلا بموافقة هيئة الإشراف على التأمين[26]، إن الهدف والقصد من وراء هذا الشرط هو تخصصيها كضمان مالي وحماية لطرفي عقد التأمين من أي تجاوزات قد يقوم بها هذا الوكيل خلال ممارسته لعمله وخاصة فيما يتعلق بتسوية المطالبات وتحصيل مبالغ الأقساط.

[25] المادة 9 من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 الناظم لمهنة وكلاء التأمين .

[26] المادة 13 من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 الناظم لمهنة وكلاء التأمين .

ثانياً- إجراءات الترخيص[27] :

حدد القرار رقم 48 /100/21 لعام 2021 مجموعة من الإجراءات يتوجب على الشخص طالب الترخيص اتباعها ليتكسب صفة وكيل التأمين ، وهي :

1- **تقديم طلب الترخيص** : يتوجب على طالب الترخيص أن يتقدم بطلب ترخيص إلى المديرية المعنية لدى هيئة الإشراف على التأمين وهي مديرية مقدمي الخدمات التأمينية (الوكلاء والوسطاء ومقدمي الخدمات المساندة) قسم الوكلاء والوسطاء ، ولا بد أن يكون الطلب وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات الكاملة لمقدمه ، ويتم استقبال طلبات ترخيص الوكلاء مرة واحدة على الأقل من كل عام في موعد يتم تحديده من قبل المدير العام ، وقد حُدد رسم طلب الترخيص (طلب أولي) ب 10 آلاف ليرة سورية [28].

2- **الوثائق المرفقة بطلب الترخيص:** يجب أن يرفق طلب الترخيص بكامل الثبوتيات والأوراق التالية:

- صورة شخصية
- وثيقة غير محكوم
- صورة عن الهوية الشخصية
- تصريح غير عامل .
- صورة مصدقة عن الشهادة العلمية والخبرات العملية .
- مايثبت دفع البدلات المقررة وفق الأنظمة النافذة .

3- **دراسة طلب الترخيص** : تتولى الهيئة تدقيق الثبوتيات والأوراق المرفقة بطلب الترخيص المقدم إليها ، وحرصاً من الهيئة في هذه المرحلة بالذات على اختيار أكفأ الوكلاء، فإنها تعمل على اخضاعهم لإمتحان يختبر مهاراتهم ومؤهلاتهم ، ويشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة لمراقبة سير العملية الامتحانية لوكلاء التأمين مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل يراسها أحد أعضاء مجلس الإدارة.

[27] المادة 10 من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 الناظم لمهنة وكلاء التأمين.

[28] حدد القرار 100/18/45 لعام 2018 الصادرعن هيئة الإشراف على التأمين رسم الترخيص الأولي لوكيل التأمين ب10 آلاف ليرة سورية ، وبدل الترخيص مع التسجيل ب 50 ألف ليرة سورية .

4- **الموافقة على الترخيص** : بعد ذلك تستكمل الهيئة دراستها للطلب ، وترفعه إلى مجلس الإدارة والذي بدوره يصدر رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام قرار الترخيص بعد استكمال مقدم الطلب لكافة الشروط اللازمة للترخيص ،ويدعى الوكيل لسداد بدل الترخيص مع التسجيل لدى الهيئة وفق الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك ، خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ صدور قرار الترخيص وتسجيله في السجل الخاص المعد لهذه الغاية، وعليه موافاة الهيئة بالأوراق التالية[29]:

- إشعار دفع مبلغ 50 ألف ليرة سورية (بدل الترخيص مع التسجيل) بالمصرف التجاري أو بصندوق الهيئة .
- وثيقة انتساب إلى اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين.
- وثيقة تغطية المسؤولية المهنية بحدود 5 ملايين ليرة سورية لوكيل الإصدار فقط.
- أن يكون متفرغاً للقيام بأعمال وكيل التأمين في مكتب خاص ولائق خارجاً عن الشركة التي يقوم بأعمال التأمين وكالة عنها، وأن يكون لهذه الشركة مكتب أو فرع بنفس المحافظة المراد العمل فيها .
- صورة مصدقة عن عقد الاتفاق (الوكالة) بين الوكيل والشركة والموكلة.
- وأخيراً يمنح الوكيل إذن مزاولة المهنة بعد استكمال هذه الإجراءات من قبل المدير العام للهيئة ، وفيما يتعلق بالمدة اللازمة للحصول على الترخيص فلم يحدد القرار مدة معينة لذلك وعملياً يرتبط الأمر باجتماع مجلس إدارة الهيئة واتخاذ القرار المناسب حيث يتم اجتماع المجلس كل شهرين

كما ويلتزم وكيل التأمين بتجديد ترخيصه بعد تسديد الرسوم المترتبة عليه ،وتعقيباً على ذلك، إن الغاية من تجديد الترخيص هو التأكد من استمرارية كفاءة هذا الوكيل والتحقق من الشروط القانونية الخاصة به، وهذا نوع من أنواع الرقابة الدائمة والمستمرة من الجهة

[29] الموقع الرسمي لبوابة الحكومة الالكترونية السورية
https://egov.sy/service/ar/8031/0/%D8%B7%D9%84%D8%A8+%D8%AA%D8%B1%D8%AE%D9%8A%D8%B5+%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%8A+%D9%88%D9%83%D9%8A%D9%84+%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86.html

الرقابية عليه وهي هيئة الإشراف على التأمين، لذا فقد ألزمه القرار بتقديم طلب تجديد الترخيص بشكل سنوي خلال الشهر الأول من كل عام مرفقا بما يلي [30]:

- كشف يتضمن الأعمال التي مارسها وكالة عن الشركة مصدقاً من قبلها عن العام السابق يظهر بشكل واضح نوع الأعمال ومبالغ التأمين والأقساط والعمولات، يحسب النموذج المعد من قبل الهيئة .
- ما يثبت سريان عقد الاتفاق بينه وبين الشركة.
- وثيقة غير محكوم.
- تعهد خطي بأنه غير موظف لدى أي شركة أو مؤسسة.
- مايثبت سداد البدلات المقررة أصولاً .
- إشعار بتسديد الرسوم السنوية المترتبة لاتحاد وكلاء ووسطاء التأمين[31] .

ليصدر المدير العام قرار تجديد الترخيص لوكيل التأمين بعد استكمال الإجراءات المطلوبة لذلك.

المطلب الثاني : الأحكام القانونية لالتزام وكيل التأمين

بعد أن وضحنا مفهوم وكيل التأمين، لا بد من طرح السؤال التالي : ماهي الآلية القانونية التي بموجبها يمارس وكيل التأمين عمله؟ وبعبارة أكثر وضوحاً، ما هو العقد الذي يبرم ما بين شركة التأمين ووكيل التأمين؟ ذلك أن لتحديد نوع والتكييف القانوني لذلك العقد أهمية خاصة، حيث يُحدد طبيعة المهنة والالتزامات المترتبة عليها ، والمسؤولية التي تقع على كلا طرفيه .

[30] المادة 14 من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 الناظم لمهنة وكلاء التأمين .

[31] نصت المادة(4) من النظام الأساسي لاتحاد وكلاء ووسطاء التأمين في سورية : اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين في سورية هو تنظيم مهني وهو عضو في الاتحاد العام العربي للتأمين وعضو في الاتحاد السوري لشركات التأمين يعمل على على تحقيق الأهداف التالية : 1- رعاية مصالح العاملين في مهنة وكلاء ووسطاء ومندوبي التأمين في سورية والعمل على تحسين مستواهم واوضاعهم المادية والمعنوية والثقافية والاجتماعية والصحية ورفع مستوى وعيهم المهني .
ونصت المادة (5) منه : إن الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة شرط أساسي للانتساب إلى الاتحاد، ويتوجب على وكلاء ووسطاء ومندوبي التأمين الانتساب إلى الاتحاد ولايحق لهم العمل دون الانتساب إلى الاتحاد .

لذا سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة في الفرعيين الآتيين على الشكل التالي :

الفرع الأول: التكييف القانوني للعقد المبرم ما بين شركة التأمين ووكيل التأمين

مما لاشك فيه بأن العلاقة القانونية مابين وكيل التأمين وشركة التأمين هي علاقة عقدية تنشأ من العقد المبرم بينهما ، وقبل البحث في تكييفه القانوني، لابد من معرفة هل هو عقد مدني أم عقد تجاري؟

إن اصطلاح العقود التجارية وإن كان ذائع الاستعمال ، إلا أنه يفتقر إلى الدقة والتحديد ، ذلك أنه لايوجد عقود تجارية بالمعنى المفهوم من الاصطلاح ، بل إن العقود قد تكون عقوداً تجارية إذا اندرجت في عداد الأعمال التجارية وقد تكتسب الصفة التجارية بطريق التبعية لصدورها من تاجر لحاجات تجارته ، وقد يكون العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد طرفيه ولكنه يظل مدنيا بالنسبة إلى الطرف الاخر ، وحينئذ يعد العقد عملاً مختلطاً [32].

بداية إن شركة التأمين شركة تجارية مساهمة[33]تقوم بعمل تجاري بحكم ماهيته الذاتية (مشروع التأمين)[34]، فشركات التأمين الخاصة هي شركات تجارية تقوم بعمل تجاري (مشروع التأمين) ، والمؤسسة العامة السورية للتأمين أيضاً هي تاجر بنص الفقرة 2 من المادة 13 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2008 (تعتبر المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشترك تاجراً ، إذا كان موضوعها تجارياً أو منحها القانون هذه الصفة).

أما وكيل التأمين فهو شخص طبيعي لا يقوم بالأعمال التجارية المحددة والمنصوص عليها في المادة السادسة قانون التجارة، هذا وإن القيام بالأعمال التجارية لا يكفي لإعطاء صفة التاجر بل ينبغي أن يمارس الشخص العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص لا لحساب غيره وأن يكون ذلك العمل على وجه الاستقلال وذلك لأن التجارة تقوم على الائتمان والائتمان بطبيعته ذو صفة شخصية ويتطلب تحمل النتيجة والمسؤولية [35]، وبالرجوع إلى القرار الناظم لعمله، نجد أن وكيل التأمين يقوم بعمله باسم ولحساب شركة

---

[32] د. طه ، مصطفى، البارودي، علي ،- 2001-، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ص475 .

[33] المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 الناظم لقطاع التأمين .

[34] نصت المادة السادسة من قانون التجارة رقم 33 لعام2008 :تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية ط – مشروع التأمين بأنواعه .

[35] د أبو الشامات، فاروق ، د. مكناس ، جمال ، 2009، الحقوق التجارية ، جامعة دمشق ، مطبوعات جامعة دمشق ، ص 170 .

التأمين ، و في مكتب خاص بأعمال وكالة التأمين خارج الشركة التي يقوم بأعمال التأمين وكالة عنها[36] وبهذا ينتفي عن عمله صفة المشروع [37]، وعليه لا يمكن عده تاجراً ؛ وفي إطار العلاقات التي يحكمها كل من القانون المدني والتجاري ، يمكن تصنيف الأعمال والعلاقات القانونية بالنسبة للقائمين بها ولأي قانون يحكمها ، إلى ثلاثة أصناف:

-أعمال تجارية بالنسبة لكل من طرفي العلاقة .

-أعمال مدنية بالنسبة لكل من طرفي العلاقة .

-أعمال تجارية بالنسبة لأحد أطراف العلاقة ومدنية بالنسبة للطرف الآخر . وتسمى بالأعمال المختلطة نظراً لصفتها المختلطة بالنسبة لأطرافها .

وتقتضي الإشارة أن الأعمال المختلطة لا تشكل نوعاً مستقلاً من الأعمال التجارية تضاف إلى الأعمال الموضوعية (بطبيعتها) أو الشخصية (بالتبعية) بل لا تعدو أن تكون من هذا النوع أو ذاك بالنسبة لأحد أطرافها دون الطرف الآخر ، كما لا يلزم وقوع العمل بين تاجر وغير تاجر فالعبرة ليست بصفة كل طرف من أطراف العمل بل بصفة العمل بالنسبة لكل من طرفيه ، وبالتالي ينطبق عليها صفة الأعمال المختلطة ، وعلى اعتبار أن المشرع لم يأتي على ذكرها وإيراد نظام قانوني يحكمها ، فتطبق القواعد العامة بحيث تطبق القواعد التجارية على من يعتبر العمل بالنسبة إليه تجارياً ، والقواعد المدنية على من يعتبر العمل بالنسبة إليه مدنياً ، ويتضح ذلك خاصة في مجال الإثبات والاختصاص وصفة التاجر وتطبيق نظام الإفلاس[38] .

أما عن تكييفه القانوني ،ولعدم وجود دراسات قانونية سابقة حول هذا الموضوع ، لا بد من دراسة الأحكام القانونية التي يخضع لها والالتزامات الناشئة عنه على ضوء القرارات والقوانين ذات الصلة ومقارنتها مع ما يشابهها من العقود وصولاً إلى استنباط تكييف قانوني له .

---

[36] المادة(6/ج) من القرار 100/21/48 لعام 2021 .

[37] وبالرغم من أن المشرع عدد أنواع المشاريع التي تعتبر أعمال تجارية بحكم ماهيتها الذاتية ولكنها ليست على سبيل الحصر، بل هي أمثلة يستطيع الفقه والقضاء أن يضيف إليها بالقياس عليها أو بالاجتهاد في استقصاء معنى التجارة فيه ويمكن لأي عمل مجانس لها لتشابه الصفة والغاية أن يعد عملا تجارياً بحكم ماهيته الذاتية وفقاً لنص المادة السابعة من قانون التجارة ، انظر د. هيثم الطاس ، الأعمال التجارية ، المكتبة القانونية العربية ، https://www.bibliotdroit.com/2017/11/blog-post_909.html

[38] البستاني، سعيد ، -2004-، قانون الأعمال والشركات، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 182.

كما ذكرنا أعلاه بأن المشرع [39] أحال صراحة عمل وكيل التأمين إلى أحكام الوكالة، فلا بد من دراسة هذه الأحكام لمعرفة مدى تطبيقها على عمله .

أولاً الوكالة التجارية:

من المعروف أن التاجر يمكن أن يلجأ إلى وكلاء ينوبون عنه في عقد الصفقات وتنفيذها ، فإذا تصرف هؤلاء الوكلاء باسمه ولحسابه (أي اذا صرحوا عند التعاقد بأنهم ينوبون عنه) كانوا وكلاء عاديين ، أما إذا لم يصرحوا عند التعاقد بأنهم وكلاء عن غيرهم إنما تعاقدوا مع الغير باسمهم الشخصي ولكن لحساب موكلهم كانوا وكلاء بالعمولة[40].

وفي وكالة شركة التأمين لوكيل التأمين نحن أمام وكالة تجارية عادية، حيث يتوجب على وكيل التأمين أن يصرح ويكتب على جميع مطبوعاته وأوراق المراسلات والجداول والمستندات التي يستخدمها بأن يقوم بعمله بصفته وكيلا عن الشركة[41] . وأن يحرص على تقديم نفسه بصفته وكيلا عن الشركة بشكل صريح [42]

أما عن آثار هذه الوكالة ،ولما كان محل الوكالة تصرفاً قانونياً يعقده الوكيل مع الغير، فإن الوكالة يترتب عليها نوعان من الآثار :

1- **آثار الوكالة فيما بين المتعاقدين:** ترتب الوكالة مجموعة من الالتزامات التي تقع على طرفي عقد الوكالة.

أ- **التزامات الوكيل :**

- **تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة :** فالوكالة تستمد حدودها وقيودها من الاتفاق وليس من القانون كما في النيابة ، ويجب على الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة بحدودها المرسومة من ناحية سعة الوكالة والتصرفات القانونية التي تتضمنها ، و طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل ،وهذا ما أشار إليه القرار في

[39] المادة الأولى (تعاريف) من المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 .

[40] نصت المادة 154 من قانون التجارة : الوكالة التجارية العادية: هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بتصرف ذي صفة تجارية لحساب الموكل ويتصرف باسم الموكل ولحسابه .
وكالة تجارية بالعمولة: إذا قضت بأن يتصرف الوكيل باسمه الخاص لحساب موكله .

[41] المادة 24/أ من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 .

[42] المادة 24 ف ه/2 من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021.

المادة 23 منه بأنه يجب أن يتضمن عقد الوكالة بين الوكيل والشركة التزامات وحقوق طرفي التعاقد بشكل واضح وتحديد دقيق لعمل الوكيل المتفق عليه .

على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف[43] ، فإذا توافر هذان الشرطان عد الوكيل نائباً عن الموكل حتى فيما جاوز حدود الوكالة ،ويأتي انصراف أثر العقد الى الموكل من ان هناك نيابة قانونية أضافها القانون على أساس إرادة مفترضة – لا صريحة ولا ضمنية – من جانب الموكل بأنه ما كان الا ليوافق على تصرف الوكيل والظروف تبرر هذا الافتراض . وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه من حدود الوكالة بمجرد تمكنه من الإخطار لكن إذا تأخر الوكيل في إخطار الموكل يجعله مسؤولاً عن تعويض هذا الأخير فيما إذا باشر تصرفا يتعارض مع تصرف الوكيل[44] .

- **العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة** :يلتزم الوكيل أن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد [45]، ولا يكون مسؤولا عن السبب الأجنبي ،فإذا كان الضرر الذي أصاب الموكل من جراء تنفيذ الوكالة راجعا إلى قوة قاهرة أو خطأ الموكل نفسه فإنه يكون ضررا ناجما عن سبب أجنبي ومن ثم لا يكون الوكيل مسؤولا عنه[46] .كما لا يكون الوكيل مسؤولا عن عدم الوفاء وعن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم الا اذا كفلهم أو كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي ذلك ، ويحق له في هذه الحالة أن يتناول عمولة خاصة باسم عمولة الضمان [47] .

[43] المادة 669 من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949 وتعديلاته .
[44] د . السنهوري، عبد الرزاق، -1964- الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل) ، المجلد الأول ، الجزء السابع، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية ، ص456-458
[45] نصت المادة 670 من القانون المدني السوري (إذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد) .
[46] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص 470-471.
[47] المادة 162 من قانون التجارة السوري.

- **تقديم حساب عن الوكالة** :على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة ،و،ان يقدم له حساباً لها [48]
- **رد ما للموكل في يد الوكيل** :يلتزم الوكيل برد كل ما كسبه لحساب الموكل سواء عمل الوكيل باسم الموكل أو عمل باسمه الشخصي .
- **-دفع الفوائد** : يلتزم الوكيل التجاري أن يدفع فائدة عن الأموال العائدة للموكل اعتباراً من اليوم الذي كان يجب عليه تسليمها أو إيداعها وفقاً لأمر الوكيل[49].
- **تنفيذ العمليات القانونية المكلف بها** :يجب على الوكيل التجاري تنفيذ العمليات القانونية التي كُلف بها وفق تعليمات وتوجيهات الموكل وبشخصه ولا يجوز إنابة شخص آخر للقيام بالصفقة إلا إذا كان مسموحاً له ذلك بحسب اتفاقه مع الموكل، أو كان العرف يسمح بذلك، أو إذا كانت هنالك ظروف تضطره لهذه الإنابة[50]، وعلى ما يبدو فإن هذا التشدد الذي اتبعه المشرع في عدم السماح للوكيل التجاري بالإنابة مرده إلى الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد الوكالة التجارية فالموكل هو تاجر يستعين بخبرة ومهارة غيره للحصول على السلع أو بيعها، ويلتزم الوكيل أيضاً أن يراعي في تنفيذه لتعليمات الموكل حسن النية وكل ما يفيد الموكل العلم به والاطلاع عليه وذلك على ضوء خبرته واجتهاده.
- **عدم جواز تعاقد الوكيل التجاري مع نفسه:**أكد قانون التجارة على عدم جواز تعاقد الوكيل التجاري مع نفسه إلا بإجازة خطية[51].

ب-**التزامات الموكل :**

- **دفع الأجر** : يلتزم الموكل بدفع الأجر المتفق عليه ويكون الأجر أو العمولة مستحقا بمجرد انعقاد العملية وان لم يف المتعاقد الآخر بالالتزامات المترتبة عليه ، إلا إذا كان عدم القيام بها ناتجاً عن خطأ ارتكبه الوكيل ،ويستحق الأجر أو العمولة أيضاً إذا حال دون إتمام العملية سبب يعود إلى الموكل .

[48] المادة 671 من القانون المدني السوري .
[49] المادة 158 من قانون التجارة السوري .
[50] المادة 159 من قانون التجارة السوري .
[51] المادة 160 من قانون التجارة السوري .

أما في العمليات التي حالت دون إتمامها أسباب أخرى وفي العقود التي فسخت أو أبطلت لسبب غير خطأ الموكل فلا يحق للوكيل مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه العرف المحلي[52].

- **رد المصروفات:** يحق للوكيل أن يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها[53].

2- **آثار الوكالة بالنسبة إلى الغير الذي تعاقد معه الوكيل :**

لم ينص القانون التجاري على علاقة الوكيل التجاري العادي مع الغير لذلك فهي تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ويطبق عليها أحكام النيابة[54] ،لأن في هذه الصورة من الوكالة التجارية التي يبرم الوكيل العقد مع الغير باسم الموكل ولحسابه نكون أمام عقد وكالة نيابية تجتمع فيه الوكالة والنيابة في آن واحد ومصدر النيابة هنا الاتفاق مابين الموكل والوكيل وليس القانون، وتنتج آثار النيابة الكاملة والتي تقضي بأن ينصرف أثر التصرف الذي يبرمه النائب الى شخص الأصيل لا الى شخص النائب[55].

وعليه ، أسبغ المشرع على العقد المبرم ما بين شركة التأمين ووكيل التأمين أحكام الوكالة التجارية العادية وماترتبه من آثار قانونية ، إلا أنه وبالرجوع إلى القرار الناظم لعمل وكيل التأمين نجد أن هذه العلاقة تتميز بأحكام خاصة كصورة من صورة الوكالة التجارية وهي :

ثانياً : **عقد التمثيل التجاري :**

التمثيل التجاري هو صورة خاصة من الوكالة التجارية العادية، التي لا يكون الوكيل التجاري فيها صاحب مشروع وكالات تجارية وإنما وكالته التجارية مهنته الوحيدة والمعتادة ، وتكون علاقته بموكله مقيدة تحد من استقلاله في العمل (كتقييد حريته في اختيار موكليه ،ونوع الوكالات التي يتعاطاها، وفرض حد أدنى من الأعمال عليه ، ومنعه من تعاطي عمل تجاري خاص به ،وتحديد صفة الزبائن الذين عليه التعامل معهم

[52] المادة 163 من قانون التجارة السوري .
[53] المادة 165 ف أ من قانون التجارة السوري .
[54] المادة 679 من القانون المدني السوري .
[55] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 576-579.

،وعدد الزيارات التي يجب عليه القيام بها لزبائن معينين أو لمناطق معينة) دون أن تبلغ الارتباط بعقد عمل مع موكله [56].

و تقوم فكرة التمثيل التجاري على حاجة التاجر لشخص ينيبه بالقيام بأعمال وتصرفات قانونية، لظروف تقتضي ذلك اذ قد يصعب عليه ممارسة هذه الأعمال بنفسه فقد لا يكون ملماً بالخبرة اللازمة لهذه الأعمال فيلجأ الى الاستعانة بالممثل التجاري . وهذا يمكن أن ينطبق على حاجة شركات التأمين إلى خبرة وكيل التأمين في بيع وتسويق التأمين ، فهل ممكن أن يكون ممثلاً تجارياً عن شركات التأمين ؟

1- صفات الممثل التجاري :

من خلال التعريف نجد أن هناك العديد من الصفات التي يتمتع بها الممثل التجاري وأهمها:

- **استقلالية الممثل التجاري :**

أعطى المشرع الممثل التجاري طابعاً مميزاً ، حيث منحه الاستقلال في العمل ولكنه استقلال مقيد ، فعلاقته بموكله مقيدة بقيود دون أن تبلغ حد الارتباط كما في عقد العمل ، كتقييد حريته في اختيار موكليه ، ونوع الوكالات التي يتعاطاها ، وفرض حد أدنى من الأعمال عليه ، ومنعه من تعاطي عمل تجاري خاص به ، وتحديد صفة الزبائن الذين عليه التعامل معهم ، وعدد الزيارات التي يجب عليه القيام بها لزبائن معينين أو المناطق معينة

وهذا يتفق مع طبيعة عمل وكيل التأمين ، فوكيل التأمين لا يخضع للوائح الخاصة بشركة التأمين وإنما يمارس نشاطه بنوع من الاستقلالية [57]إلا أن كل مايقوم به من أعمال يكون محدداً بشكل دقيق في الاتفاقية المعقودة بينه وبين شركة التأمين[58] كما لا يمكنه ممارسة أعماله المرخص له بها في أي محافظة مالم يكن للشركة فرع بنفس المحافظة بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة[59] .

[56] المادة 168 ف3 من قانون التجارة .
[57] الخطيب، شهناز، مرجع سابق ، ص163 .
[58] المادة 23 /ج من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021.
[59] المادة 6 /ج من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 .

- **الممثل التجاري مهني محترف** : ألزم المشرع الممثل التجاري أن تكون الوكالة التجارية مهنته الوحيدة والمعتادة ومنعه من تعاطي عمل تجاري خاص به [60] ،أي أنه يقوم بأعمال التمثيل التجاري بصفة مستمرة ، وهذا ما يميز التمثيل التجاري عن الوكالة العادية ، فالوكيل العادي يمارس الوكالة بصورة عارضة ، وينتهي عمله بإتمام العمل المكلف به [61].

وهذا يتفق مع امتهان وكيل التأمين لعمله ، فالقرار ألزمه أن يكون متفرغاً للقيام بأعمال وكيل التأمين [62] كما حظر عليه الجمع بين عمله وبين أي عمل من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية [63] .

- **الممثل التجاري يمثل الموكل في منطقة نشاط معينة** [64]:

من المعروف أن الغرض الرئيسي من إبرام عقد التمثيل التجاري ، هو تمثيل المنشآت التجارية والصناعية في إبرام التعاقدات الخاصة بالمنتجات والسلع التي تنتجها أو توزعها وغيرها من التصرفات ، كعرض البضائع وعمل الدعاية اللازمة لتوزيعها .

فالممثل التجاري يتولى القيام بالأعمال المكلف بها نيابة عن الموكل ، فقد يكون الموكل شركة تجارية غرضها الاتجار في المنتجات المختلفة كشركات الاستيراد والتصدير وترغب أن يكون لها ممثل تجاري في منطقة معينة لترويج السلع التي تتاجر بها ؛وهذا يتفق أيضاً مع عمل وكيل التأمين فهو ممثل عن شركة التأمين يقوم بتسويق وبيع منتجاتها التأمينية معتمداً على خبراته في هذا المجال .

وفي معرض حديثنا عن تمثيل الممثل التجاري لموكله في منطقة نشاط معينة ،سنتحدث عن شرط القصر (الحصر) الذي يكون في أكثر الحالات البند الرئيسي في عقد التمثيل التجاري :

---

[60] المادة 168 / 3 من قانون التجارة .

[61] د. رضوان، فايز نعيم ، - 1998- الوجيز في العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 147.

[62] الفقرة ج من المادة 6 من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 .

[63] المادة 15 من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 .

[64] أوزون ، معتصم، -2015- التمثيل التجاري في التشريع السوري، ماجستير، قانون تجاري ، كلية الحقوق، جامعة حلب ، ص19.

تعريف شرط القصر : غالباً ما يشترط في عقد التمثيل التجاري قصر التوزيع في منطقة نشاط معينة على شخص الممثل التجاري دون غيره ، ومنع الممثل من تلقي توكيلات لغير الموكل في منطقة نشاطه ، وهذا ما يعرف بشرط القصر و يمكن أن نعرفه كمايلي : (تخصيص جهود أحد طرفي العقد أو كلاهما في مجال محدد ولشخص معين[65])

ينطبق ذلك أيضاً على علاقة وكيل التأمين بشركة التأمين ، فالقرار ألزم وكيل التأمين ألا يكون وكيلاً إلا لشركة واحدة[66] ، كما لايجوز لأي شركة تأمين التعامل مع وكيل مرخص لشركة أخرى تحت أي غطاء حيث تتحمل الشركة في ذلك عند المخالفة التبعات القانونية والمالية ، ويُلغى ترخيص الوكيل المخالف[67]

- **الممثل التجاري ذو سلطات محددة في العقد** :يحدد العقد المبرم مابين الممثل التجاري والموكل حدود السلطة الممنوحة له للقيام بالتصرفات والأعمال نيابة عن الموكل ، وعليه أن يتقيد بها لتنتج هذه التصرفات أثرها مباشرة في شخص الموكل ، أما في حال خروج الممثل التجاري عن هذه الحدود فيعد مسؤولا شخصياً عنها سواء في مواجهة المتعاقد الآخر أو في مواجهة من وكله[68] .

ويثار تساؤل هام هل يعد الممثل التجاري تاجر ؟؟

بمفهوم المخالفة لنص المادة 168 من قانون التجارة[69] اعتبر المشرع أن الممثل التجاري لا يكتسب صفة التاجر ،فلاكتساب صفة التاجر يجب أن يكون الوكيل التجاري مستقل وغير مرتبط بعقد عمل مع موكله وصاحب مشروع وكالات تجارية بما تقتضيه من رأس مال واسم تجاري ... إلى آخره .

وهذا يتفق مع وكيل التأمين فكما سبق أن ذكرنا بأنه شخص طبيعي لا يعد تاجراً .

---

[65] د. رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، 149.

[66] االمادة(24 /ج)من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 .

[67] المادة 22 من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 .

[68] أوزون، معتصم، مرجع سابق، ص28.

[69] تنص المادة 2/168 من قانون التجارة : (إذا لم يكن الوكيل التجاري مرتبطاً بعقد عمل مع موكله، وكان مستقلاً في عمله وصاحب مشروع لتعاطي الوكالات التجارية بما يقتضيه من رأس مال ومكتب ثابت وعمال مرتبطين فيه وإدارة واسم تجاري اكتسب صفة التاجر .

2ً-**العلاقات التي تنشأ عن عقد التمثيل التجاري :** على اعتبار أن التمثيل التجاري هو صورة خاصة من الوكالة التجارية العادية فالعلاقات التي تنشأ عنه هي علاقات الوكالة التجارية العادية وهي :

- **العلاقة مابين الممثل التجاري والموكل :**هي العلاقة التي يحكمها العقد المبرم بينهما وهو عقد الوكالة :والذي بمقتضاه يلتزم الممثل التجاري بالأعمال المكلف بها من قبل الموكل في الحدود والأوضاع المبينة في العقد مراعياً في ذلك معيار الممثل التجاري المعتاد .
- **: العلاقة مابين الممثل التجاري ومن تعاقد معه (الغير) :** بصفة الممثل التجاري نائباً عن الموكل نيابة اتفاقية فتقتصر مهمته في تعاقده مع الغير على القيام بالأعمال المحددة له من قبل الموكل فهو في مواجهة من يتعاقد معه مجرد وكيل ونائب عمن وكله ،على أن تكييف العلاقة بين الممثل التجاري ومن تعاقد مع على هذا النحو ، مشروط بتعاقد الممثل التجاري باسم من وكله.
- **العلاقة مع من تعاقد مع الممثل التجاري (الغير) وموكل الممثل التجاري:**

تقوم بين الغير الذي تعاقد معه الممثل التجاري باسم الموكل ونيابة عنه والموكل علاقة مباشرة ، وينصرف أثار التصرف الذي أبرمه النائب مباشرة إلى الموكل كما لو صدر هذا التصرف منه فتتعلق به الالتزامات المترتبة على هذا التعاقد والحقوق المقابلة لهذه الالتزامات .

3ً-**التزامات الأطراف في عقد التمثيل التجاري :** تخضع التزامات الطرفين لأحكام الوكالة التجارية العادية التي ذكرناها سابقاً .

و أخيراً وبعد دراستنا لكل ما ذكر ، نجد أن العقد المبرم ما بين شركة التأمين ووكيل التأمين هو عقد مختلط موضوعه الوكالة عن أعمال التأمين بصورة خاصة من صور الوكالة وهي التمثيل التجاري ، ينتج عنه مجموعة من الالتزامات تخضع لأحكام العقد المبرم بينهما والقوانين والقرارات ذات الصلة ، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفرع .

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على العقد المبرم مابين شركة التأمين ووكيل التأمين .

بادئ ذي بدء لابد من القول بأنه نظراً لأهمية وخصوصية هذا العقد والذي بموجبه يكتسب وكيل التأمين صفة الوكيل عن تلك الشركة، يُشترط أن يتضمن بشكل واضح الالتزامات المالية والإدارية والمهنية لكل طرف من طرفيه، وعلى الأخص :

- **مدة الاتفاقية وشروط انهائها قبل الموعد المحدد :** إن هذا العقد كبقية العقود ينقضي بالأسباب ذاتها التي تنقضي بها العقود عموماً ، فينقضي بالفسخ نتيجة إخلال أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته، أو استحالة التنفيذ إذا طرأ أثناء التنفيذ ظروف يتوافر فيها شروط القوة القاهرة ، مما يجعل تنفيذ التزامات الطرفين أو احدهما مستحيلة، أو إذا تضمن شرطاً فاسخاً ، وهذا تطبيق للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والمطبقة على جميع العقود أياً كان نوعها في حال لم ينص العقد على خلاف ذلك[70]، وهنا يجدر التنويه ونظراً لأن هيئة الإشراف تمارس الدور الرقابي على القطاع التأميني بمجمله فلا يمكن إلغاء عقد الوكالة بصورة مفاجئة قبل نهاية مدته المحددة إلا بعد الحصول على موافقتها ولأسباب تقدرها [71].
- جدول بنسب العمولات التي يتقاضاها الوكيل لكافة فروع التأمين
- تحديد دقيق لعمل الوكيل المتفق عليه : يجب أن يحدد عقد الوكالة الأعمال المسندة إلى وكيل التأمين تحديداً دقيقاً خصوصاً فيا يتعلق بصلاحياته في دفع مبالغ التعويضات المستحقة الأداء للمؤمن لهم عند تحقق الأخطار المؤمن منها.
- التزام الوكيل بتحويل بدلات التأمين /الأقساط/ التي يستوفيها من عقود التأمين التي يجريها بموجب وكالته، وأن يسدد هذه الأقساط إلى حساب الشركة بالشكل الذي يُتفق عليه : فبعد كل عملية تحصيل لمبالغ الأقساط المستحقة تُلزم شركة التأمين وكيلها بإيداع هذه المبالغ في حساب الشركة البنكي في آجال محددة

[70] سوار، محمد وحيد الدين ،-2003- شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام) مصادر الالتزام – المصادر الإرادية- العقد والإرادة المنفردة- ج1، منشورات جامعة دمشق، ص399.

[71] المادة 21/أ من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 .

ومتفق عليها ، ويعتبر وصل الدفع أو الإيداع البنكي بمثابة وثيقة تثبت التسديد ، وفي حال ثبوت رفض وعدم تسديد المؤمن له قيمة وثيقة أو عقد التأمين إلغاء العقد واسترداد مستحقاته بعد تأكد الشركة من ذلك[72].

- وأخيراً تودع لدى الهيئة نسخة أصلية موقعة أصولاً من طرفي الاتفاق وأي تعديل يطرأ عليه، وفي حال طرأ أي تغيير على هذا العقد يلتزم طرفاه منفردين بإبلاغ المدير العام للهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ التغيير أو التعديل أو الإلغاء تحت طائلة فرض العقوبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة[73].

ولما كان محل عقد الوكالة لوكيل التأمين هو إبرام تصرفات قانونية كأصل وما تقتضيه من أفعال مادية تبعية باسم ولحساب شركة التأمين التي يمثلها مع الغير من العملاء طالبي التأمين أو المؤمن لهم أو مكتتبي التأمين ، فإن ذلك يرتب مجموعة من الآثار وهي المهام المسندة إليه من جهة والالتزامات التي تقع على عاتقه تجاه الشركة مانحة التوكيل من جهة أخرى .

أولاً : مهام الوكيل :

يقوم الوكيل باعتباره وكيلا لشركة بتنفيذ ماورد في عقد الوكالة الذي يربطه بها دون أن يجاوز الحدود المرسومة له ، فإذا قصر في تنفيذ المهام المنوطة به والمسندة إليه كما حددها هذا العقد ، أو تجاوز الحدود المرسومة له مسؤولا عنه طبقاً للقواعد العامة لعقد الوكالة فهو بذلك مقيد بالسلطات الممنوحة له .

وقد نظم القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 هذه المهام ، حيث صنف الوكلاء بموجب الترخيص الممنوح لهم إلى وكيل الإنتاج ووكيل الإصدار واسند إلى كل منهما مهام معينة ، وفق مايلي :

أ- **وكيل الإنتاج :** بما أن الوكيل هو شخص طبيعي مفوض من قبل شركة تأمين لتمثيلها ، فإنه بذلك يقوم بنشاط يرتكز أساساً على البحث عن عقود التأمين قصد اكتتابها باسم ولحساب هذه الشركة ، ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط ، بل أيضاً يقوم بمجموعة من الأعمال ما بعد إبرامها لعقد التأمين، تكون ملزمة لها

[72] المادة 23 من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021.
[73] المادة 21 ف ب و ج من القرار 100/21/48 لعام 2021 .

باعتباره يحل محلها في تنفيذ بعض الالتزامات ا لتعاقدية التي تكون على عاتقها تجاه العميل المؤمن له ، وكذلك تلقي حقوقها الملقاة على عاتق المؤمن له .وهذا ماجاء في القرار 100/21/48لعام2021 حيث نص على أن : تنحصر صلاحيات وكيل الإنتاج في القيام وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها منفرداً أو تحت إشراف وكيل الإصدار ، بجميع أو بأي من الأعمال الخاصة بنوع وفروع التأمين المرخص له بممارستها، ويشمل ذلك:

- الإشراف المباشر على أعمال المنتج الذي يعمل مع والمسجل أصولاً لدى اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين .
- اجتذاب الأشخاص لتعريفهم بالشركة وبالخدمات التي يقدمها .
- اجتذاب طلبات التأمين وتقديم العروض التأمينية التي تعدها الشركة.
- استلام طلبات التأمين، وطلبات تجديد الوثائق أو تعديلها أو الغاؤها .
- استلام أقساط التأمين ، مقابل التوقيع على وصل استلام تزوده به الشركة ، وتوريد تلك الأقساط للشركة.
- الإجابة على استفسارات طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد ، أو تحويل تلك الاستفسارات إلى الموظف المختص لدى الشركة حسب مقتضى الحال .

– استلام وتحويل المراسلات المتبادلة بين الشركة والمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين بشأن مطالبات التعويض[74]

ثانياً : وكيل الإصدار : منح القرار وكيل الإصدار صلاحيات أوسع ، وهي [75]:

أ– الإشراف على وكيل الإنتاج الذي يرتبط معه وممارسة المهام المذكورة آنفاً

ب– الإشراف المباشر على المنتج الذي يعمل معه والمسجل أصولاً لدى اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين.

ج– الاكتتاب بفروع التأمين وأعمال التأمين المرخص له وللشركة بممارستها : أي قيام الوكيل بعمليات التأمين ، وتغطية الأخطار المؤمن منها بموجب العقود التي يكتتبها باسم ولحساب الشركة التي اعتمدته بهذه الصفة ، مايعني أن العميل طالب التأمين أو المؤمن

[74] المادة 1/4 من القرار رقم 48 /100/21 لعام 2021.
[75] المادة 4 /2 من القرار رقم 100/21/48 لعام 2021.

له يقبل اقتناء ضمانات عقود التأمين التي يقترحها أو يعرضها عليه الوكيل والمقدمة من طرف الشركة التي يمثلها .

ويمكن أن يُعرف الاكتتاب باختيار المخاطر وهو عملية تقييم وتصنيف درجة المخاطر التي يمثلها المؤمن له المقترح وقبول شركة التأمين لتغطيتها أو رفضها بناء على ذلك[76] .

وهنا تجدر الإشارة بأن تدخل الوكيل في إبرام عقود التأمين يقتضي قيامه بربط اتصال مباشر بين شركة التأمين التي يمثلها والعميل طالب التأمين للحصول على قبول ورضا الطرفين على موضوع ومحل عقد التأمين المقترح من طرفه . وفي سبيل تحقيق ذلك يحتاج العميل طالب التأمين للمساعدة التقنية والتي يتوجب على الوكيل وضعها تحت تصرفه أثناء التفاوض وقبل إتمام عقد التأمين .

د – إصدار وثائق التأمين أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها : فلا يقتصر عمل وكيل الإصدار على ابرام عقود التأمين فقط بل أيضاً تجديدها ، ففي العقود المجددة تلقائيا مثلا وعند اقتراب آجال استحقاق مبالغ الأقساط يلتزم الوكيل نيابة عن الشركة بتذكير المؤمن لهم بتاريخ استحقاق هذه الأقساط قبل شهر على الأقل من تاريخ استحقاقها، مع تعيين مبلغ القسط الواجب الدفع، وعند استلامه يثبت الوكيل تحصيله لهذا المبلغ بموجب إيصال تسديد ويتألف من عدة نسخ يوقع من طرف المؤمن له أو مكتتب العقد عند وفائه به .

كما يقوم بتعديل عقود التأمين أثناء سريان مدتها في حالة زيادة أو تخفيض حجم وطبيعة المخاطر المضمونة بموجبها .

هـ– دراسة وتقييم الأخطار المشمولة بعقد التأمين ، وتسوية المطالبات : كما ذكرنا بأن عمل وكيل التأمين لا يقتصر فقط على إبرام عقود التأمين بل يمتد إلى تنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها ، بدءاً بتلقيه التصريح بوقوع الحادث، وتحقق الخطر المؤمن منه المضمون بموجب العقد من طرف المؤمن له أو مكتتب عقد التأمين ، وانتهاءاً بتسليم مبلغ التعويض إلى مستحقه ، وهذا مرورا بالمراحل المتعارف عليها في هذا المجال كتعيين خبير لتقييم الخسائر والأضرار فوكيل الإصدار يقوم بدراسة وتقييم الأخطار المشمولة

[76] -, Huggins,K.,D land,R,(1994(OPERATION OF LIFE And Insurance companies), second Edition, LOMA (Life office Mangement Association) ,USA, p:228

بعقد التأمين ، ومباشرة إجراءات التسوية ودفع مبالغ التعويض واجبة الأداء للمؤمن لهم عند وقوع الحوادث وتحقق الأخطار المؤمن منها [77].

كما ويمكن لشركة التأمين ووفق ما تراه في مصلحتها تفويض وكيل الإصدار حصراً ليس لمن يعمل معه في كل أو بعض أعمال التأمين على أن يتضمن عقد الاتفاق المبرم بينهما صراحة .

ثانياً – **الالتزامات المفروضة على وكيل التأمين :**

تُفرض على وكيل التأمين مجموعة من الالتزامات العامة لأداء عمله بمهنية وكفاءة عالية تحت طائلة المخالفة والعقوبة وهي 78:

- أن يكتب على جميع مطبوعاته وأوراق المراسلات والجداول والمستندات التي يستخدمها بأنه يقوم بعمله بصفته وكيلاً عن الشركة، ،وأن يتقيد بنصوص عقد الوكالة .
- لا يحق للوكيل تسمية وكالته قبل الحصول على موافقة الهيئة على التسمية : فهيئة الإشراف على التأمين هي الهيئة الرقابية على وكيل التأمين وعمله، ولا بد أن تكون على دراية وعلم وإطلاع بجميع بنود العقد المبرم مابينه وبين شركة التأمين ومدى تطبيقه لأحكام القوانين والقرارات النافذة .
- تحويل أية مبالغ يستلمها من الشركة لصالح المؤمن له أو المستفيد إلى مستحقيها بأسرع وقت ممكن : وتعقيباً على ذلك فإنه كان من الأجدر أن يحدد مهلة معينة لذلك تحت طائلة غرامة مالية أو عقوبة لكي لا تكون مداعاة للمماطلة والتسويف .

كما ويلتزم وكيل التأمين بقواعد ممارسة المهنة وآدابها بكل ما يقوم به من أعمال وبصورة خاصة مايلي :

- الالتزام بالنزاهة في جميع تصرفاته وأعماله .

[7777] العامري ، خالد، مرجع سابق ، 173-175.

[78] المادة 24 من القرار رقم100/21/48 لعام 2021 .

- أن يحرص على تقديم نفسه وكيلاً عن الشركة بشكل صريح.
- إيضاح مضمون التأمين وحدود التغطية واستثناءاتها واجراءاتها بصورة كاملة للمؤمن له وشرح شروط الإفصاح الدقيق المطلوب من طالب التأمين .
- التعامل بسرية وحرص على المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بحكم عمله سواء تعلقت بالشركة أو بطالب التأمين واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحفظ وصيانة الوثائق والمستندات .
- أن يضع سعر التأمين بصورة دقيقة مطابقة لما تعتمده الشركة أصولاً مع التأكيد على الاستثناءات والشروط الخاصة للغطاء التأميني المقترح.
- تقديم المساعدة للمؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين عند تسوية المطالبات مع الشركة إذا لزم الأمر.
- عدم تقاضي أي عمولات أو أتعاب من طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين .

وأخيراً لا بد من القول يجب العناية والدقة في اختيار وكيل التأمين لأنه ممثل للشركة ويجب أن يتمتع بكفاءة فنية عالية خاصة في مجال الاكتتاب وانتقاء الأخطار مع توضيح الشروط الخاصة بالشركة في الأخطار التي تقبلها وتتفق مع سياستها العامة ، وهذا لأن الوكيل يلتزم بحد أدنى من الإنتاج ويتقاضى في مقابل ذلك العمولة أو الأجر بحسب شروط العقد فإنه يميل إلى الاهتمام فقط ببيع العميل لتحقيق التزامه الإنتاجي وزيادة مبيعاته وبالتالي ربحه دون التركيز على انتقاء الأخطار أو الحرص على عدم إصدار وثائق تأمين تغطي أخطار رديئة وغالبا يميل الوكيل للإرضاء العميل سواء عند إصدار الوثيقة أو تسوية المطالبة ، لذا لابد من انتقاء وكلاء التأمين الذين يحرصون على الشركة ويدركون أهمية انتقاء الخطر وخاصة وكلاء الإصدار.

لأهم عيوب نظام التوكيلات كما يرى الباحثون في هذا الأمر :

- عدم قدرة الشركة في إحكام الرقابة والسيطرة على نظام الوكيل في سياسته التسويقية لمنتجات الشركة .
- ممارسة ضغوط من الوكيل على الشركة للحصول على مزيد من تفويض السلطات بهدف إصدار الوثائق وتسعيرها وتسوية المطالبات وهذا قد يتعارض مع مصلحتها .
- قيام الوكيل بتحصيل أقساط من العملاء واستثمارها لحسابه وليس لحساب الشركة وهذا يؤدي إلى زيادة الذمم المالية المدينة مما يضر بمصلحة الشركة .
- قبول الوكيل ببعض الأحيان لأخطار رديئة بهدف وصوله إلى الالتزام الإنتاجي المترتب عليه مما يضر بمصلحة الشركة .
- عدم إلمام الوكيل بالنواحي الفنية الخاصة بإعادة التأمين وشروطها في الخطر المكتتب79.

الخاتمة :

منح المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 هيئة الإشراف على التأمين سلطة إصدار نظام عمل وكلاء التأمين، وعليه أصدرت الهيئة القرار رقم100/18/371 لعام 2018 والذي عدل فيما بعد بالقرار رقم 100/21/48 لعام 2021 ، تعرفنا من خلاله على الأحكام القانونية الناظمة لعمل وكلاء التأمين، وبيان مدى كفايتها في الإحاطة بالجوانب القانونية وتحديد المركز القانوني الخاص به، وانتهينا بالوصول إلى العديد من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

[79] الخطيب، شهناز ،مرجع سابق،164.

النتائج:

- إن الدور الأساسي لوكيل التأمين هو تسويق وبيع المنتجات التأمينية لشركات التأمين .
- يصنف وكلاء التأمين إلى وكيل إصدار ووكيل انتاج تتفاوت صلاحياتهم في تمثيل شركة التأمين الموكلة
- لوكيل الإصدار صلاحيات واسعة في تمثيل شركة التأمين الموكلة وتنفيذ عقودها، و قد تصل إلى القيام بأعمال التأمين أو بعضها .
- وكيل التأمين ووسيط التأمين من مقدمي الخدمات التأمينية ، يتركز دور كلاهما في إبرام عقد التأمين بالاعتماد على مهارات التفاوض والتسويق ، إلا أن وسيط التأمين يعمل لصالح طالب التأمين، في حين وكيل التأمين يعمل لصالح شركة التأمين وذلك أمر بالغ الأهمية في تحديد الجهة المستحقة للالتزامات المترتبة على عاتقهما ،كلٌّ باتجاه الطرف الذي يمثله.
- وكيل التأمين شخص طبيعي لا يمكن عدّه تاجراً وفقاً لأحكام قانون التجارة النافذ .
- إن العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع وكيل التأمين هو عقد مختلط موضوعه الوكالة عن أعمال التأمين بصورة خاصة من أحكام الوكالة التجارية وهي التمثيل التجاري .
- يرتب عقد الوكالة مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق وكيل التأمين مقابل عمولة يتم تحديدها بالاتفاق فيما بينهما .

- إن عقد التأمين الذي يبرمه وكيل التأمين وكالة عن شركة التأمين ينتج أثره مباشرة في شخص شركة التأمين ولا يرتب أي التزامات على وكيل التأمين تجاه المؤمن له .
- لا تقتصر مهام وكيل التأمين على بيع الوثائق التأمينية وإبرام العقود التأمينية بل يلتزم بتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها من قبض أقساط التأمين وتحويلها إلى شركة التأمين وتسوية المطالبات الناجمة عن عقد التأمين .

التوصيات :

- اقتراح تعديل التعريف القانوني لوكيل التأمين بما يتناسب مع مهامه ،التي لا تقتصر على مرحلة ماقبل التعاقد بل تمتد أيضاً إلى مرحلة ما بعد التعاقد .
- اقتراح تعديل ما نص عليه القرار الناظم لعمل وكيل التأمين والمعمول به حالياً فيما يتعلق بتحديد الجنسية العربية السورية لوكيل التأمين، والسماح للأجانب بممارسة هذه المهنة وفقاً لشروط معينة للاستفادة من خبراتهم.
- اقتراح إلغاء ما نص عليه القرار الناظم لعمل وكيل التأمين والمعمول به حالياً فيما يتعلق بالسن القانوني له.
- إحكام الرقابة على وكلاء التأمين بتضافر جهود كل من شركات التأمين وهيئة الإشراف على التأمين والتعاون والتنسيق فيما بينهما وإعلام شركات التأمين هيئة الإشراف فور وقوع أي مخالفة .

قائمة المراجع :

- **الكتب :**
- البستاني، سعيد، (2004) قانون الأعمال والشركات، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 563.
- د . السنهوري، عبد الرزاق، –1964– الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل) ، المجلد الأول ، الجزء السابع، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية ، ص 982.
- د أبو الشامات، فاروق ، د. مكناس ، جمال ، 2009، الحقوق التجارية ، جامعة دمشق ، مطبوعات جامعة دمشق ، ص 416.
- د. رضوان، فايز نعيم ، – 1998– الوجيز في العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 147.
- سوار، محمد وحيد الدين (2003)، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام) مصادر الالتزام – المصادر الإرادية –العقد والإ رادة المنفردة – ج1، ط10، دمشق، سوريا، منشورات جامعة دمشق، ص: 488.
- د. طه ، مصطفى، البارودي، علي ،– 2001–، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ص707.

- **رسائل الدكتوراه والماجستير :**

- الخطيب ، شهناز، –2013– دور الترويج وأثره على سلوك الأفراد في سوق التأمين (دراسة تحليلية لسوق التأمين في سورية)، دكتوراه ، قسم إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، ص: 290.

- العامري ، خالد ، (2017) ، الوساطة في التأمين ، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص قانون التأمينات ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،ص: 405 .

- أوزنة، شاكري ، مالحة، نيفرين،–2018– الوساطة في عقود التأمين ،ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، الجزائر ،ص:63.

- أوزون ، معتصم، –2015– التمثيل التجاري في التشريع السوري، ماجستير، قانون تجاري ، كلية الحقوق، جامعة حلب ، ص169

- عبد الله، كريم، (2000)، التفاوض على العقد(دراسة مقارنة)، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،ص250.

- **الموسوعات والمجلات:**

- د . الطاس ، هيثم ،(مجهول التاريخ) ، الأعمال التجارية ، المكتبة القانونية العربية –https://www.bibliotdroit.com/2017/11/blog– post_909.html ، تاريخ المراجعة 2023/5/29

- لخضر، حليس، مرحلة المفاوضات العقدية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1 ، 2017، 164، 162–173.

- دور وساطة التأمين في صناعة التأمين، مجلة التأمين والمعرفة ، العدد 14 ، magazine.sif-sy.sy ،تاريخ المراجعة:2023/5/5.
- القوانين والمراسيم والقرارات ذات الصلة :
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949. .
- المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004 (هيئة الإشراف على التأمين) .
- المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 (قانون التأمين) .
- قانون التجارة رقم 33لعام 2007 .
- المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 (قانون الشركات).
- القرار رقم 100/20/9 لعام 2020 الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين والناظم لمهنة وسطاء التأمين والمُعدل للقرار رقم 100/18/41 م.أ .لعام 2018.
- القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 الصادر عن هيئة الاشراف على التأمين والناظم لمهنة وكلاء التأمين ،والمُعدل للقرار رقم 100/371 / م.أ لعام 2010.
- القرار رقم 100/21/45 لعام 2021 المعدل للقرار رقم 100/20/9 لعام 2020 في بعض مواده المتعلقة بالانتساب لاتحاد وكلاء ووسطاء التأمين .
- القرار 100/18/45 لعام 2018 الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين والمتعلق ببدلات ترخيص وكلاء التأمين .
- النظام الأساسي لوكلاء ووسطاء التأمين .

- المراجع الأجنبية:

- - Huggins,K.,D land,R,(1994(OPERATION OF LIFE And Insurance companies), second Edition, LOMA (Life office Mangement Association) ,USA, p:557

- MARTIN,j, M.MANKINS, J , Duties and obligation of insurance agents and brokers, https://dtcwv.org/assets/pdf/notebook-articles/Duties-and-Obligations.pdf

مفهوم الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة في عقد التأمين

إعداد:

د. عبد اللطيف محسن القطرنجي

الملخص

يعد التزام المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر أهم الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين على المؤمن له، والإعلان عن هذه البيانات لا يقتصر على الإعلان عن البيانات الأولية للخطر، بل يمتد إلى البيانات المتعقلة بالظروف المستجدة المؤثرة في الخطر محل عقد التأمين.

والظروف المستجدة المؤثرة في الخطر قد تؤدي إلى زيادة في احتمال وقوع الخطر أو الزيادة في جسامة الضرر الناجم عن وقوعه، فيؤثر ذلك على حقوق المؤمن ويؤدي إلى اختلال في العقد لصالح المؤمن له، على حساب المؤمن.

ولكن لقيام الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة يجب توافر شروط عدة فيها، كأن تقوم بعد توقيع العقد ونفاذه، وأن تكون مؤثرة في الخطر المؤمن ضده، ومن ثم يجب أن تكون هذه الظروف مجهولة بالنسبة للمؤمن، ومعلومة بالنسبة للمؤمن له. وبالمقابل توجد حالات تستجد فيها ظروف مؤثرة في الخطر المؤمن ضده، ولا يكون المؤمن له ملزم بالإعلان عنها.

كلمات مفتاحية: عقد التأمين، المؤمن، المؤمن له، الخطر، الظروف المستجدة.

The scope of the obligation to announce the exacerbation of the risk in the insurance contract

By:

Dr. Abd allateef alqutranjy

Abstract

The obligation of the insured to announce risk data is the most important obligation imposed on the insured by the insurance contract, and announcing this data is not limited to announcing the initial risk data, but rather extends to data related to new circumstances affecting the risk subject to the insurance contract.

New circumstances affecting the risk may lead to an increase in the probability of the risk occurring or an increase in the severity of the damage resulting from its occurrence. This affects the rights of the insurer and leads to a defect in the contract in favor of the insured, at the expense of the insurer.

However, for the obligation to announce new circumstances to occur, several conditions must be met, such as occurring after signing the contract and its entry into force, and affecting the risk insured against. Therefore, these circumstances must be unknown to the insurer and known to the insured. On the other hand, there are cases in which circumstances arise that affect the risk insured against, and the insured is not obligated to announce them.

Keywords: Insurance contract, Insurer, Insured, Risk, New circumstances.

مقدمة:

يعد الخطر المؤمن ضده أهم العناصر في عقد التأمين، فهو يشكل محور العملية التأمينية الذي تدور حوله باقي عناصر العقد، وتتعلق به التزامات أطراف العقد، وعلى أساس هذا العنصر يتم تحديد مقدار الالتزامات. وهذا الخطر قد يكون الخطر معلوماً عند التعاقد، وبالمقابل قد تستجد ظروف أثناء تنفيذ العقد تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن ضده.

ويقصد بتفاقم الخطر كل تغير في الظروف المتعلقة بالخطر المؤمن ضده، يحدث بعد انعقاد العقد وأثناء سريانه، ويكون من شأنه زيادة نسبة حدوث الخطر أو زيادة جسامته؛ فيصبح التزام المؤمن أشد عبئاً مما كان عليه وقت انعقاد العقد، وغالباً ما يكون راجعاً إلى زيادة احتمال وقوعه، أو زيادة في جسامة الضرر الواقع[1].

ولا بد من توافر شروط في الظروف المستجدة؛ حتى يقوم التزام المؤمن له بالإعلان عنها، وتتشغل ذمته بهذا الالتزام لحين الوفاء به، وبالمقابل قد تستجد ظروف وتؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن ضده، ومع ذلك فالمؤمن له غير ملزم بالإعلان عنها.

مشكلة البحث:

قد يسعى المؤمن إلى تفريغ عقد التأمين من مضمونه، عن طريق فرض الالتزام بالإعلان عن جميع الظروف المستجدة على عاتق المؤمن له، مما يجعله مرهقاً لهذا الأخير، فإذا أخل به فيعرضه للجزاء، مما يؤثر على حقه بمبلغ التأمين.

ويثير هذا البحث في نطاق الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة تساؤلات عدة أهمها:

[1] محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، 1996، ص176.

- ما هي أنواع الظروف الواجب الإعلان عنها لقيام التزام المؤمن له بالإعلان عنها؟
- ما الشروط الواجب توافرها في الظروف المستجدة لترتيب التزام المؤمن له بالإعلان؟
- ما هي الحالات التي يعفى المؤمن له من الإعلان عن الظروف المستجدة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن عدم وجود معيار ثابت يحدد الظروف المستجدة المؤثرة في الخطر المؤمن ضده، ومن ثمّ، قيام التزام المؤمن له بالإعلان عنها يفتح الباب أمام المؤمن لفرض الجزاء بحق المؤمن له في حال أغفل الإعلان عن أي ظرف مستجد مهما كان بسيطاً، مما يؤثر على حقه بالضمان، ويضر بمصالحه.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد معالم الظروف المستجدة المؤثرة بالخطر المؤمن ضده، ومن ثمّ، وضع معيار يحكمها، فيستطيع المؤمن له معرفة ما هي الظروف الملزم بالإعلان عنها من غيرها، وبالنتيجة لا يخضع تحيد هذه الظروف لإرادة المؤمن المنفردة.

منهجية البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، من خلال البحث في الجزئيات المتعلقة بنطاق الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة المؤثرة في الخطر، للوصول إلى مبدأ عام في تكييف هذا الالتزام، ومن ثمّ دراسة الالتزامات والجزاءات المترتبة عليه، إضافةً إلى المنهج المقارن بين عدة أنظمة قانونية واتجاهات فقهية قامت بدراسة الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة، مقسمين البحث إلى فرعين وفق خطة البحث التالية:

الفرع الأول: شروط الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة.

الفرع الثاني: الحالات التي لا يلزم فيها المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة.

الفرع الأول

شروط الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة

الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة، هو ذلك الالتزام الذي يرتبه عقد التأمين على عاتق المؤمن له، ويلزمه بالإعلان عما يستجد من ظروف يكون من شأنها تفاقم الخطر المؤمن منه، سواء كان ذلك بزيادة فرص تحققه أم بزيادة جسامة الأضرار المترتبة على وقوعه، ويستوي في ذلك أن يكون عِلم المؤمن بها قبل إبرام العقد مؤدياً إلى عدم قبول التعاقد، أو طلب قسط أكبر من المتفق عليه في العقد[2].

ويشترط في الظروف المستجدة، لقيام الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، نفس الشروط الواجب توافرها في الالتزام بالإعلان عن الخطر عند التعاقد. فيجب أن تكون الظروف جوهرية ومؤثرة في الخطر محل العقد، ويجب أن تكون معلومة للمؤمن له، ومجهولة للمؤمن. إضافةً إلى ذلك، فإن الشرط الأهم الذي يميز الإعلان عن تفاقم الخطر، عن الإعلان عن البيانات الأولية للخطر، هو أن تظهر الظروف المستجدة أثناء سريان عقد التأمين.

أولاً – أن تظهر هذه الظروف بعد انعقاد عقد التأمين وأثناء سريانه:

وهذا الشرط مستفاد من مفهوم التفاقم، بحيث من الممكن أن تستجد ظروف جديدة أثناء سريان العقد، تؤدي إلى التغيير في حقيقة الخطر عن الحالة التي كان عليها في

[2] محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 57.

مرحلة التعاقد[3]. بالتالي فإن البيانات التي أغفل المؤمن له ذكرها في مرحلة التعاقد، سواء بسوء أو بحس نية منه، لا تدخل ضمن نطاق الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر. فالمعيار هنا زمني، وهو أن تكون هذه الظروف حدثت بعد إبرام العقد[4].

فيجب أن تطرأ الظروف المؤثرة في الخطر بعد إبرام عقد التأمين ودخوله حيز النفاذ، أما الظروف التي تسبق انعقاده، وتؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر المؤمن منه أو على صفاته الجوهرية، فهذه لا تدخل في نطاق الظروف المستجدة. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون التغير في الظروف يلحق الخطر ذاته، لا بتصور المُؤَمِن للخطر[5].

فكل ظرف يغفل طالب التأمين ذكره، ويكون مؤثراً في الخطر ويسبق إبرام العقد، يخرج من نطاق الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، ويدخل في نطاق الالتزام بالإعلان عن الخطر السابق لإبرام العقد، ولا يمكن للمؤمن له أن يعلم المؤمن به، على أنه ظرف طرأ خلال فترة سريان العقد. فالمؤمن له قد أخل بالتزامه بالإعلان الابتدائي عن بيانات الخطر، ولزمه الجزاء المترتب على الإخلال به من لحظة التوقيع على العقد ونفاذه، وحسن نيته لا يؤثر إلا في مقدار الجزاء[6].

ويمكننا القول بأنه إذا اختلف تاريخ إبرام العقد عن تاريخ نفاذه، وتحقق تفاقم للخطر بسبب الظروف المستجدة في الفترة الفاصلة بين إبرام العقد ونفاذه، فإننا نكون بصدد تفاقم للخطر، ويقوم التزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة، فإذا قصر هذا الأخير بالإعلان، فإن هذا التقصير لا ينطبق عليه الجزاء المترتب على التقصير

[3] محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص182.

[4] غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، 2013، ص 116.

[5] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص195.

[6] فتحي عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص280.

بالإعلان عن بيانات الخطر الأولية، بل يكون مقصراً في امتداد هذا الالتزام بالإعلان عما يستجد من ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر[7].

وهذه الظروف يجب أن تكون غير متوقعة من قبل المؤمن، ومن غير الممكن توقعها من قبله عند إبرام عقد التأمين. فإذا كانت الظروف المستجدة متوقعة الحدوث في المستقبل، أو كان باستطاعة المؤمن توقعها ببذل جهد معقول، فيكون حينها قد أخذها بعين الاعتبار لجهة قبول التأمين، ولجهة مقدار القسط الواجب دفعه. وفي هذه الحالة لا يحق للمؤمن التذرع بعدم التناسب بين القسط والمخاطر التي يضمنها؛ فهو عندما قبل تأمين الخطر كان على علم باحتمال تفاقمه أثناء سريان العقد. فالمؤمن له لا يلزم بإخطار المؤمن بهذه الظروف، فالتزامه بالإخطار يقتصر على الظروف غير العادية وغير المتوقعة من قبل المؤمن[8].

فإذا أدت الظروف المستجدة إلى زيادة احتمال وقوعه، أو زيادة جسامته، فيلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بها. ولا يهم إن كانت بفعله هو أم بفعل الغير، أو كانت بفعل الطبيعة. فلو كانت ظروف شخصية متعلقة به لما أقدم المؤمن على التعاقد أساساً، أما إن كانت موضوعية تؤثر في موضوع الخطر، لما قبل التعاقد إلا لقاء قسط يزيد عن القسط المتفق عليه. ويعد الخطر قد ازداد بمجرد تحقق الظروف المؤثرة، ولو لم تكن هي التي أدت إلى تحقق الخطر[9].

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة التوازن إلى عقد التأمين بسبب الظروف المستجدة، تختلف عن إعادة التوازن التي تقضي بها القواعد العامة من خلال نظرية الظروف

---

[7] توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص409.

[8] محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص56.

[9] جمال الدين مكناس، التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، 2007، ص145.

الطارئة، فنظرية الظروف الطارئة لا تهدف إلى رد الالتزام إلى وضعه الطبيعي، بل تهدف إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فيكون تنفيذ الالتزام ممكناً، وإن كان بمشقة ولكن دون إرهاق، بخلاف الوضع في عقد التأمين، الذي يسمح للمؤمن بأن يطلب زيادة في القسط تتناسب مع التفاقم في الخطر، فيعاد التناسب بين القسط والخطر إلى وضعه الطبيعي. وأيضاً نظرية الظروف الطارئة لا تفرض على المستفيد من اختلال التوازن العقدي أن يبادر إلى إصلاح الخلل، بخلاف عقد التأمين الذي يلزم فيه المؤمن له بالمبادرة إلى إعلام المؤمن بما يستجد من تفاقم للخطر، حتى يتخذ موقفاً يعيد فيه التوازن إلى العقد[10].

ثانياً – أن تكون الظروف متعلقة ومؤثرة في الخطر:

كما في الإعلان عن بيانات الخطر الأولية، يشترط حتى يقوم التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر، أن تكون الظروف المستجدة متعلقة بالخطر ومؤثرة فيه. ويتحقق ذلك في حالتين، فإما أن تزيد الظروف في فرص تحقق الخطر، أو تزيد من احتمال جسامة الضرر في حال وقوع الكارثة[11].

والتزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر، لا يقتصر على الظروف التي تستجد وتؤدي إلى زيادته وتفاقمه، بل يتضمن كل زيادة تطرأ على محل عقد التأمين، ومن شأنها أن تغير في موضوعه أو صفاته. وكذلك يتوجب عليه إعلام المؤمن بجميع الأفعال الصادرة عنه، والتي من شأنها إحداث ذات الأثر؛ حتى يقوم المؤمن بإجراء التصحيح اللازم على وثيقة التأمين، وتصبح متفقة مع الواقع. فيجب أن تؤثر الظروف المستجدة على الخطر المؤمن منه، فتزيد من قيمته أو تزيد من احتمال تحققه، فإذا كان الأمر كذلك التزم المؤمن له بإعلام المؤمن بما استجد خلال فترة سريان العقد. أما إذا

[10] جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2011، ص95.

[11] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص186 وما بعدها.

استجدت ظروف ولم يكن من شأنها التأثير في الخطر المضمون في وثيقة التأمين، فلا يلزم المؤمن له بالإعلان عنها[12].

تذهب غالبية التشريعات التي نظمت الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر بنصوص خاصة، إلى إلزام المؤمن له بالإعلان عن كل ظرف يؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه. في حين نرى أن المشرع الفرنسي أخذ موقفاً مختلفاً في المادة (112-4) من قانون التأمين الفرنسي، حيث ألزم المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر في نطاق الظروف المحددة في عقد التأمين؛ على اعتبار أن المؤمن يعد خبيراً في شؤون التأمين، وهو أقدر من غيره على تحديد الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى التفاقم، ومن ثم الإخلال بالتوازن العقدي، فألزم المؤمن بأن يقود طالب التأمين إلى الجوانب المهمة التي يرى بأنها تؤدي إلى تفاقم الخطر، وذلك عن طريق الأسئلة المحددة في البطاقة المكتوبة[13].

فيشترط أن تكون الظروف متعلقة بذات الخطر المنصوص عليه في وثيقة التأمين، أما إذا كانت الظروف المستجدة تؤدي إلى تفاقم خطر غير الخطر محل التأمين، فلا يقوم التزام المؤمن له بالإعلان عنها؛ لأن هذا الخطر خارج أساساً من نطاق ضمان المؤمن. كما لو اتفق الأطراف على استبعاد خطر معين من نطاق التأمين، فإذا طرأت ظروف جديدة تؤدي إلى تفاقم الخطر المستبعد، فإن المؤمن له لا يلزم بالإعلان عنها. فهنا لا نكون بصدد تفاقم خطر يلزم المؤمن له بالإعلان عنه[14].

ويلتزم المؤمن له بالإعلان عن الأسباب المؤدية إلى التفاقم، سواء ورد ذكرها في وثيقة التامين أم لم يرد، ولكن بشرط أن تكون متعلقة بالخطر محل التأمين. كما لو أمّن شخص على منزله ضد السرقة، وأثناء سريان العقد اضطر للسفر وترك منزله غير

[12] محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 15.

[13] محمد قاسم، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 184.

[14] محمد قاسم، العقود المسماة، مرجع سابق، ص 610.

مأهول فترة من الزمن، فيجب عليه قبل ترك المنزل إعلام المؤمن بهذا الظرف؛ لأن ترْكَه يؤدي إلى تفاقم الخطر بزيادة احتمال وقوع السرقة[15].

وأيضاً، إذا كانت عبارات وثيقة التأمين قاصرة على المخاطر المتعلقة بالسيارة المؤمن عليها، فلا يمتد الضمان ليشمل المخاطر المتعلقة بالمقطورة التي يقوم المؤمن له بوصلها بالسيارة بعد إبرام عقد التأمين؛ لأن هذا الخطر الجديد غير متفق عليه في وثيقة التأمين، بل هو خطر جديد مستبعد من الضمان، مالم يرد في وثيقة التأمين ما يخالف ذلك[16].

ولا يشترط في الظروف أن تكون ذات تأثير مباشر على الخطر المؤمن منه، بل المهم فيها، أن يصبح التزام المؤمن أكثر عبئاً عما كان عليه عند التعاقد، كأن يتنازل المؤمن له عن حقه في الرجوع على الغير عند تسبب هذا الأخير بوقوع الخطر[17].

ومن الممكن إيراد الحالة الأخيرة كشرط في وثيقة التأمين[18]، وهذا ما يستفاد من اجتهاد محكمة النقض السورية حيث جاء في أحد أحكامها أن " الشرط في عقد التامين بترك إدارة الدعوى لشركة التأمين واجب التطبيق. وعلى المؤمن له أن يتخذ موقفاً سلبياً في الدعوى وألا يعترف بالمسؤولية وأن يعمل بمشيئة المؤمن، تحت طائلة سقوط حقه من مطالبة المؤمن بالتعويض المحكوم به "[19].

---

[15] غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 116.

[16] وسام عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، ، رسالة ماجستير، معهد البحوث، جامعة القاهرة، 2002، ص50.

[17] محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، 190.

[18] منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الأولى، الناشر مصباح كمال، بغداد، 2014، ص23.

[19] محكمة النقض السورية، الدوائر المدنية، قرار1969/1080، أساس 958، رقم مرجعية حمورابي: 51205.

ونرى أن مبرر ذلك في هذه الحالة، أنه بمجرد وقوع الحادث يكتسب المؤمن له الحق بالرجوع على المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحادث، ومصدر هذا الحق هو عقد التأمين ذاته، وأيضاً للمؤمن له الرجوع على المتسبب بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وله التنازل عن هذا التعويض بمجرد وقوع الحادث؛ لأنه في هذه الحالة يتنازل عن حقه قبل الغير. وللمؤمن بعد دفع التعويض للمؤمن له الحق بالرجوع على المتسبب بوقوع الحادث بما دفعه للمؤمن له من تعويض، فهو يحل محل هذا الأخير في المطالبة بحقه الناتج عن المسؤولية التقصيرية للمتسبب، ولكن بمجرد أن يتم إعفاء المتسبب من التعويض، فيكون المؤمن له قد حرم المؤمن من الحق بالرجوع؛ لأن هذا الأخير يستمد حقه من المؤمن له.

ويبدو أن محكمة النقض المصرية قد ذهبت بهذا الاتجاه، فقد جاء في أحد قراراتها أن " خطأ الغير المسؤول عن وقوع الحادث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسؤول مؤسّس على المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن المسؤول قد سبب بخطئه الذي تحقق به الخطر المؤمن منه ضرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير؛ إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له، بل إن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته، فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث، وبالتالي فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قِبل المسؤول، إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقي "[20].

ونرى أنه يجب التفريق بين حالتين: الحالة الأولى، إذا تنازل المؤمن له عن حقه بالمطالبة بالتعويض بمواجهة المتسبب، قبل قيام المؤمن بدفع التعويض له، ففي هذه

[20] نقض مدني مصري، طعن رقم 1622، السنة القضائية60، جلسة 11/12/1997، منشور على موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الدخول 2023/12/5: http://www.adaleh.info

الحالة يعد المؤمن له قد تصرف بحقه في التعويض، عن طريق التنازل عنه، فلا يملك في هذه الحالة الرجوع على المؤمن بالتعويض؛ لأن هذا الأخير لن يستطيع الحلول محل المؤمن له بالرجوع على المتسبب، فالساقط لا يعود. فيستطيع المؤمن دفع مطالبة المؤمن له، بالتمسك بالتنازل الذي قام به. أما الحالة الثانية، إذا تم التنازل بعد قبض التعويض من المؤمن، فبمجرد قبض التعويض ينتقل حق المؤمن له قبل المتسبب إلى المؤمن، فلا يملك إعفاءه من التعويض الناتج عن مسؤوليته؛ لأنه تصرف بما لا يملك، فلا ينفذ في حق المؤمن.

فالظروف المؤثرة في الخطر، هي الظروف التي تؤدي إلى الزيادة في فرص وقوع الخطر، أو التي تؤدي إلى زيادة في جسامة الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر في حال وقوعه. ويكون من شأن هذه الظروف جعل التزام المؤمن أشد عبئاً مما كان عليه وقت التعاقد، ويستوي في ذلك، أن يكون من شأن هذه الظروف لو علم بها المؤمن عند التعاقد، أن يحجم عن إبرام العقد أساساً، أو فرض شروط أشد على المؤمن له[21]. وإلى هذا الاتجاه ذهب المشرع الفرنسي، فنصت المادة (113-4) من قانون التأمين الفرنسي على أنه في حالة تفاقم الخطر أثناء مدة العقد، بحيث لو أن هذه الظروف الجديدة قد تم التصريح بها وقت إبرام العقد أو تجديده، لما تعاقد المؤمن أو لتعاقد مقابل قسط أعلى[22]. أما الظروف البسيطة التي تشكل عبئاً إضافياً على التزام المؤمن، وينحصر أثرها في تغيير بسيط، فإنها لا تعد تفاقماً وفق العرف التأميني[23].

---

[21] فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015، ص 470.

[22] Art. 113/4 du code d'assurances : …

En cas d'aggravation du risque en cours de contrat, telle que, si les circonstances nouvelles avaient été déclarées lors de la conclusion ou du renouvellement du contrat, l'assureur n'aurait pas contracté ou ne l'aurait fait que moyennant une prime plus élevée

[23] محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص181.

إذاً، يجب أن يكون من شأن الظروف المتعلقة بالخطر والمؤثرة فيه، إما زيادة احتمال تحقق الخطر، أو زيادة جسامته ونتائجه في حال تحققه، وهذا ما نصت عليه المادة (986/ج) من القانون المدني العراقي، والمادة (3/927) من القانون المدني الأردني. بحيث لو كانت هذه الظروف قائمة وقت التعاقد لما قبل المؤمن التعاقد أساساً، أو لما قبل الاستمرار بضمان الخطر بعد تحققها، أو لما تعاقد أو استمر بالضمان، إلا لقاء بدل أكبر من المتفق عليه[24].

ومن أمثلة الظروف التي تزيد في احتمال تحقق الخطر، قيام المؤمن له ضد الحريق على منزله، بتخزين مواد سريعة الاشتعال فيه، أو قيام جاره بالاتجار بالمحروقات وتخزينها. وهجر المؤمن له منزله، المؤمن عليه ضد السرقة فترة طويلة.

ومن أمثلة الظروف التي تزيد في جسامة الخطر، تغيير المؤمن له على منزله ضد الحريق المواد المستعملة في ديكور منزله، من مواد غير قابلة للاشتعال إلى مواد خشبية أو سريعة الاحتراق، أو أن يحول المؤمن له الطابق الأرضي في منزله المؤمن عليه ضد الحريق إلى ورشة يستخدم فيها آلات تعمل بالوقود، فيتوجب عليه إخطار شركة التأمين بهذه التغيرات؛ لأنها تزيد من جسامة خطر الحريق، بامتداده إلى كامل المنزل[25].

ومن المحتمل أن تكون الظروف المستجدة لا تؤثر على جسامة الخطر أو احتمال وقوعه، إلا أنها لو وجدت لامتنع المؤمن عن إبرام العقد، خاصة إذا كانت ظروف شخصية تتعلق بشخص المؤمن له، كما لو حكم عليه بجرم اختلاس أو سرقة، أو فقد أهليته[26].

[24] خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، 1990، ص198.

[25] جمال الدين مكناس، التأمين، مرجع سابق، ص150.

[26] فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، مرجع سابق، ص 472.

أما الظروف المستجدة، والتي ليس من شأنها التأثير لا على جسامة الخطر في حال وقوعه، ولا على احتمال وقوعه، فلا يلزم المؤمن له، بالإعلان عنها؛ لأنها خارج نطاق هذا الالتزام، ولا يوجد مبرر يلزم المؤمن له بالإعلان عنها[27]. وأكدت على هذا المعنى محكمة التمييز الكويتية عندما قضت بأن " البيانات التي يلزم المؤمن له بتقديمها هي التي يكون من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه فإذا كان هذا البيان ليس من شأنه أن يغير من تقدير الخطر ولا ينقص من جسامته، فإن المؤمن له لا يكون ملتزماً بتقديمه"[28].

كما يمكننا القول، أنه يخرج من نطاق الظروف المستجدة، كل حدث يقع وفق المجرى المعتاد للأمور، كالقِدم الذي يصيب الأشياء. وأيضاً يخرج من نطاق الالتزام الأخطار غير الثابتة بطبيعتها، فلو تم التأمين على الحياة لحال الوفاة، فإن خطر الوفاة هو خطر متغير تصاعدياً، يزداد بتقدم عمر المؤمن على حياته؛ لذلك يجب على المؤمن أن يأخذ بهذه الصفة للخطر عند إبرامه عقد التأمين على الحياة.

ثالثاً – أن تكون الظروف معلومة من المؤمن له:

كما في الالتزام بالإعلان عن الخطر عند إبرام عقد التأمين، يجب أن يكون المؤمن له على علم بالظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر؛ حتى ينشأ هذا الالتزام في ذمته. فمن المنطقي فرض هذا الشرط، فلا يعقل إلزام المؤمن له بالإعلان عن ظروف يجهلها، هذا إذا كانت هذه الظروف من فعل الغير أو من فعل الطبيعة، وهنا يلتزم بالإعلان عنها خلال مدة معينة من تاريخ علمه بها. أما الظروف التي تسبب بها بفعله

[27] هيثم مصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص236.

[28] محكمة التمييز الكويتية، قرار رقم 85/212 تجاري، مشار إليه لدى جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص 45.

الشخصي، فهذه لا يشترط فيها العلم، فعلم المؤمن له بها مفترض، ولا يمكن القول بجهله بها[29].

والعلم المطلوب في هذه الحالة، هو العلم بوقوع الظرف فقط، لا العلم بمدى تأثيره على الخطر، فلا يشترط علمه بمدى زيادة فرص تحقق الخطر، أو بمدى تأثير الظرف على جسامته. فيكفي مجرد علم المؤمن له على منزله ضد الحريق، بأن جاره يقوم بتخزين محروقات حتى يقوم التزامه بالإخطار. ويكفي لقيام الالتزام بالإعلان، أن يقوم المؤمن له بتخزين مواد كيميائية خطرة في منزله، مع جهله بقابليتها للاشتعال. فإذا كان المؤمن له غير عالم بالظرف المؤثر في الخطر أساساً، فلا يمكن إلزامه بهذا الإعلان، ولا تترتب عليه أية مسؤولية نتيجة الظروف المستجدة، إما إذا كان على علم بها، وظن خطأً بحسن نية، أنها غير مهمة ولا تؤثر في الخطر واحتمالات وقوعه، ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليته، ويتعرض للجزاء، ولكن لحسن نيته يكون الجزاء مخففاً[30].

أما إذا كان المؤمن له على دراية تامة بالبيانات وبأهميتها في تحديد الخطر ولم يعلن عنها، أو كان يعلم بها ولم يسعَ إلى معرفة أهميتها في تحديد الخطر، فيعامل كمؤمن له سيء النية، ويُفرض عليه جزاء مشدد عقوبةً على سوء نيته[31].

ونرى أن أهمية شرط علم المؤمن له بالظروف المستجدة تظهر عندما تكون هذه الظروف من فعل الغير، فإن كان جاهلاً فلا يقوم التزامه بالإعلان وتنتفي مسؤوليته. أما إن كانت من فعل المؤمن له نفسه فيفترض علمه بها، ويترتب على ذلك تحقق مسؤوليته كاملة، ولكن يمكن له الاحتجاج بعلمه بها، ولكنه غير عالم بمدى أهميتها بالنسبة

[29] محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 190.

[30] وسام عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، مرجع سابق، ص53.

[31] C. Dubreuil. le contrat d'assurance. de la bonne foi. journée louisianaises. TOME.XL. Paris. 1992. p.110.

للمؤمن، فهنا تنشأ قرينة على حسن نيته، فيطبق عليه جزاء مخفف لحسن نيته، ويكون للمؤمن إثبات سوء نية المؤمن له لتشديد الجزاء، وتقدير ذلك كله يعود لقاضي الموضوع.

رابعاً- أن تكون الظروف المستجدة مجهولة من المؤمن:

وكما في الالتزام بالإعلان المبدئي عن الخطر، عند إبرام العقد، يجب حتى يقوم التزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة، أن يكون المؤمن غير عالم بقيام هذه الظروف. فلا فائدة من إلزام المؤمن له بإعلام المؤمن عن ظرف هو محيط به، وفي حال نص على هذا الالتزام فيكون من قبيل العبث[32].

فالغاية من الإخطار هي إحاطة المؤمن بما استجد من ظروف؛ لتمكينه من اتخاذ موقف معين يحمي مصالحه به، ويكفي لتحقق العلم معرفة مندوب شركة التأمين المفوض، والذي يملك صلاحية التفاوض وإبرام العقود؛ لأن علم المندوب المفوض يعادل علم المؤمن بالظرف، وبمجرد العلم تنتفي مسؤولية المؤمن له، حتى لو أنه تعمد إخفاء بيانات الظرف، لأن الغاية تحققت، وهي علم المؤمن[33].

ويستوي في هذا العلم أن يكون قد وصل إلى المؤمن عن طريق المؤمن له، أو عن أي طريق آخر، كوسيط تأمين، أو مندوب غير مفوض يعمل لصالح المؤمن، ولكن حتى يعفى المؤمن له من المسؤولية، يتوجب عليه إثبات العلم الفعلي بالظروف المستجدة[34].

ويضيف بعض الفقه شرطاً أخيراً لقيام الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، وهو ألا نكون بصدد تأمين على الحياة، وهذا الاستثناء نصت عليه المادة (790/د) من القانون المدني الكويتي حيث قررت بأنه " لا تسري أحكام الفقرة ب على التأمين على الحياة ".

---

[32] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص189.

[33] عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص161.

[34] توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص353.

وهذا الاستثناء معمول به، وأصبح عرفاً تأمينياً مستقراً، على الرغم من عدم النص عليه صراحة في أغلب التشريعات[35].

ويمكن إيجاز تبرير استثناء التأمين على الحياة من إعلان تفاقم الخطر، بأن في هذا النوع من التأمين يدخل المؤمن في حساباته التفاقم بسبب التقدم في السن والمخاطر التي يتعرض لها الإنسان في الحالة الطبيعية، فلا داعٍ لإعلانه، وأن الغاية من التأمين على الحياة هي ضمان تفاقم الخطر الذي يصيب حياة الإنسان، فمن غير المعقول إلزامه بالإعلان عن ذلك، وإن إلزام المؤمن له بالإعلان يحد من نشاطه وحريته، وهذا يتعارض مع الغاية من هذا النوع من التأمين[36].

فالإعلان عن الظروف المستجدة أثناء سريان عقد التأمين، أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن؛ حيث أنه يمكنه من اتخاذ الإجراء المناسب، فقد يعدل قيمة القسط، أو يضيف شروط أخرى لوثيقة التأمين التي تم إصدارها في ظروف مغايرة تماماً لما آل إليه الحال أثناء سريان العقد. ويتم تعديل الوثيقة بواسطة ملحق بالوثيقة الأساسية، والملحق هو ذلك الاتفاق الإضافي ما بين المؤمن والمؤمن له، يلحق بالوثيقة الأصلية ومن شأنه أن يعدل فيها، وفيه قد يتم تغيير أوصاف الخطر المؤمن منه، أو إضافة خطر لم يكن مؤمن ضده. ويعد هذا الملحق جزء من الوثيقة الأصلية، ويندمج ضمن شروطها، فيعدل أو يلغي الشروط التي قصدها[37].

ومن جهة أخرى يعد القسط مقابلاً للخطر، باعتبار أن الأساس في تحديد القسط الذي يلتزم طالب التأمين بأدائه، يقوم على تعيين الخطر الذي يلتزم بالإعلان عن بياناته

[35] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص318.

[36] عبد المنعم البدراوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، مرجع سابق، ص177. وغازي أبو عرابي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص314.

[37] توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص418.

وظروفه عند إبرام عقد التأمين، فيحدد المؤمن مقدار القسط على ضوء هذه البيانات وفقاً لدرجة احتمال تحقق الخطر وجسامته، فإذا ما استجدت ظروف من شأنها الزيادة في درجة احتمال تحقق الخطر أو جسامته، قام التزام المؤمن له من جديد بالإعلان عنها، وإلا عُد مخلاً بالتزامه[38].

وهذا الإخلال يتنافى مع مقتضيات مبدأ حسن النية، فمبدأ حسن النية يهدف إلى تحقيق التوازن العقدي بين التزامات الأطراف، ولا يسمح لأحد المتعاقدين بالحصول على مزايا على حساب الطرف الآخر، ويقضي ذات المبدأ بأن هذا التوازن يجب أن يستمر منذ إبرام عقد التأمين وحتى نهايته[39].

بعد عرض الشروط السابقة يمكننا القول، أن الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، هو ذلك الالتزام التعاقدي الذي يقع على عاتق المؤمن له، ويعقد مسؤوليته عن الإخطار بما يستجد من ظروف يكون من شأنها تفاقم الخطر، سواء كان ذلك بزيادة فرص وقوعه، أم بزيادة ما قد يترتب على وقوعه من أضرار، ويستوي في ذلك أن يكون علم المؤمن بها قبل إبرام الوثيقة مؤدياً إلى عدم قبوله التعاقد، أو فرضه لشروط أقسى من التي قبل بها، وتطبيقاً للقواعد العامة فيقع على عاتق المؤمن عبء إثبات وجود تفاقم الخطر[40].

والظروف المستجدة التي يلزم المؤمن له بالإعلان عنها، ظروف جديدة تطرأ بعد إبرام عقد التأمين، ومن شأنها زيادة احتمال تحقق الخطر عن النسبة التي كانت موجودة وقت إبرام العقد، أو زيادة قيمة الأضرار المتوقعة حال وقوع الكارثة، عن التي كانت متوقعة وقت إبرام العقد. ويترتب على ازدياد فرص تحقق الخطر، أو تفاقم حجم الضرر

[38] جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص94.

[39] عبد الحليم القنوي، حسن النية وأثره في التصرفات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص321.

[40] وسام عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، رسالة ماجستير، معهد البحوث، جامعة القاهرة، 2002، ص43.

الناتج عن وقوعه، جعل التزام المؤمن أكثر إرهاقاً مما كان متوقعاً عند التعاقد، بحيث ما كان ليرضى ضمان الخطر على حقيقته بعد التفاقم مطلقاً، أو لقبل ذلك ولكن مقابل شروط أشد من التي ارتضاها مسبقاً[41].

فعند اجتماع الشروط السابقة في الظروف المستجدة، التي طرأت أثناء نفاذ عقد التأمين، قام التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بما استجد، إلا أن هناك ظروف قد تطرأ على الخطر محل عقد التأمين، وعلى الرغم من ذلك فلا يلزم المؤمن له بالإعلان عنها، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني

الحالات التي لا يلزم فيها المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة

هناك حالات تستجد بها ظروف أثناء سريان عقد التأمين، إلا أن هذه الظروف المستجدة لا تدخل في نطاق التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر، فلا يلزم بإعلان المؤمن بها، كما في حالة استبعاد خطر معين من نطاق الضمان، أو زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه، وفي التأمين على الحياة، وأخيراً إذا كانت الظروف المستجدة ظروف طارئة[42].

أولاً – استبعاد الخطر من نطاق الضمان:

قد يقضي القانون باستبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان، ويكون على الأخص في استبعاد الأخطاء العمدية للمؤمن له، فالقانون يحظر تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له، لما ينطوي عليه من غش، وهذا ما يسمى بالاستبعاد القانوني. وبالمقابل قد

[41] سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص 37.

[42] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص570.

يتفق الأطراف على ما يعرف بالاستبعاد الاتفاقي، وهو ذلك الاتفاق المبرم بين المؤمن وطالب التأمين على عدم ضمان المؤمن لبعض المخاطر أو بعض أسبابه أو أنواعه. فيملك أطراف عقد التأمين الحق باستبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان.

1- الاستبعاد القانوني للخطر:

استثنى المشرع بعض المخاطر من الضمان بقواعد قانونية آمرة، فلا يجوز الاتفاق على ضمانها، كما في حالة الغش أو الخطأ المتعمد، فهنا لا يجوز لأطراف عقد التأمين الاتفاق على تغطية هذه المخاطر، وكل اتفاق يرد في وثيقة التأمين أو بصورة مستقلة يكون باطلاً؛ لأن هذه النصوص من النظام العام[43].

ونجد أهم حالة للاستبعاد القانوني في تشريعات التأمين، حالة استبعاد الأخطاء العمدية من نطاق الضمان؛ لأن تعمد إحداث الخطر بفعل المؤمن له من شأنه أن يؤدي إلى زوال الاحتمال وهو العنصر الجوهري في التأمين[44]، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (934) من القانون المدني الأردني على أنه " لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك "، ونصت المادة (1/721) من القانون المدني السوري على أنه " 1- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين ". بينما نجد بعض التشريعات قد خلت من النص الصريح على الاستبعاد القانوني للأخطاء العمدية من نطاق الضمان، كما حو الحال في القانون المدني الكويتي[45].

---

[43] بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية، طرابلس، 1992، ص68.

[44] محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، مرجع سابق، ص 55.

[45] وهذه المادة مطابقة للمادة (1/993) من القانون المدني العراقي، والمادة (1/943) من القانون المدني الأردني.

وجاء في قضاء محكمة النقض المصرية أن " النص في المادة (768) من التقنين المدني على أنه (1- أن يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة 2- أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنهما ولو اتفق على غير ذلك) مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدي وهذا الخطر متعلق بالنظام العام، وإذ كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالي أم إرادي خطأً، هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، إلا أن استخلاص الخطر الموجب للمسؤولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى"[46].

وعلى الرغم من عدم النص في بعض التشريعات على الاستبعاد القانوني للأخطاء العمدية من الضمان، إلا أن الفقه القانوني متفق على استبعادها؛ لتنافي تأمين هذه المخاطر مع الطبيعة الفنية للتأمين، فتأمين الخطر العمدي لا يتفق مع الصفة الاحتمالية للخطر في عقد التأمين[47]. ومن الناحية الرياضية والإحصائية، من المستحيل حساب احتمال تحقق الخطر، إذا كان متوقفاً على إرادة المؤمن له[48]. أضف إلى ذلك، أن القواعد العامة تقضي بأنه لا يستفيد الملوث من تلوثه، ولا يجني الغاش ثمار غشه، لا سيما أن عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية[49].

[46] نقض مدني مصري، طعن رقم 4766، السنة القضائية 61، جلسة 01/02/1993، منشور على موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الدخول http://www.adaleh.info:2023/12/5

[47] بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، مرجع سابق، ص46و47.

[48] محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، مرجع سابق، ص98.

[49] خالد الهنديانى، وجابر محجوب، أحكام التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق، جامعة الكويت، 1999، ص283.

وأيضاً قد يستثني المشرع بعض المخاطر بنص القانون، إلا أن هذه القواعد تكميلية يجوز الاتفاق على خلافها، كما في حال التأمين البري ضد الأعمال الإرهابية والحروب[50]. ويبرر استبعاد مخاطر الحروب من نطاق الضمان، بأن العلم يعجز عن تقدير الأضرار التي قد تنجم عنها، وأنه يتعذر على شركات التأمين تحديد الثمن في أيام الحروب؛ بسبب نقص السلع وصعوبة المواصلات والاتصالات بين الدول[51]. فالتأمين ضد أعمال الحروب، والعصيان، والأعمال الإرهابية، مستبعد قانوناً من نطاق التأمين، ولكن يجوز للأطراف الاتفاق على شموله بالضمان، مقابل أقساط كبيرة، وتكون في أغلب الحالات باهظة[52].

واستبعاد الخطر من الضمان يتفق مع تفاقم الخطر، في أنه في كلتا الحالتين نكون بمواجهة خطر غير المحدد في العقد، يختلف عن الخطر الذي ارتضاه المؤمن بدايةً. إلا أنهما يختلفان من حيث بروز دور الإرادة، ففي الاستبعاد الاتفاقي تكون إرادة المتعاقدين صريحة وواضحة بعدم ضمان الخطر، وحتى في الاستبعاد القانوني، فإن إرادة المشرع تحل محل إرادة الأطراف وتكون بارزة بالنص على الاستبعاد. أما في حالة التفاقم، فإن المؤمن لا يسقط عنه الالتزام بالضمان بشكل كامل، إلا في حالة سوء نية المؤمن له[53].

---

[50] بما أن جميع وثائق التأمين لا تغطي مخاطر الحروب والنزاعات المسلحة، فقد وجد من ينادي بابتكار نوع خاص من التأمين ضد الأعمال الإرهابية، يسمى بالتأمين الصغير. والغاية من هذا النوع من التأمين هو التعويض ولو نسبياً على المتضررين، ويبرر هذا الاقتراح بأن التعويض النسبي خير من عدم التعويض.

[51] بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، مرجع سابق، ص35.

[52] عبد المنعم البدراوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981، ص177. وعز الدين فلاح، التأمين (مبادئه وأنواعه)، مرجع سابق، ص70.

[53] حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص71.

الاستبعاد الاتفاقي للخطر من الضمان:

تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية، يجوز لأطراف عقد التأمين الاتفاق على استبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان، فلا يكون المؤمن ضامناً، إلا للمخاطر المشمولة بوثيقة التأمين[54]. ومثال ذلك، الاتفاق في التأمين من حوادث السيارات، على استبعاد الحوادث التي تقع من المؤمن له إذا قاد بسرعة تزيد عن الحد المسموح به ومخالفة أنظمة السير، أو القيادة في حالة سكر، ويمكن أن يكون هذا الاستبعاد على شكل شرط صريح في وثيقة التأمين، أو يكون باتفاق لاحق على إبرام العقد.

فيشترط في الاستبعاد الاتفاقي للخطر أن يكون بشكل صريح، ومن ثمّ أن يكون الخطر المستبعد محدد تحديداً دقيقاً. وأكدت محكمة النقض المصرية جواز الاتفاق على الاستبعاد، بالقول أنه " إذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين، على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه، فإنه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغ في شرط خاص، ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة "[55]. وفي حال كان هذا الشرط غير واضح أو كان تحديد الخطر فيه غير دقيق، فيعد الشرط باطلاً[56].

وجاء في قرار أخر لذات المحكمة، أن الاستبعاد جائز قانوناً، وليس فيه مخالفة للنظام العام، وأن شرط الاستبعاد في عقد التأمين يعد بمثابة تأكيد على رضائية عقد التأمين، فجاء في قرارها " لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف، والناقضة لجوهر العقد، ولا مخالفة فيها للنظام العام، بل أن مبناها الرغبة المشروعة في الحد من نطاق

[54] Dover. Victor. A Handbook to Marine Insurance. H.F. & G. witherby. London. 1975.5th.ED.p21.

[55] نقض مدني مصري، طعن رقم 1276، السنة القضائية 52، جلسة 23/03/1988، منشور على موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الخول http://www.adaleh.info:2023/12/5

[56] عبد المنعم البدراوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، مرجع سابق، ص312.

المسؤولية، باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاهما "[57].

فعند استبعاد الخطر من الضمان، لا يكون المؤمن ضامناً لذلك الخطر، وعند تحقق ظروف من شأنها زيادة الخطر المستبعد، لا يلزم المؤمن له بإعلام المؤمن بهذه الظروف؛ لأن المؤمن غير ملزم أساساً بتغطية هذا الخطر[58]. وفي هذه الحالة يحق للمؤمن الاحتجاج بالاستبعاد في التأمين من المسؤولية، وبأنه غير ضامن له، بخلاف حالة تفاقم الخطر، فلا يستطيع المؤمن الاحتجاج بالتخفيض النسبي بمواجهة المضرور، فيعوض المضرور، ومن ثم يحق له الرجوع على المؤمن له بما دفعه زيادة عن مبلغ التعويض بعد التخفيض[59].

ونظراً للتقارب بين استبعاد الخطر وتفاقمه، فإن التمييز بينهما يحتاج إلى دقة. ويمكننا أن نصل إلى ذلك عن طريق الإرادة الصريحة للمتعاقدين، كما لو اتفق المؤمن وطالب التأمين صراحة وبدقة تامة، عند التعاقد على استبعاد بعض المخاطر من الضمان[60]. فإن لم يتيسر ذلك فيمكن الاعتماد على الإرادة الضمنية للأطراف، وعلى الرغم من صعوبة البحث فيها وإثباتها، إلا أنه يمكن الوصول إليها عن طريق ألفاظ العقد وظروف التعاقد، فمن تعريف الخطر مثلاً، إذا كان معرفاً بشكل مفصل، يمكن استخلاص ما قصد الأطراف ضمانه، وما اتفقوا على استبعاده. كما يمكن أن تُستخلص

[57] نقض مدني مصري، طعن رقم 296، السنة القضائية 25، جلسة 21/04/1960، منشور على موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الخول http://www.adaleh.info:2023/12/5

[58] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 466.

[59] سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، مرجع سابق، ص139.

[60] جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دون طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1989، ص586.

من جداول المؤمن، فإذا تضمنت تلك الجداول الخطر بصورته المعدلة مع زيادة في القسط فإننا نكون بصدد تفاقم[61].

ويمكن الاتفاق على الاستبعاد في أي مرحلة من مراحل العقد، منذ إبرامه وحتى وقوع الخطر، أما بعد وقوع الخطر فحق المؤمن له ثابت في التعويض، والاتفاق يخرج عن نطاق الاستبعاد ويكون تنازلاً من قبله عن مبلغ التأمين. ويجب الأخذ بالاعتبار أنه إذا استجدت ظروف أثناء سريان العقد، ومن ثم اتُفق على الاستبعاد، فيجب تفسير هذا الاتفاق في أضيق الحدود. كما أنه إذا وجد تناقض بين شرط يقضي بالتفاقم وشرط آخر يقضي بالاستبعاد، فيجب ترجيح التفاقم، وفي حال تعذر الوصول إلى تفسير معين فيُفسر الشك لمصلحة المؤمن له، أي لجهة التفاقم، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في تفسير إرادة المتعاقدين[62].

ويمكننا أن نستخلص من ذلك، أن العلاقة بين استبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان وتفاقم الخطر، هو أن الأولى سبب للثانية، فالمخاطر المستبعدة تؤدي إلى الزيادة في الخطر، ولكنها استبعدت مقدماً وبشكل نهائي من نطاق الضمان مهما كانت الظروف.

وأيضاً في حالة تفاقم الخطر، لا يترتب على ذلك سقوط التزام المؤمن بضمان الخطر بعد تفاقمه، إلا عندما يكون المؤمن له سيء النية، أما إذا كان المؤمن له لم يرتكب أي خطأ وقام بالإعلان عن الظروف التي أدت إلى التفاقم، في الوقت المناسب، فإنه يتقاضى التعويض كاملاً، أما إذا كان مقصراً ولكن بحسن نية منه فإنه يتقاضى تعويضاً متناسباً مع الأقساط المدفوعة وتكون مسؤوليته جزئية ومخففة عن تقصيره. أما في حال كان التفاقم ناتج عن مخاطر مستبعدة فلا يلزم المؤمن بشيء؛ لأنه غير ضامن

[61] سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، مرجع سابق، ص144.
[62] بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، مرجع سابق، ص56.

لها أساساً. فالتغطية التأمينية في حال استبعاد الخطر لا وجود لها، أما في حالة التفاقم فهي متوقفة على سلوك المؤمن له وحسن نيته؛ لذلك فإن التفرقة بين حالات الاستبعاد والتفاقم لها أهمية عملية كبيرة.

وبالنسبة لإثبات الاستبعاد فإنه يقع على عاتق المؤمن؛ حتى يعفي نفسه من التعويض عن الخطر المستبعد، وخاصة إذا نصت وثيقة التأمين على أنه يضمن جميع المخاطر، وهذا يتفق مع قضاء محكمة النقض المصرية، حيث قررت أن " المؤمن له في حالة التأمين بشرط (جميع الأخطار) ليس عليه إثبات سبب الضرر بل تقوم قرينة لصالحه، على أن سبب الضرر خطر مضمون، ويكون للمؤمن أن يدحض هذه القرينة بإثبات أن الضرر يرجع إلى خطر مستبعد "[63].

ثانياً – زيادة قيمة الخطر:

زيادة قيمة الخطر، تعني زيادة القيمة المالية لهذا الخطر، وتكون بارتفاع قيمة الأشياء المؤمن عليها. فإذا طرأت هذه الزيادة لا يتوجب على المؤمن له الإعلان عن هذه الزيادة؛ لأنها لا تزيد من فرص تحقق الخطر، ولا تؤثر على التزامات المؤمن، فيبقى ملزماً بالشروط الواردة في وثيقة التأمين وبنفس مبلغ التأمين المتفق عليه. فلا تؤثر زيادة قيمة الخطر في مسؤولية المؤمن؛ لارتباط مسؤوليته عن الخطر المؤمن ضده بمبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، ولا تأثير للزيادة في قيمة الأشياء المؤمن عليها، والتي تستتبع حتماً زيادة في قيمة الضرر، كمن يزيد قيمة موجودات منزله بعد أن أمن عليه ضد الحريق[64].

وتعد هذه القاعدة العامة في معظم أنواع التأمين، إلا أن التأمين ضد خطر السرقة يشكل استثناءً بالنسبة لها، حيث تعد زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها تفاقماً للخطر؛ لأن

[63] نقض مدني مصري، طعن رقم 500، السنة القضائية 60، جلسة 13/05/1991، منشور على موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الدخول http://www.adaleh.info:2023/12/5

[64] غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص301.

زيادة القيمة تزيد من احتمالات وقوع السرقة، وزيادة في جسامة الضرر في حال وقوعه[65].

وقد اختلف الفقه القانوني حول زيادة قيمة الخطر، هل تشمل التأمين على الأشياء فقط، أم التأمين على الأشياء والأشخاص؟

فذهب البعض[66] إلى أن زيادة قيمة الخطر تنصرف إلى التأمين ضد الأضرار وحده، والزيادة في الخطر لا تكون في التأمين على الأشخاص؛ لأن التزام المؤمن يتحدد عند انعقاد التأمين بالمبلغ المؤمن به، أما زيادة الخطر في التأمين ضد الأضرار، يكون موضوعه تعويض المؤمن له عن الأضرار.

وذهب جانب آخر من الفقه[67]، إلى أنه يشمل التأمين على الأضرار والأشخاص، بحيث لا يؤثر على مسؤولية المؤمن عن تحقق الخطر، فتبقى بحدود مبلغ التأمين.

ويبدو لنا أن زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه ضد السرقة، تزيد من فرص تحقق خطر السرقة، وبالتالي زيادة في الظروف المؤثرة في الخطر الواجب إعلام المؤمن بها. وهنا نلاحظ أن زيادة قيمة الخطر تندمج مع تفاقم الخطر، وتكون السمة الغالبة هي للتفاقم، وهذا هو السبب الذي يخرج التأمين من السرقة من الحالات التي يعفى فيها المؤمن له من الإعلان عن زيادة قيمة الخطر.

ونرى أيضاً، أن إلزام المؤمن بذات مبلغ التأمين المتفق عليه قبل زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه، يخالف الصفة التعويضية في التأمين؛ فالمؤمن ملزم بتعويض المؤمن له بقدر الضرر الذي أصابه. إلا أن التعويض في وثيقة التأمين أقل من الضرر الفعلي الواقع بعد زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه. إذاً، لإعادة التوازن إلى العقد يتوجب على

[65] فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، مرجع سابق، ص 476.
[66] وسام عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، مرجع سابق، ص42.
[67] محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص177.

المؤمن له إعلام المؤمن بالزيادة الحاصلة، ومن ثمّ، يترك المجال للمؤمن باتخاذ موقف يتناسب مع مصالحه.

ويمكن للأطراف بعد الزيادة في قيمة الخطر الاتفاق على قاعدة النسبية، ويبدو لنا أنها تحقق نوعاً من العدالة، فالمؤمن له يأخذ مبلغاً متناسباً مع ما قام بدفعه، ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن " الاتفاق على قاعدة النسبية في عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبية بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه "[68].

فبعد الإعلان إما أن يبقي العقد على حاله بنفس الشروط، وخاصة بالنسبة لمبلغ التأمين والأقساط، أو أن يعدل فيها بالاتفاق مع المؤمن له، فإذا لم يتيسر ذلك، كان له الحق بإنهاء العقد.

ونضرب مثالاً على هذه الحالة الأخيرة، في التأمين على الأشخاص يجب أن يكون التعويض مساوياً للضرر، فيجب أن يشمل التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب ذوي المتوفى وأيضاً الضرر المادي المتمثل بالدخل الذي كان يحرزه. فلو أن المؤمن على حياته كان يحقق دخلاً يقدر بعشرين ألفاً، وبعد ذلك تحسنت ظروف عمله فأصبح يحقق ثمانين ألفاً، فهذه الزيادة تعد زيادة في قيمة الخطر الذي يصيب عائلته، ومن الواجب هنا إعلام المؤمن بهذه الظروف ليتم تعديل العقد على أساسها؛ حتى تتحقق الصفة التعويضية لعقد التأمين. أما إذا كان الاتفاق على أن المؤمن يلزم بمبلغ معين عند وقوع الخطر، ولا يتأثر هذا المبلغ بما يستجد من ظروف، فلا داعٍ للإعلان. ويمكن أن نحل هذه المسألة، بأن يبرم طالب التأمين عقدي تأمين، الأول على الحياة لا يهم فيه الإعلان عن زيادة قيمة الخطر؛ لأن الضرر فيه ثابت ومحدد، والثاني تأمين على

[68] نقض مدني مصري، طعن رقم 1498، السنة القضائية 69، جلسة 21/03/2000، منشور على موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الدخول http://www.adaleh.info:2023/12/5

الدخل، وفي هذا العقد يجب عليه الإدلاء بما يستجد من ظروف تؤدي إلى التفاقم. وعند وقوع الوفاة يقوم المؤمن بالتعويض عن الضررين معاً. ولكننا نرجح أن ذلك يخالف القواعد العامة للضمان، فيجب الاكتفاء بعقد واحد يشمل جميع الأضرار الناتجة عن تحقق خطر واحد.

وموقف محكمة النقض السورية يؤيد رأينا بوجوب إعمال الصفة التعويضية لعقد التأمين، بأن يغطي كامل الضرر، وهذا ما قضت به في أحد قراراتها بأن " الشرط الذي كان يوضع في عقد التأمين، ويحدد سقف مسؤولية مؤسسة التأمين بمبلغ ثلاثمائة ألف ليرة سورية هو شرط باطل "[69].

ثالثاً – التأمين على الحياة:

يلتزم المؤمن له بالإعلان عن الخطر في جميع أنواع التأمين، والالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر هو امتداد للالتزام المبدئي بالإعلان. إلا أنه في التأمين على الحياة يكفي الإعلان المبدئي عن الخطر، ولا يلزم المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة، التي تؤدي إلى تفاقم الخطر؛ لأن تفاقم الخطر مفترض في التأمين على الحياة، وهذا التفاقم هو الباعث الذي دفع المؤمن له لإبرام عقد التأمين[70].

فالخطر في التأمين على الحياة متغير بطبيعته، فالمؤمن عند إبرام العقد يأخذ هذا التغير بعين الاعتبار عند تحديد القسط، فلا يتوجب على المؤمن له إعلام المؤمن بالظروف المستجدة؛ لأنه كان على علم مسبق بالتغير الذي يصيب الخطر المؤمن منه مع تقدم المؤمن له بالسن[71].

---

[69] محكمة النقض السورية، الدوائر المدنية، قرار 2011/1680، أساس 1579، رقم مرجعية حمورابي: 73484.

[70] خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص199.

[71] عبد المنعم البدراوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، مرجع سابق، ص178.

ففي التأمين على الحياة لحال البقاء لا يوجد تفاقم للخطر؛ لأن الخطر المؤمن منه هو بلوغ المؤمن له سن معينة، ومن البديهي علم المؤمن بتقدم المؤمن له بالسن، فلا يتوجب عليه إخطاره بهذا التقدم. أما في التأمين على الحياة لجهة الوفاة، فمن غير المنطقي إلزام المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف المستجدة؛ لأن في ذلك حرمان له من حريته في ممارسة نشاطاته، فكلما أخطر المؤمن بنشاط يريد القيام به، سيتذرع الأخير، بأن هذا النشاط يزيد في تفاقم الخطر[72].

ولكن يستطيع المؤمن تجنب هذه النتائج عن طريق، استبعاد مخاطر معينة من التأمين، كاستبعاد الوفاة الناتجة عن سباق من نطاق الضمان، وفي حال قام المؤمن له بالسباق لا يلزم بإعلام المؤمن بهذا السباق، وفي حال تحقق الوفاة بسبب السباق لا يلزم المؤمن بمبلغ التأمين؛ لأن هذا الخطر مستبعد اتفاقاً من نطاق الضمان[73].

رابعاً- الظروف المستجدة ظروف طارئة:

الظروف الطارئة: هي ظروف عامة واستثنائية ولا يمكن توقعها، وفي حال حدوثها تؤدي إلى جعل التزام أحد طرفي العقد أكثر عبئاً من التزام الطرف الآخر. والعقود المستمرة هي المجال الأنسب لتطبيق نظرية الظرف الطارئة، وعقد التأمين هو خير مثال على العقود المستمرة. ولا تعد الظروف المستجدة ظروف طارئة، إلا إذا كانت، عامة، واستثنائية، وغير متوقعة، وتجعل التزام أحد الأطراف مرهقاً، وهنا لا يلزم المؤمن له بالإعلان عنها، ويكون لقاضي الموضوع إعادة التوازن إلى التزامات أطراف العقد، وسلطته تقديرية لا رقابة عليها لمحكمة النقض؛ لأنها تتعلق بالموضوع، أما التكييف القانوني فيما إذا كانت الظروف طارئة أم لا، فهنا يخضع لرقابة محكمة النقض؛ لأنها

[72] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص325.

[73] عبد المنعم البدراوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، مرجع سابق، ص178.

مسألة قانون وليست مسألة واقع، أما إذا انتفى أحد هذه الشروط، فلا تعد الظروف طارئة، ووجب على المؤمن له الإعلان عنها[74].

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المؤمن له يلتزم بالإضافة إلى التزامه بالإعلان عن البيانات الأولية للخطر، بالإعلان عن الظروف المستجدة المؤدية إلى تفاقمه، فهذه الظروف من الممكن أن تؤدي إلى الزيادة في احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده، أو إلى الزيادة في جسامة الضرر الناتج عن وقوعه.

وأيضاً وجدنا وجوب توافر شروط عدة في الظروف المستجدة لقيام التزام المؤمن له بالإعلان عنها، فيجب أن تكون هذه الظروف لاحقة إبرام عقد التأمين، أو لاحقة لنفاذه بين الأطراف، وأن هذه الظروف يجب أن تكون جوهرية ومؤثرة في الخطر المؤمن ضده، فإن لم تكن كذلك فلا يلزم المؤمن له بالإعلان عنها.

ولجهة العلم بهذه الظروف وجدنا أنه يجب أن يكون المؤمن له عالماً بها، أو على الأقل يجب أن يكون علماً بها لو بذل جهداً معقولاً في سبيل ذلك، إضافةً إلى وجوب جهل المؤمن بحقيقة هذه الظروف وتأثيرها على الخطر المؤمن ضده.

وتوصلنا إلى وجود حالات يعفى فيها المؤمن له من الإعلان عن الظروف المستجدة كما في حالة الاستبعاد القانوني لخطر معين من الضمان ومن أهم صور هذا الاستبعاد، الحالات التي يكون فيها وقوع الخطر ناتجاً عن خطأ عمدي أو غش من المؤمن له. وبالمقابل قد يتفق أطراف العقد على استبعاد مخاطر معينة من الضمان، وهنا لا يلزم المؤمن له بالإعلان عنها؛ لأنها تخرج عن نطاق التغطية التأمينية.

[74] محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، ص184.

أضف إلى ذلك فقد تستجد ظروف أخرى مؤثرة في الخطر المؤمن ضده ولكن لا يلزم المؤمن له بالإعلان عنها، كما في حالة زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه؛ لأن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ محدد في عقد التأمين مهما طرأ على الشيء المؤمن عليه من تغير في القيمة.

ووجدنا أنه لا يمكن تصور هذا النوع من الالتزامات في التأمين على الحياة؛ لأن ورود هذا الالتزام في عقد التأمين على الحياة سيشكل قيداً على حرية المؤمن له، يبعد العقد عن الغاية التي أبرم من أجلها، وهي تحقيق الأمان والاستقرار بالنسبة للمستقبل.

وفي النهاية نوصي المشرع السوري، بتنظيم الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة بنصوص خاصة، تميّز هذا الالتزام، ويكون ذلك عن طريق وضع معيار يحدد الظروف التي يلزم المؤمن له بالإعلان عنها، ومن ثمّ تحديد الجزاء الواجب تطبيقه في حال الإخلال بهذا الالتزام، إضافةً إلى ذلك وضع معيار يستند إلى نص تشريعي يحدد الظروف المستجدة التي يعفى المؤمن له من الإعلان عنها، وبذلك لا يكون تحديد هذه الظروف يخضع لإرادة المؤمن المنفردة، الذي يؤثر بدوره على حقوق المؤمن له.

قائمة المراجع

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية، طرابلس، 1992.
- توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
- جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2011.
- جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي (دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي)، دون طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1989.
- جمال الدين مكناس، التأمين – عقد التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، 2007.
- حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، 1990.
- خالد الهنديانى، وجابر محجوب، أحكام التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق، جامعة الكويت، 1999.

- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1990.
- عبد الحليم القنوي، حسن النية وأثره في التصرفات (في الفقه الإسلامي والقانون المدني)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- عبد المنعم البدراوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981.
- عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.
- عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، دون تاريخ.
- غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد لثاني، 2013.
- فتحي عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

- فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015.
- محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، 1996.
- محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- محمد حسن قاسم، العقود المسماة (البيع– التأمين– الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الأولى، الناشر مصباح كمال، بغداد، 2014.
- هيثم مصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،2010.
- وسام يوسف عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، رسالة ماجستير، معهد البحوث، جامعة القاهرة، 2002.

- Dover. Victor. A Handbook to Marine Insurance. H.F. & G. witherby. London. 1975.
- C. Dubreuil. le contrat d'assurance. de la bonne foi. journée louisianaises. TOME.XL. Paris. 1992.